جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق

فرع قانون البيئة والعمران

قدمت من الطالبة

صبرينة تونسي

تحت إشراف الأستاذة

نعيمة عميمر

أعضاء اللجنة:

الدكتور: **أحميداتو محمد** ....رئيسا.

الأستاذة الدكتورة: **نعيمة عميمر**..مقررا.

الدكتور: **ريش محمد** ....عضوا.

الدكتورة : **بهلول مليكة**..عضوا.

السنة الجامعية: 2014/2013

﴿ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿٤٠﴾ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾

﴿سورة الروم الآية 41﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيم

مقدمة

إزداد تفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة العبث البشري، فمن وراء تعاملات الإنسان مع البيئة في مرحلة ما بعد الثورة الصناعية وما تلاها من تطورات وما لحق بالبيئة من أضرار جراء ذلك، بدأت علاقة القانون بالبيئة تظهر، حيث أصبح جلياً للمجتمعات أهميتها وأثرها على الإنسان، ذلك لما تخللته هذه الفترة من إنتهاكات صارخة وخطيرة للبيئة مثل ما نجم عن تلوث (خليج ميناماتا) باليابان عام 1959 والذي أودى بحياة عدد كبير من الصيادين نتيجة إلقاء المصانع المجاورة مخلفاتها فيه، بالإضافة إلى الكارثة المعروفة لدي الكثير وهي إنفجار مفاعل نووي بمدينة تشرنوبيل بالاتحاد السوفياتي سابقا سنة 1986 وما خلفه من أضرار كبيرة عانت منه حتى الدول المجاورة[1]. كل هذا وذاك أدى بعدد من الدول إلى عقد مؤتمرات ووضع خطط وإنشاء مؤسسات تقوم بحماية البيئة من الانتهاكات وتنظيم التعامل معها.

هنا كان لزاما على المشرع أن يتدخل بوضع قوانين لحماية البيئة كقيمة وظاهرة إجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد والمجتمع.

وقد عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الاقليمية – ادراكا منها لهذه المخاطر – إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وتدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على إحترامها، حيث تضمنت عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية، فالغاية من العقوبة الجنائية هي تحقيق الردع العام والخاص للمحافظة على البيئة.

على غرار بلدان العالم وضعت الجزائر تشريعات وقوانين تنظم فيها التعاملات البيئية وعلى الرغم من قدم بعض النصوص القانونية التي تعرضت للبيئة بصفة غير مباشرة إلا أن أول قانون

[1] العنانزة خالد، توجهات حديثة في منع التلوث الصناعي. السعودية، مجلة أمن البيئة والحياة، العدد 377، سنة 2013. ص 56.

خاص بحماية البيئة كان عام 1983 والذي ألغي بموجب القانون رقم 03-10 لسنة 2003، حيث جاء من أجل حماية البيئة والمحافظة على ثرواتها من الانتهاكات والجرائم التي أصبحت ترتكب في حقها، وهذا ما يجهلك الكثير.

فالجريمة ضد البيئة مصطلح غريب ودخيل نوعا ما على مفرداتنا، فمثل هذه الجرائم حديثة النشأة بعض الشيء فهي كل فعل أو إمتناع يتضمن الإعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغير في مكوناتها الطبيعية التي يجب المحافظة عليها من أجل سلامة الكائنات الحية المتفاعلة معها. يظهر جليا الاختلاف بينها وبين الجرائم العادية، فالجريمة البيئية تنفرد بخصوصيات لا تتشارك فيها مع الجرائم العادية.

ومما لاشك فيه أن لكل جريمة محلا، أي موضوع لها فمحل جريمة القتل هو الانسان مثلا. أما في جريمة البيئة فالأمر مختلف عن هذه الجرائم، حيث أن عناصر البيئة هي محل الحماية القانونية الجزائية، دون إغفال عنصر مهم في الموضوع وهو ضابط الإجرام أو ما يعرف بضابط الإسناد أي نص التجريم، (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص).

تكمن أهمية هذه الدراسة في حداثة الدراسات القانونية في نطاق الجريمة البيئية أين بدأت تتجلى إلى العالم في منتصف القرن العشرين منذ إنعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 لحماية البيئة البشرية[2]، والضرورة الملحة لمعرفة ما تحتويه التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

وإن كانت هذه الدراسة في الواقع وبطبيعة الحال تراعي طبيعة الأحكام القائمة والمنبثقة من الاتفاقيات الدولية التي تعني بالبيئة إلا أن الأليات القانونية الوطنية لمكافحة الجريمة البيئية لها دور في رسم إستراتيجية الدولة في تحقيق الأمن البيئي، وما يعنيه هذا المصطلح من بيئة أكثر

---

[2] وحيد عبد المجيد، البيئة والإنسان في عالم جديد. المجلة السياسية الدولية، مصر، العدد110، سنة 1992، ص71.

أمنا – يعد بحق – من أهم أسس بقاء المجتمع، إذ أن حياة الإنسان وبقائه بل وحياة الأجيال المقبلة مرتبطة إرتباطا وثيقا بسلامة البيئة.

ومن هنا يهتم المشرع بالقواعد القانونية التي تكفل الصيانة البيئية ومكافحة جميع أنواع التعدي على توازن النظام البيئي، كما يضع الوسائل القانونية لرصد تلك الأعمال المخالفة ومساءلة مرتكبيها وفرض العقوبة المناسبة على مقترفيها.

لهذا تهدف هذه الدراسة لمعرفة مدى تغطية وكفاية التشريعات الوطنية الجزائية الجزائرية لهذه الجرائم، وهل تمت من خلالها إحترام الضوابط والمعايير الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة، والتصدي لصور الجريمة البيئية المختلفة نظرا لخطورتها ومن أجل المحافظة على البيئة وثرواتها من الاندثار.

إضافة إلى ذلك محاولة الوصول لمدى حجم المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائرية في مكافحة هذه الجرائم والانتهاكات، وفيما إذا تم الأخذ بعين الاعتبار القواعد التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول بهدف حماية البيئة والتصدي لمختلف صور الإجرام البيئي الذي أصبح هذا الاخير – الإجرام البيئي – إجراما عابرا لحدود الدول ونطاقها .

يرجع سبب هذا الاختيار الى حداثة الدراسات القانونية وقلتها، وهو ما يشكل دافعا لخوض غمار هذا الموضوع المعقد والغامض محاولة إستكشاف أسسه وضوابطه.

الأهمية التي تكتسي الموضوع وحيويته عامل آخر لإختياره خاصتا في ظل حركة تشريعية محلية ودولية من أجل حماية أكبر وأوسع للبيئة نظرا للإنتشار الواسع لهذه الجرائم بتنوعها .

مما لاشك فيه وما يزيد الموضوع تشويقا هو الوقوف على مدى فعالية الحركة التشريعية الوطنية في إرساء دعائم السياسة الجنائية الرشيدة والكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة للإرتقاء بالبيئة لتصبح حق من الحقوق المكفولة والمصانة في بلادنا .

هذا ما تحاول التطرق إليه هذه الدراسة في إطار قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03-10 سنة 2003 فيما يتعلق بالشق الجزائي لحماية البيئة منه ، بالإضافة الى التشريعات الآخرى ذات الصلة.

بناءا على ما سبق يمكن طرح وصياغة إشكالية على النحو التالي:

على أي أساس يتم تجريم الأفعال الماسة بالبيئة، وما سبل المعالجة القانونية الجنائية لمشكلات البيئة في التشريعات الجنائية البيئية الجزائرية ؟

إعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الأكثر إستخداما في المجال القانوني وهو المنهج التحليلي، وذلك عن طريق تسلسل منطقي في الأفكار إنطلقاً من معطيات أولية وبديهية وصولا إلى نتائج يستخلص عن طريق التحليل العقلي.

يتخلل هذه الدراسة بعض من المنهج الوصفي تمت الاستعانة به لتوضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تعتمد عليها الدراسة.

من هذا المنطلق إعتمدت هذا التقسيم لمعالجة الموضوع، حيث قسمته إلى فصلين يتناول الأول النطاق القانوني للجريمة البيئية في القانون الجزائري، أما الثاني فيعالج الأحكام الجزائية وإجراءاتها في جرائم البيئية.

الفصل الأول: النظام القانوني للجريمة البيئية في القانون الجزائري

لقد برز على الساحة الوطنية والدولية مشكل التلوث البيئي منذ القرن العشرين، أين أصبحت تتعالى أصوات المدافعين على البيئة وتدق ناقوس الخطر المحدق بها، والمعروف أن للبيئة طاقة محددة على إستعاب ما يطرأ عليها من تغيرات نتيجة نشاطات الإنسان المتزايد[3].

ومع تفشي ظاهرة الجريمة البيئية، أصبحت من المشاكل الخطرة التي تولدت عنها آثار ضارة على البيئة بجميع عناصرها ومكوناتها[4] أو المتعاملين معها.

فكانت الجهود مركزة على إيجاد إطار قانوني يجرم الأفعال الماسة بالبيئة، من خلال معرفة الطبيعة القانونية للجريمة البيئية (المبحث الأول).

غير أن تجريم الأفعال المخلة بالبيئة قانونا فقط لا يؤدي إلى الهدف المرجو من تحقيقه إلا إذا تزامن مع تنظيم قانوني فعال يوقع المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذه الأفعال المجرمة، وهو ما تضمنه المبحث الثاني تحت عنوان المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية.

---

[3] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2010/2009، ص9.

[4] المادة 4 فقرة 7 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة تنص على "... تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

لدراسة الطبيعة القانونية للجريمة البيئية، يتطلب منا تحديد المفهوم القانوني للجريمة البيئية، حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين تناول أولهما مفهوم الجريمة البيئية في القانون الجزائري، فيما تضمن المطلب الثاني أركان الجريمة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية في القانون الجزائري

يعالج هذا المطلب مفهوم الجريمة البيئية في القانون الجزائري، والذي تم تقسيمه إلى فرعين تضمن الأول تعريف الجريمة البيئية وخصائصها، أما الثاني فقد تطرق إلى الأساس التشريعي للجريمة البيئية.

الفرع الأول: الجريمة البيئية وخصائصها

نتناول أولاً تعريف الجريمة البيئية ثم خصائص الجريم البيئية ثانياً

أولاً: تعريف الجريمة البيئية

يمكن تعريف الجريمة البيئية بصورة عامة على أنها " تلك الأفعال المحضورة شرعا أو قانونا، والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر"[5]، أي أنها كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إدارية أو غير إدارية، مباشرة أو غير مباشرة، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية ومؤثرتا على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[6].

المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري، لم يعرف الجريمة البيئية تاركاً المهمة للفقه الجنائي لتحديد مفهومها، والذي جاء بدوره بعدة تعاريف أهمها: " كل سلوك إجابي

---

[5] بوساق محمد بن المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 12، العدد 31، ص 179.

[6] مكاوي إبتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص33.

أو سلبي عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[7]

يبدو أن هذا التعريف أغفل جانب مهم وهو عنصر مخالفة النص القانوني الذي يحمي البيئة.

ومنه يمكن أن تكون الجريمة البيئة، جريمة عادية وطنية، إن تم إرتكابها من طرف أحد الأشخاص، وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية هذا من جهة[8].

ومن جهة أخرى يمكن أن تكون الجريمة البيئية ذات طابع دولي (جريمة دولية) عندما تتسبب الدولة بفعل أو نشاط ضار بالبيئة إمتد إلى إقليم دولة أخرى، مثال ذلك كأن تقوم دولة ما بتجارب نووية داخل ترابها الإقليمي، ويترتب عن هذه الأخيرة –التجارب النووية– إنتقال ملوثات وإشعاعات إلى إقليم الدولة المجاورة وسبب لها أضرار بيئية، وأثر سلباً على ممارساتها البيئية[9].

من خلال مجمل هذه التعاريف تتجلى سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية غير أنها تكتنفها العديد من الصعوبات ويحيط بها الغموض، فالإختلاف بينها (الجريمة البيئة) وبين الجرائم العادية في توقيع المسؤولية الجزائية، فهي تنفرد بخصوصية لا تتشاركها مع الجرائم العادية الأخرى، ذلك لأنها تقرر مسؤولية من نوع خاص لكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الإقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في التنمية[10]، وقد تكون الدولة هي نفسها الفاعل للنشاط الضار.

---

[7] هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، سنة 2005، ص36.

[8] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري. الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص311.

[9] سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية). جامعة الملك سعود، الرياض، سنة 1997، ص21.

[10] مذكرة مناقشة معدة لإجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن الأليات السوقية اللازمة لتمويل الإتفاقيات البيئية العالمية، الإجتماع الثالث للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية، كيب تاون جنوب إفريقيا، 29–30 أغسطس 2006، ص15.

يزداد الأمر صعوبة وتعقيدا إذا ما نظرنا إلى الحق المتعدى عليه، فيما إذا كان حق خاص بالأفراد أو حق عام يصنف ضمن الإعتداء على المصلحة العامة[11].

ثانياً: خصائص الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة البيئية سلوكاً ضار يخل بتوازن البيئة، ويهدد أمن وإستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم على الكرة الأرضية، وقد إتسمت الجريمة البيئية خلافا عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نستعرض أهمها:

أ- صعوبة تحديد الجريمة

من أبرز ما تتسم به الجرائم البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، في حين أن قانون البيئة إكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وجزاءاتها، محيلا على الجهات الإدارية مهمة تحديد جميع التفاصيل المتعلقة بها، بإعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها، إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها تصدر من قبل الجهات الإدارية، أو إلى قوانين أخرى، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الإنضمام إليها من قِبل الدولة المعنية[12].

وتكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، إذ أن هذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث[13]. كما قد تكون

---

[11] الفيل عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي. مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009، ص 179-180.

[12] عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري. ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى مؤتمر الإقليمي حول" جرائم البيئة في الدول العربية "، والمنعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية، في فترة من 17 إلى 18 من مارس 2009، ص 3.

[13] الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009، ص231.

من جرائم الضرر والتي تفترض بدورها سلوكا إجراميا تترتب عليه إعتداء فعليا وحالا على الحق الذي يحميه القانون، حيث يحلق الجاني بسلوكه ضرر فعليا بالحق أو المصلحة المحمية قانونا[14].

كما تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح، أو بعدم الظهور، فبالإمكان أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، ويكون هذا الغاز لا لون له ولا رائحة تميزه، ويستعصى على الإنسان العادي إكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة له[15]، كتأثير عوامد مصانع الإسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لهم[16].

ب-جريمة وقتية ومستمرة

بالرجوع إلى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، كما عرفه القانون هو فاصل التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، بغض النظر عن إذا كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، فإذا تمت الجريمة وإنتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية، أما إذا أستمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فنكون أمام جريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة من الإستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا، ولا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيؤ لإرتكابه والإستعداد لإقترافه أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه، حيث أن من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لإستمرار إرتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة[17].

---

[14] الألفي عادل ماهر، المرجع السابق، ص 226.

[15] عزوز أمال، أخبار الجمعية. مجلة البيئة والإنسان، الجزائر، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، العدد 5 ماي 2002، ص 8.

[16] هلال أشرف، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص28.

[17] هلال أشرف، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق. المرجع السابق، ص 38.

ومن الصعوبة بما كان أن توصف جرائم البيئة بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد إرتكاب الفعل[18]، ومثال ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[19].

كما هناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن- وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا- كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة في القانون رقم01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، لاسيما المواد 17، 18، 19، 20، 21 منه.

ج- إمتداد أثر الجريمة وإتساع مسرحها

تعد الأثار الناجمة جراء الجرائم البيئية من بين الآثار والنتائج المستمرة لفترة طويلة، حتى يتكفل الزمن والطبيعة معا بإزالتها، بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

كما تتميز الجريمة البيئية بإتساع مسرحها، ونطاقها اللامتناهي، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها، كما أن بقعات الزيت تسبب عند تسريبها في البيئة المائية إنتشارا واسعا جدا، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير ومنع إنتشارها والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة[20]

---

[18] سعيدان علي، مرجع سابق، ص313.

[19] المادتين 62 و63 من قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، رقم 77 الصادرة 2001/12/15.

[20] عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. بدون ناشر، سنة 2002، ص29.

د- جريمة دولية عابرة للحدود

تكون الجريمة البيئة عادية وطنية إذا تم إرتكابها من طرف أحد الأشخاص تعدى على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المواد المشعة وإغراقها في البيئة المائية[21].

كما لا تعترف الجرائم البيئية بالحدود السياسية للدول والقارات، فهي جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية، وما يكتنفه من صعوبات للسيطرة عليه وعدم إمكانية تضييق حيزه، وهذا ما يساعد على إنتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو، لهذا يعد من أخطر أنواع تلوث البيئة وهي الناتجة عن الجرائم العابرة للحدود والتي ترتكبها الدول أو يرتكبها أشخاص يعملون بإسمها[22]. فإذا وقع التلوث لا توقفه الحواجز ولا تمنعه الحدود، فهو إذا وقع يصيب بالأضرار بيئة واسعة مترامية عابراً حدود الدول، وبذلك تكتسي ظاهرة تلوث البيئة طابعا دولياً[23].

وبإعتبار أن هناك بين جميع دول العالم مصالح بيئية مشتركة، فإن الضرر البيئي الذي قد يحصل سوف يشملها جميعا بصورة أو بأخرى، وحمايتها والمحافظة عليها مطلب دولي، وهو ما تسعى لتجسيده على أرض الواقع جميع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن.

فالتقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة والإستعمال العقلاني والأمثل لمواردها على المستوى العالمي سيؤدي حتما إلى حماية طبقة الأوزون، كما سيضفي إلى إستقرار تركيزات وإنبعاثات الغازات الناجمة عن الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي الخارجي عند مستوى يحول دون

---

[21] سعيدان علي، مرجع سابق، ص311.

[22] عبد القوي محمد حسين، المرجع السابق، ص29.

[23] مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر للحدود. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2007/2006، ص1.

التدخل الإنساني في نظام المناخ وعلى نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغيير المناخ والإحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره[24].

هـ- كثرة عدد الضحايا

لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم؛ سواء كانت البيئة في حد ذاتها أو كائناتها الحية، فإن العبثٍ بمعالمها والتلوثات التي تطال عناصرها ومكوناتها والكائنات الحية الأخرى فيها سواء كانت بشرية أو حيوانية أو نباتية يؤدي إلى سقوط ضحايا كثيرة، خصوصا إذا وقعت الجرائم البيئية داخل المناطق السكانية والتجمعات البشرية[25].

خير مثال على ذلك ما تسببت به القنبلة النووية الملقاة في هيروشيما ونكازاكي.

إضافة إلى التجارب التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية، والتي تعد جرائم دولية وليست تجارب[26]، والتي أطلق عليها تسميات " اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر" على التوالي نسبة للعلم الفرنسي، والتي كانت قوتها عشرات الأضعاف قوة قنبلتي الهوريشيما والنكازاكي[27].

أما فيما يتعلق بآثارها المدمرة، فحسب الدراسات التي أجريت فقد أكد البعض أن عمرها يصل إلى 4،5 مليار سنة، إضافة إلى ذلك فقد سجلت الدراسات التي تمت بالمنطقة ظهور العديد من الأمراض الخاصة بالسرطان وتناقص الولادات وتباعدها والإجهاض وإرتفاع معدلات

---

[24] هلال أشرف، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئة. مرجع سابق، ص29.

[25] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص314.

[26] التجارب النووية التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية تعد جرائم دولية وليست تجارب علمية لأن المعروف أن الهدف من التجربة غالبا يمكن في تحقيق نتائج إيجابية وعلمية تخدم مصالح بشرية وليس التسبب في أضرار بشرية جسيمة وفضيعة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر.

[27] حساني خالد، جرائم الإحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي- دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان-.الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2011، ص24.

العقم وأمراض العيون والجلد وإرتفاع معدلات الإجهاض عند الإبل، والأكثر من ذلك تسجيل 16 حالة وفاة بالسرطان ما بين 2004 و2006[28].

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للجريمة البيئية في القانون الجزائري.

نتناول تعريف قانون حماية البيئة أولاً، ثم نحاول التطرق إلى مميزات القانون البيئي الجزائري ثانياً.

أولا: تعريف قانون حماية البيئة:

نظراً للمجالات الواسعة للبيئة فإنه من الصعب حصر كل القواعد الكفيلة بتنظيمها[29]، غير أنه يمكن تعريف قانون حماية البيئة على أنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى وتهدف إلى إحترام وحماية البيئة، وكل ما تحمله الطبيعة وتمنع الإعتداء عليها"[30]، قصد حماية البيئة بمفهومها الواسع والمجسدة في المواثيق الدولية[31]، والتي تضمن حق الحياة في ظروف بيئة لائقة وهذا ما تبنته معظم دساتير دول العالم بما فيها الدستور الجزائري، والذي سعى إلى تكريسه من خلال مادته الرابعة الخمسون 54، والتي تضمنت في فحواها حق المواطنين في الرعاية الصحية[32].

---

28 عظيمي محمد مسعود، أهم الجرائم الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الثورة التحريرية الكبرى والممتدة آثارها إلى يومنا هذا. مداخلة غير منشورة ألقيت في الملتقى الدولي الذي نظمته منظمة المحامين ناحية سطيف، بجاية يومي 24 و25 جوان 2009، حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الإنساني الدولي، ص15.

29 Philpppe ch et A. Guillot, Droit de l'environnement, ellipse, 2emme édition, paris, France, P10.

30 Prier Michel, Droit de l'environnement, dalloz, dalta, 4emme édition, 2001, P206.

31 المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بمقر الجمعية العامة المؤرخة في 1996/12/10، المادة 3 منه: "لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمن على شخصه".

32 دستور 1996، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية في 1996/11/28، الطبعة الثاني.

كما فإنه يمكن القول أن القانون قانون حماية البيئة هو "عبارة عن مجموعة القواعد القانونية (تشريعية وتنظيمية) التي تحكم العلاقة بين النشاط الإنساني والمحيط الذي يعيش فيه، وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان بما يكفل حماية ذلك المحيط حاضراً ومستقبلاً"[33].

الجزائر ومن خلال مشرعها أصدرت أول قانون خاص بحماية البيئة سنة 1983 الذي تضمن المبادئ العامة لحماية البيئة والذي يهدف طبقا لنص المادة الأول منه إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى :

- حماية الموارد الطبيعية وإستخلاف هيكله وإضفاء القيمة عليها.
- إنتفاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها[34].

الذي ألغي بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في سنة 2003 محدداً مبادئه من خلال نصوص المواد 1 و2 و3 و قد تضمنت المادة1 منه أن هذا القانون يحدد قواعد حماية البيئة وترقيتها في إطار تنمية وطنية مستدامة والوقاية من كل أشكال التلوث وإصلاح الأوساط المتضررة والإستغلال العقلاني للموارد الطبيعة وإستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا، كما تضمنت المادة الثالثة من نفس القانون على مبادئ عامة يجب إحترامها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، كما جاءت بمبدأ تحمل كل شخص يتسبب في

[33] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011/2010، ص60.

[34] سعود أمينة، الحق في البيئة: آليات حمايته وعلاقته بالتنمية المستدامة. الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 10، سنة 2013، ص 109.

إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث وهو ما يصطلح عليه "مبدأ الملوث الدافع"[35].

ومما سبق يمكن تعريف قانون البيئة على أنه مجموعة القواعد والقوانين المطبقة على إلتزام غير تعاقدي تابع أو ناتج عن المساس بالبيئة، ويتضمن القواعد القانونية المتعلقة بتسيير وإدارة وإستخدام وحماية البيئة وكذا الوقاية ومعاقبة المساس بالبيئة[36].

بالموازاة مع هذا القانون نجد الكثير من القوانين الأخرى ذات الصلة التي جاءت كنتيجة لإتباع وتطور السياسات الرامية إلى تحقيق التنمية والحماية الوطنية للبيئة، والسعي لتوفير الإمكانيات الإقتصادية والموارد البشرية وتسخيرها لتنفيذ المخططات البيئية[37].

قانون العقوبات هو الآخر معني بحماية البيئة وهو ما تجسده المادة 462 منه[38]، بالإظافة إلى عدة قوانين متفرقة عُنيت بحماية البيئة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على غرار قانون المياه، الصيد البحري وتربية المائيات، قانون تسيير النفايات...إلخ[39].

---

[35] مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

– Pannatier serge, Droit international de l’environnement de la contrainte a l’incitation. www. Vur-ade-ch/pdf.Files/dep.pannatier.2000, P 420.

[36] عميمر نعيمة، القانون الدولي للبيئة. محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2013، غير منشورة، ص2.

[37] Khelloufi rachid, Les instrument juridique de la politique de l’environnement en Algérie. Alger, revue de l’école nationale d’administrations, centre de documentation et de recherches administratif, 2005, P 39.

[38] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 11 جوان 1966.

[39] الغريري آدم سميان ذياب، حماية البيئة في جرائم المخالفات. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 1، سنة 2010، ص 391 .

ب–مميزات قانون البيئة الجزائري

يتسم القانون البيئي عن غيره من القوانين الأخرى بعد مميزات أهمها:

1- يعتبر قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام، لأنه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد، والذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة.

2- قانون البيئة ذو طابع إداري: ويتجلى ذلك في الوسائل الإدارية الممنوحة من طرف المشرع للإدارة للتدخل من أجل ضمان حماية النظام العام البيئي كسلطة الدولة في منح التراخيص، كما يظهر ذلك أيضا في الإمتيازات الممنوحة من طرف الدولة لتحقيق المنفعة العامة[40].

3- قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي: فهو يحتوي على قواعد آمرة ولا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها، فهي تتضمن جزاءات على كل مخالف له، وتلزم السلطة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة بإحترام قواعده حسب مبدأ المشروعية[41].

4- قانون حماية البيئة اتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والمؤسساتي لأنه يحدد الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة ويحدد جملة من الأجهزة والوزارات والجماعات الإقليمية لضمان حماية البيئة[42]، ويظهر أن لقانون حماية البيئة علاقة وطيدة بالقانون الإداري فهو يدخل في مجال القانون الإداري، ويعد أحد فروعه الحديثة فكل السلطات العامة له في أغلب الدول تعمل على مكافحة التلوث وحددت لذلك ترسانة من تشريعات الضبط التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام في داخل الدولة، بإعتبار أن الضبط الإداري وظيفة تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن من خلال إصدارها القرارات واللوائح

---

[40] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2009/2008، ص2.

[41] سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1982، ص52.

[42] Francoise Bullaudot, les mutations administratives de l'environnement, RJ.E,1991, P336.

التنظيمية، وإستخدام القوة المادية لكبح بعض الحريات العامة، يتجسد ذلك عند مكافحة التلوث تضطر الإدارة لوضع قيود على بعض الحريات العامة كحرية الصناعة للوقاية من المخلفات الضارة التي تنشأ من ممارستها[43].

5- قانون حماية البيئة له علاقة بالقانون الدولي كون أنه جسد ظهوره لأول مرة على الساحة الدولية[44]، من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم لسنة 1972[45] ، وأثار ذلك نقاشا بين الدول الغربية والدول النامية أين طالبت هذه الأخيرة وعلى رأسها الجزائر للموازنة بين التنمية ومسألة حماية البيئة[46]، فعبرت الجزائر آنذاك في قمة الجزائر لعدم الإنحياز لسنة 1973 رفضها لتخصيص نفقات خاصة لحماية البيئة في ظل الإحتياجات الملحة للشعب[47].

وبعدها صادقت الجزائر على إتفاقية ريو دي جانيرو والمتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة في 3 إلى 14 جوان 1992 بموجب الأمر رقم 95/03 المؤرخ في 21 جانفي 1995[48]، أين نصت هذه الإتفاقية على سيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ

---

43 سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 53.

44 العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة. الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2010، ص93.

45 Le rapport national pour conférence 03 mondiale sur l'environnement et le développement a rio. Alger : jun 1992.

46 ترأس الوفد الجزائري في مؤتمر استوكهولم السيد عبد الله خوجة، كاتب الدولة للتخطيط سابقاً

La république (quotidien algérien), vendredi 9 juin, no2848,P.3.

نقلا عن : مراح علي، مرجع سابق، ص 110.

47 سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر). مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 1997، ص360.

48 Organisation des nations unies, Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement : Stockholm, 05-16 jun 1972. New York, 1973.

القانون الدولي وعلى ممارسة الحق في التنمية المستدامة وضمان حاجيات الأجيال المستقبلية في التنمية والبيئة[49].

المطلب الثاني: أركان الجريمة الماسة بالبيئة

المقصود بأركان الجريمة أجزاؤها الأساسية أو عناصرها التي يشترطها القانون لقيام الجريمة وهي نوعان: أركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها وطبيعتها، وأركان خاصة ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة تضاف إلى الأركان العامة.

وحول تقسيم أركان الجريمة يختلف الفقهاء في ذلك[50]، فمنهم من يرى للجريمة ثلاثة أركان ركن مادي وركن معنوي بالإضافة إلى ركن شرعي المتمثل في الصفة الغير مشروعة للفعل حسب النصوص القانونية[51].

أما الجانب الآخر من الفقهاء يرد الجريمة إلى ركنان[52]، ركن مادي عبارة عن ما يصدر عن الجاني من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وركن معنوي ينسل عما يدور في نفس الجاني، أي ما يتوافر لديه من علم وما تعبر عنه إرادته[53]. وسنعتمد في دراسة أركان الجريمة البيئة متبعين التقسيم الثنائي، إلى الركن المادي للجريمة البيئة في الفرع الأول، ثم الركن المعنوي للجريمة البيئة في فرعه الثاني.

---

[49] وناس يحي، تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائرية. مجلة العلوم القانونية والإدارية، الحقوق جامعة تلمسان، عدد 2003، ص34 و35.

[50] جانب من الفقهاء الفرنسيين مثل: Gaston Stefanie, George Levasseur, Bernard Bouloc et soubi

[51] الدميري عامر محمد، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية. مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2010، ص29.

[52] جانب من الفقهاء الفرنسيين ويؤيدهم في ذلك جانب كبير من الفقه المصري الذين يعتبرون النص القانوني ليس ركنا للجريمة وإنما هو عامل ردع.

[53] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية –دراسة مقارنة–. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.ص 66.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة البيئية

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة و الجريمة البيئية بصفة خاصة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما

أولاً: النشاط الاجرامي

بإستطاعتنا القول أن النشاط الاجرامي لجرائم البيئة يتجسد في كل فعل من شأنه إحداث تلويث البيئة[54] ، والمقصود بتلوث هنا ما نصت عليه المادة الرابعة فقرة الثامنة من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة كما يلي " ... هو التغيير المباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة العمومية وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية..." حيث أن هذا النوع من الجرائم قد يكون النشاط الاجرامي المادي فيه إيجابيا أم سلبيا، أي بمعنى أن السلوك الاجرامي ينقسم إلى نوعان : سلوك إجرامي ايجابي و يتمثل في فعل الحركة، أما السلوك السلبي فهو الإمتناع عن القيام بالحركة، والجرائم البيئة يمكن أن تتحقق بهاتين الصورتين :

أ- السلوك الإيجابي

الفعل الإيجابي هو حركة عضوية إرادية، و هو بدوره يقوم على عنصرين العنصر الأول المتمثل في الحركة أما العنصر الثاني فهو الصفة الإرادية.

فالحركة العضوية يقصد بها كل ما يقوم به الجاني من حركات لأعضاء جسمه يريد بها تحقيق نتيجة معينة، ويتحقق هذا الفعل عند قيام الجاني مثلا بإظافة مادة ملوثة إلى الوسط البيئي إلى غير ذلك من الأفعال المضرة بالبيئة، وغير مصرح بها داخل الإقليم الوطني[55].

---

[54] طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث. منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2007 ، ص 11.

[55] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري. دار النهضة العربية، الطبعة، مصر، سنة 2012، ص 82.

ومثال ذلك في القانون الجزائري نجد المادة 51 من قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة أنها تحضر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد الطبقات الجوفية و في الآبار ...

ب- السلوك السلبي

وهو المتمثل في الإمتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون[56]، فالإمتناع هو احجام الشخص عن اتيان فعل ايجابي معين، متى كان هناك واجب قانوني يلزم الشخص بهذا الفعل وبمقدوره القيام به[57]، ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامية، وإنما يكتفي الإمتناع عن الواجب[58].

يدخل ضمن الجرائم السلبية لتلويث البيئة ما ورد في المادة 102 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، فهي تسلط العقوبة على كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على ترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون والتي تنص على " تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي...

وتخضع لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني..." من خلال استقراء هذه المادة يتبين أنه في حالة إمتناع أصحاب المنشآت المصنفة بإستصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المنصوص عليه، فهو بذلك يقوم بسلوك سلبي مخالف للقانون.

---

[56] بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة. مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، سنة 2011، ص 50.

[57] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 82.

[58] الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 62.

يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على حماية البيئة، ذلك من خلال توسعه في مجال التجريم، حيث فرض على الأشخاص والمنشآت إلتزامات يجب القيام بها، بالإضافة إلى إتخاذ تدابير محددة، ذلك لما تحتاجه البيئة من حماية ضد التلوث والوقاية من المخاطر التي تهدد البيئة دون التقيد بتحقق النتيجة.

يستنتج من كل مما سبق أن السلوك المادي في الجريمة البيئية ينحصر في نشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ويستثنى من ذلك الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالغازات السامة التي تنبعث من فوهات البراكين، فهي لا تندرج ضمن إطار السوك المادي للجريمة البيئية، وإن كان هذا لا ينفي على الدولة مسؤولية وعبء إلتزاماتها العامة تجاه تخفيف حدة الأضرر عن مواطنيها[59].

ثانياً: النتيجة في جرائم الإعتداء على البيئة

غالبا ما يؤدي السلوك الإجرامي الى إحداث نتيجة مادية محددة تكون مكملة وخاتمة للركن المادي لجريمة تلويث البيئة[60]، فهي تعتبر من أحد عناصر الركن المادي للجريمة البيئية، فيما ينجم عنها من ضرر أو خطر حال أو آجل[61]. وقد إشترط المشرع أن يحدث السلوك المادي الإجرامي نتيجة إجرامية محددة.

فالنتيجة الإجرامية مسألة دقيقة ومستعصية الإثبات في جرائم البيئة، يرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما ينتج عنها من آثار مضرة بالبيئة، بعكس الجرائم التقليدية أو العادية التي تترتب عليها نتائج محددة ومحسوسة[62].

---

[59] سعيدان علي، مرجع سابق، ص 314 .

[60] بامون لقمان، مرجع سابق، ص 51 .

[61] هلال أشرف، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011، ص 33 .

[62] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 198.

غير أنه في الجرائم البيئية على إختلافها، قد تتحقق النتيجة فعلا ولكن في مدة زمنية قد تطول أو قد تقصر، ومثال ذلك تسرب لمواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية يمكن أن يحتاج هذا التلوث الإشعاعي إلى فترة زمنية طويلة لظهوره أو العكس[63].

إضافة إلى هذا فإن النتيجة قد تتحقق في مكان إرتكاب الفعل أو في مكان آخر داخل إقليم الدولة نفسها أو خارجها، كالتلوث الذي يحدث في البحار والهواء العابر للحدود.

الجدير بالذكر أن تأخر النتيجة وتغير المكان كذلك يؤدي إلى فقدان الجريمة مقوماتها، وحرصا على ضمان الحماية الجنائية للبيئة، نجد أن المشرع أصبغ على جرائم التلويث الصبغة القانونية بحيث أولاها العناية اللازمة بما يتناسب مع قيمتها العالية، أين جعل مجرد تعريضها للخطر محلا للتجريم، وذلك حرصا على أن لا يدخل التطبيق القضائي في مشكلة إثبات تحقق النتيجة سعيا وراء إكتمال الركن المادي، بغض النظر على نوع آخر من أنواع الجريمة البيئية التي يشترط فيها نتيجة مادية معينة حتى نستطيع القول بتكامل أركانها، ويظهر ذلك جليا من خلال جرائم قطع الأشجار وكذا جرائم تسميم المياه أو إستعمال المبيدات الزراعية، دون مراعاة الشروط، وتلويث المجاري المائية من خلال إلقاء مواد صلبة أو سائلة فيها وإلى غير ذلك من الجرائم الكثيرة التي تتطلب نتيجة مادية معينة بحيث يمكن تجريم الفعل على أنه جريمة تامة[64]، ومنه يمكن تقسيم النتيجة الإجرامية إلى نتائج ضارة بالبيئة وأخرى خطيرة.

أ- النتيجة الضارة لجريمة البيئة

حرص المشرع في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة وإشترط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي، وهو ما يعرف بجرائم الضرر.

---

[63] الموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة _دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي. أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2009، ص 134-135.

[64] المكاوي ابتسام سعيد، مرجع سابق، ص 74.

هذا ما أدى بالتشريعات البيئية إلى السعي لتحديد الضرر البيئي، فلقد تطرق له المشرع الليبي على أنه حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة تلوث مياه البحر أو الهواء[65].

أما فيما يخص المشرع المصري فقد حدد الضرر البيئي حيث شمل كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت، أو الحياة الطبيعية، أو صحة الإنسان، وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء، أو يسبب الضوضاء[66].

وعلى غرار المشرع الليبي و المصري تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي ، عند تعريفه من خلال توضيح أضراره إذ هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يُحدث وضعية مضرة بالصحة والنبات والحيوان والهواء والجو، والماء والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية، وبالتالي فالضرر البيئي هو كل ما من شأنه أن يغير في المميزات الكيميائية والبيولوجية أو الفيزيائية للماء أو أضرار بصحة الإنسان أو سلامته أو يضر بالحيوان والنبات أو يمس بجمال المواقع أو عرقلة الإستعمال الطبيعي للمياه أو التسبب في إنبعاثات أبخرة أو غازات أو أدخنة سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في الإضرار المعيشي.

ومنه يتبين لنا أن الضرر البيئي يمتاز بجملة من الخصائص وهي :

1- عمومية الضرر البيئي بمعنى أنه قد يصيب الإنسان وأَي كائنات حية أخرى كما قد يصيب عناصر الطبيعة سواء كانت طبيعية أم اصطناعية.

2- صعوبة تحديد المصدر الحقيقي للضرر البيئي وبالتالي ينتج عنه صعوبة تحديد السبب الذي أدى الى حدوث النتيجة [67] .

---

65 الموسخ محمد، مرجع سابق، ص 126.

66 محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، سنة 2002، ص 198 .

67 الموسخ محمد، المرجع السابق، ص 121 .

3- الضرر البيئي قد يكون مباشر و قد يكون ضرر غير مباشر، حيث لا تظهر أثاره فور وقوعه[68].

ب-النتيجة الخطرة للجرائم البيئية

المشرع الجزائري إعتبر الخطر أمر متوقع، وذلك خوفا من الوقوع في الضرر، كما إهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تتحقق مستقبلا.

وهذا ما يصطلح القول عليه بجرائم التعريض للخطر، فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانوناً.

وقد إتبع المشرع هذا التوجه في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية، وتتجلى أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم تلويث البيئية فيما يلي :

1- بساطة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التعريض للخطر وذلك لصعوبة إثبات الضرر.

2- يعتبر الأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية البيئية، خاصة وأن الكثير من جرائم البيئة يصعب على الإنسان تداركها وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما ترمي اليه العديد من المؤتمرات الدولية في ضرورة تجريم النتائج الخطرة .

إن أثر السلوك الإجرامي في جريمة الخطر تمثل عدوانا محتملا على الحق أي تمهيدا للضرر[69]، غير أن الكثير من جرائم الإعتداء على البيئة تعتبر من جرائم الخطر، فالمشرع الجزائري لم يشترط في هذه الجرائم وقوع نتيجة مادية ملموسة، بينما إكتفى بصفة الفعل مهددا

[68] محمد ياسين يعقوب، مرجع سابق، ص 200 .

[69] محمود نجيب حسين، شرح القانون العقوبات، القسم العام. دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 284.

بوقوع الضرر، ومن بين هذه الأفعال تحميل المواد الخطرة من شأنها أن تشكل خطرا كبير لا يمكن دفعه[70]، وعدم الاحتياط في الإستعمالات التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية في حالتها الطبيعية أو التي تنتجها الصناعة[71]، بالإظافة إلى عدم إتخاذ التدابير اللازمة في إتلاف أو توطين أو إعادة التصدير للمنتجات الخطيرة[72] ...إلخ .

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في بعض الأحيان قد يفترض تحقق ضرر معين كنتيجة للفعل، ولو لم يترتب تحقق الضرر من الناحية الفعلية، فهو ضرر متوقع حصوله في أحوال معينة وإستنادا منه إلى ضوابط موضوعية وعملية محددة .

من جهة أخرى تعني جرائم الخطر أن الفعل يتوافر فيه إحتمال إلحاقه بالضرر للمصلحة المحمية، ويعتبر تجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر وسيلة تشريعية لمكافحة الأفعال الماسة بالبيئة والحيلولة دون تفاقم آثارها ومنع إنتشارها[73].

يهدف التوسع في دائرة تجريم الأفعال الخطرة التي تهدد البيئة إلى التغلب على الصعوبات التي تعترض توافر أركان جرائم الإعتداء على البيئة، إذ تصبح غالبية جرائم المساس بالبيئة من قبيل جرائم السلوك المجرد التي لا تستلزم توافر أي نتيجة[74] .

مما سبق يتبين أنه يشترط لقيام الركن المادي لجريمة البيئة أن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي المجرم وترتبط به العلاقة السببية[75].

---

[70] المادة 56 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة 20 يوليو 2003.

[71] المادة 65 من نفس القانون .

[72] مادة 70 من نفس القانون .

[73] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة 2001، ص 11 .

[74] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص102 .

[75] هلال أشرف، جرائم البيئة- بين النظرية و التطبيق -. مرجع سابق، ص 41 .

ثالثا: العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة

تمثل العلاقة السببية العنصر الرابط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية لإكتمال الركن المادي للجريمة، فالرابطة السببية تعني الصلة بين السبب والمسبب[76]، أو السبب والنتيجة، وأما في الجرائم تتمثل في نشاط الجاني الذي ينتج عنه النتائج الجنائية التي تنطوي على إنتهاك للمصالح أي بوصفها المفاسد [77]، كالتسمم الناتج عن تلويث المياه، التلوث الناشئ عن إلقاء المواد الكيميائية ...إلخ .

فالسببية تثور بالنسبة للجرائم التي يتجسد الضرر الجنائي فيها، أي في نتيجة مادية معينة، كما تخضع الرابطة السببية لعدة ضوابط معينة من أبرزها :

1- لا يشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية، إذا يكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الفعال لإحداثه.

2- تنقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، متى أمكن المجني عليه دفع أو تفادي أثر السلوك دون أن يكون للفاعل أثر في هذا التقاعس، كالإهمال الناجم عن المجني عليه[78].

3- تنتفي رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في حالة اذا ما كانت نسبة النتيجة الإجرامية التي حدثت من جراء سلوك إجرامي آخر[79]. فمثلا إثبات صلة السببية بين تجاوز حدود الإشعاع وبين الضرر المتسبب لمن تعرض لهذا الاشعاع أمر بالغ

---

[76] قاموس المعجم الوسيط، الجزء الأول ص 437 .

[77] العادلي محمود صلاح، موسوعة حماية البيئة. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأردن، سنة 2013، ص 20.

[78] الشفيع بابكر رشيدة، السيد كرمان أماني، جريمة تلويث البيئة. السودان، مجلة العدل، العدد 20، سنة 2009، ص 168.

[79] نفس المرجع، ص 24 .

الصعوبة، فقد يتطلب تحقق هذا الأثر فترة طويلة من الزمن، وقد تظهر آثاره بالنسبة لشخصٍ، وقد لا تظهر بالنسبة لشخص آخر.

كما أنه يصعب تحديد الفعل الماس بالبيئة إن كانت إنبعاثات لدخان أو غازات نتيجة فعل أشخاص معينين، وذلك بالنظر إلى طبيعة الفعل الذي يتسم بوضع خاص بالنسبة لانتشاره وهو ما يجعله من المتعذر الوقوف على من أصابه [80]، وما يلاحظ أن الجرائم البيئية، تثير نوع من الصعوبات الخاصة بالنسبة للسببية، إذا أن هناك بعض الجرائم لا تظهر نتائجها الإجرامية، إلا بعد فترة طويلة من الزمن كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية، وتظهر أعراض الإعتداء على البيئة البيولوجية إلا في الأجيال اللاحقة من البشر، إذ قد يكمن الفيروس في جسم الإنسان، ثم ينتقل إلى أبنائه، فالحل المناسب لمثل هذه الجرائم أنه لا يتعين الإنتظار حتى يُنتج السلوك الإجرامي كافة النتائج الإجرامية المتوقع له، وإنما يحاسب الجاني على النتائج الأولية لسلوكه الإجرامي.

كما أنه يمكن أن تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يتمثل في الإعتداء على البيئة، في مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور هذا السلوك[81]، كأن يلوث إنسان نهر في مكان معين ويجرف التيار المياه الملوثة الى مكان آخر بعيد عن المنطقة التي تم فيها فعل التلويث ويتسبب ذلك في قتل الأسماك وانتقالها إلى الإنسان عن طريق هاته الأخيرة ...إلخ

ويؤدي الفارق المكاني بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه إلى الانتظار حتى تظهر كافة النتائج الإجرامية للسلوك الإجرامي – طالما أنها في فترة معينة ومعقولة– فيحاسب الفاعل هنا على كافة النتائج الإجرامية طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

---

[80] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 102 .

[81] العادلي محمود صلاح، مرجع سابق ص 64.

ولا يثير بحث العلاقة السببية صعوبة ما إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة، وهو ما يفترض كفايته لإحداثها، وتوصف بالسببية المباشرة، غير أنه كثيراً ما يحدث ألا يكون سلوك الجاني سببا مباشرا في حدوث النتيجة[82]، ويتحقق ذلك إذا كان هذا السلوك غير كاف بفرده لإحداثها ولكنه يؤدي إليها بسبب تدخل عوامل أخرى مستقلة عنه وتضافرها معه بحيث يمكن الجزم بأنه لولا تدخل هذه العوامل ما حدثت النتيجة[83].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية

لا يتوقف قيام الجريمة إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي [84].

ومن المشكلات التي يثيرها الركن المعنوي في جرائم البيئة في الوقت الذي من المفروض أنه لا جريمة بغير خطيئة، وإذا تجردت الجريمة من ركنها المعنوي إنهار تركيبها، ولا يمكن الوصول للعقاب على أفعال مادية مجردة[85]، وللركن المعنوي صورتين تتمثلان في القصد الجنائي والخطاء غير عمدي.

أولاً: القصد الجنائي في الجرائم البيئية

يثير الركن المعنوي بصورتيه العمد و الخطأ عددا من المشكلات في الجرائم المساس بالبيئة، فمن جهة هناك الكثير من الأفعال التي نص المشرع على تجريمها لم يحدد فيها صورة الركن

---

[82] هلال أشرف، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة. مرجع سابق، ص 35, نقلا على:

- Mahmoud naguib hosni, le lien de causalité en droit pénal. paris, université de caire, 1955.

[83] علام عبد الرحمان حسنين، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة (دراسة مقارنة). مكتبة الشرق، القاهرة، سنة 1987، ص129.

[84] بامون لقمان، مرجع سابق، ص 60 .

[85] بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام. الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ص 105.

المعنوي الواجب توافره، فمثلا في المادة 58 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة تنص على" يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات."[86] يتبين أن المشرع لم يشر إلا إذا كان الفعل التلويث مقصود أو عن خطأ غير عمدي، ويفهم منه أن جرائم التلويث من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا في إثبات الفعل والقصد الجنائي فيها هو القصد العام، وهذا ما لمسناه من قانون البيئة الجزائري لسنة 2003 من خلال مادته 58.

فالمشرع تعامل بعمومية ولم يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية التي من المحتمل أن يكون عليها الفاعل[87]، وما يثير التساؤل حول صورة الركن المعنوي التي يتطلبها المشرع في هذا النوع من الجرائم؟

من ناحية أخرى فإن هناك الكثير من الصعوبات التي تعترض إثبات القصد لأن أفعال التلويث قد ترتكب في كثير من الأحيان بعيدة عن شخص الجاني.

المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي على غرار التشريعات الجزائية الأخرى التي تركت الأمر إلى الفقه، والتي إنقسمت إلى مذهبين:

أولهما تقليدي يعرف القصد الجنائي على أنه انصراف لإرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[88]، وبالتالي يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما الإرادة والعلم، أما الثاني وهو المذهب الواقعي فهو يربط الركن المعنوي بالباعث أو السبب المؤدي

---

[86] المادة 58 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[87] المكاوي إبتسام سعيد، مرجع سابق، ص 76 .

[88] الشفيع بابكر رشيدة، السيد كرمان أماني، مرجع سابق، ص 175.

لارتكاب الفعل، ويرى أنصار هذا الرأي أن النية ليست إرادة مجردة، وإنما محددة بالسبب أو الباعث. ومنه يتبين أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما :

أ- عنصر العلم في جرائم البيئة

يستوجب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع الذي يحددها النموذج القانوني، فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم[89].

كما يشترط لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، ومثال ذلك المادة 57 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي تنص على ضرورة مساءلة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية[90]، لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم ويقين أنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطرا، حيث ينتفي القصد الجنائي إذا إعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة، وفي هذه الحالة هناك إمكانية الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه لهذا بات من الضروري تطوير فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة [91].

لا يقتصر العلم على الوقائع فقط وإنما تتعداه الى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه -الجاني- بإعتباره ركن من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك إنعدم عنده القصد الجنائي[92]. كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة، إن كان يعلم أن الوسيلة المستخدمة

---

[89] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية. منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1976، ص 273 .

[90] المادة 57 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[91] بامون لقمان، مرجع سابق، ص 61 .

[92] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام. الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2002، ص 214.

في إحداث الضوضاء هي المحركات...إلخ، فإذا جهل بذلك لا يسأل بيئياً صاحب الفعل عن جريمة تلويث البيئة عمدية، غير أنه لا ينفي فعله وتعرضه للمسؤولية الجنائية، ليس على أساس العمد وإنما على أساس الخطأ غير عمدي .

بالإظافة إلى العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به الجاني في جرائم تلويث البيئة ومدى خطورتها على العناصر البيئية محل الحماية[93]. فمن يلقي مواد سامة في المياه المخصصة للشرب مخالفا بذلك ما نصت عليه المادة151 من قانون المياه الجزائري يجب أن يعلم بأن تصرفه قد يغير من نوعية المياه ويفسدها.

العلم بمكان الجريمة لا يعتد به كقاعدة عامة في قانون العقوبات غير أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة، وذلك عند إشتراطه في بعض الجرائم البيئية مكان محدد. ومثال على ذلك المادة 57 من قانون حماية البيئة تنص على ما يلي" يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه والسواحل الوطنية ..." [94] وعليه إشترط المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة وهي المناطق الخاضعة للقضاء الجزائري، فعلى الجاني العلم بالمكان المحدد في النموذج القانوني لكي يكتمل القصد الجنائي[95]، وغالبا ما تكون شخصية الجاني محل إعتبار في العديد من الجرائم البيئية، ذلك لكون معظم التشريعات البيئية تفرض على بعض الأشخاص إلتزامات معينة نظرا لوظائفهم

---

[93] يقصد به نطاق الحماية البيئية أي المدى أو المحل الذي تمتد إليه الحماية وكذا القيمة القانونية التي ترد عليها هذه الحماية والمتمثل في كل من البيئة الطبيعية (وهي الوسط الحيوي الذي يحيط بالإنسان من بيئة مائية وبحرية، بيئة هوائية وبيئة أرضية)، وبيئة بيولوجية (الوسط النباتي والحيواني)، وبيئة إنسانية أو بشرية (وهي ذلك الوسط الذي شيده الإنسان وإتدعه، كالآثار والمنشآت والسدود...إلخ

[94] المادة 57 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

[95] بامون لقمان، مرجع سابق، ص 64 .

بهدف حماية البيئة من التلوث، ففي المادة 57 و58 من قانون البيئة تعتبر صفة مالك السفينة محل المساءلة في جريمة تلويث البيئة العمدية.

والجدير بالذكر أن العلم بالقانون وعملا بالقاعدة الدستورية "**لا يعذر بجهل القانون**"[96]، حيث يفترض على جميع الأفراد العلم به، فالجهل لا يسقط المسؤولية سواء في الجرائم العمدية أو غير عمدية.

ب-الإرادة في الجرائم البيئية

الركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفيسة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، وهذه العلاقة محل نكران القانون لأنه يصبغ على ماديات الجريمة الصفة الغير مشروعة[97]، والإرادة هي نشاط نفسي يتم بوسيلة محدد، وذلك بغرض تحقيق غاية ما[98].

حيث لا يجب أن تتوافر في الإرادة محل إعتداد القانون بها، وإنما يتعين أن تكون مميزة ومدركة، ويتعين كذلك أن تتوافر لها حرية الإختيار، فإن لم يتوافر لها ذلك كانت غير ذات قيمة، وكانت غير صالحة لكي يقوم بها الركن المعنوي للجريمة، ويترتب على ذلك أن مَن إرتكاب الفعل الملوث غير المشروع وكانت إرادته غير معتبرة قانونا، فهو غير مسؤول عنه، ويفترض الركن المعنوي إتجاها خاصا للإرادة تتجه نحو ماديات الجريمة، فالإرادة تتجه نحوى تحقيق تلك الماديات[99].

---

[96] المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بمرسوم 96-438، بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ 1996/12/08.

[97] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 104 .

[98] بامون لقمان، المرجع السابق، ص 67.

[99] المكاوي إبتسام سعيد، مرجع سابق، ص 75 .

تأخذ الإرادة موضع المميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير عمدية، ففي الجرائم العمدية تقع الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، أما في الجرائم غير العمدية فتنصرف إلى النشاط دون النتيجة[100].

القاعدة العامة تتحقق الجريمة بقيام القصد الجنائي وذلك بمجرد توافر الإرادة للقيام بعمل غير شرعي مما يستوجب تسليط العقوبة دون النظر إلى الباعث، وهذا نظرا لفصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي، حيث أخذ بالإرادة دون النظر إلى الباعث[101]، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن يكون إرتكابها لغاية معينة، أي يكون الدافع فيها باعث خاص[102].

المادة 63 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها تنص على أنه" يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لمنشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون "، من خلال إستقراء هذه المادة يتجلى لنا أن المشرع لم يكتفي لقيام الجريمة دون ترخيص فحسب، وإنما إشترط أن يكون إقامة المنشأة بقصد معالجة النفايات.

هنا يتبلور دور الباعث كعذر مبيح في جرائم تلويث البيئة من خلال ما نصت عليه جل القوانين البيئية في بعض جرائم تلويث البيئة.

جعل المشرع الجزائري الباعث سببا من أسباب الإباحة في بعض جرائم تلويث البيئة ومثال ذلك ما ورد في المادة 07 فقرة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة حيث نصت على

[100100] الألفي عادل ماهر، مرجع سابق، ص336.

[101] Prieur Michel, droit de l'environnement. 5e édition, dalloz, Paris, 2004, p 820.

[102] المنشاوي محمد أحمد، الحماية الجنائية للبيئة البحرية –دراسة مقارنة–. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص245.

ما يلي " يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100000دج) إلى مليون دينار (1000000دج) كل ربان تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي ولم يتحكم فيه أو يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ...

...لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عند التدفق الذي برر تدابير اقتضتها الضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة " [103].

المشرع في هذه المادة جرم فعل تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، إلا أنه عاد وأباح هذا الفعل في حالة الضرورة للمحافظة على سلامة الإنسان أو السفن أي محاولاً قدر المستطاع تجنب الأضرار الكبرى التي قد تصيب البيئة و الإنسان ...

يُحسب للمشرع الجزائري أنه قد وفق إلى حد بعيد حين قام بتغليب المنفعة العامة والمصالح الأولى بالحماية عندما إعتبرت الباعث على إرتكاب جرائم تلويث البيئة سببا من أسباب الإباحة، لكن لا يمنع من حصول المتضرر على التعويض عما لحقه من ضرر وكذلك تحمل المتسبب في التلويث إزالة الآثار الناجمة عن التلوث[104].

ثانيا: صور القصد الجنائي في جرائم البيئة

أ-القصد العام والخاص في جريمة الإعتداء على البيئة

طبقا للأحكام العامة في القصد الجنائي يجب أن يعلم المتهم بمديات الفعل، ويشترط أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية[105].

---

[103] المادة 97 من قانون 01-19 المؤرخ 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 2001/12/15.

[104] بامون لقمان، مرجع سابق، ص 70 .

[105] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 110.

يلاحظ في مجال الإجرام البيئي أن المشرع يشترط في بعض الجرائم توافر العمد في إتيان النشاط دون تطلب نية خاصة، فقد يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلويث لديه، وربان السفينة مثلا الذي تلقي مخلّفاتها قصد التخلص منها دون أن يكون القصد تلويث الشاطئ، فمعظم جرائم تلويث البيئة لا يشترط فيها نية خاصة أو قصد خاص ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة[106].

جرائم المساس بالبيئة بوجه عام لم يتطلب فيها المشرع قصد خاص، فهي تقوم بالقصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، غير أن في بعض الحالات نص المشرع على وجوب توفر القصد عند الجاني لتحقيق غاية معينة بفعله.

تتبين صورة القصد الجنائي الخاص مثلا في المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري التي يتطلب فيها المشرع لإرتكاب الجريمة الإرهابية أو التخريبية بالإظافة إلى إلحاق الضرر بالبيئة المجسد في الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسريبية في الجو أو إلقاء مواد سامة في المياه الإقليمية –أي أن تنصرف إرادة الجاني إلى المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية للوطن وتعريضه للخطر، حيث يعد هذا الباعث قصدا جنائيا خاصا لقيام هاته الجريمة[107].

ب– القصد الجنائي المحدود و غير محدود في الجرائم البيئية

القصد الجنائي المحدود هو ما اتجهت إليه إرادة الجاني قصد تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع أو أكثر على نحو معين، بينما القصد غير محدود فهو ما إتجهت إليه الإرادة لتحقيق نتيجة دون تحديد موضوعها، وليس للتمييز بين القصد المحدود وغير محدود أهمية قانونية، وأغلب جرائم الإعتداء على البيئة تتحقق بتوافر القصد غير محدود، فالجاني إتجهت إرادته إلى

[106] هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق. مرجع السابق، ص43.

[107] بامون لقمان، مرجع سابق، ص 70.

تحقيق التلوث[108]، ولا يهمه ما إذا كان هذا التلويث قد ينال عنصر أو عدة عناصر بيئية وذلك راجع إلى الطابع الإنتشاري لتحديد الجريمة بدقة[109]، ومثال ذلك تلويث مياه البحر بالمواد الكيمياوية، فالتلويث غالبا ما يمتد إلى الدول الشاطئية وهذا ما يطلق عليه مصطلح عالمية التلوث.

ج-القصد الجنائي المباشر وغير مباشر في جرائم البيئة

القصد الجنائي نوعان: قصد مباشر وقصد إحتمالي.

فالقصد الجنائي المباشر هو إتجاه الإرادة على نحو يقيني وأكيد للإعتداء على الحق المحمي قانونا، فهو يستند إلى علم يقين وثابت بتوافر عناصر الجريمة مع الرغبة في إحداثها وتوقع نتائجها مع العلم بإنتفاء إحتمال عدم حدوثها[110].

أما في يخص القصد الإحتمالي فهو توقع الجاني بالنتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل، مع قبولها والرغبة في وقوعها، ويقوم القصد الإحتمالي في الحالات التي لم يتأكد الجاني من تحقق النتيجة كأثر، وإنما إحتمل وتوقع ذلك، مع تقبل فكرة وقوع النتيجة ومن أمثلة القصد الإحتمالي: عدم قيام الجاني بتجهيز السفينة بلوازم منع التلوث، أو عدم مراعات الحدود المسموح بها في تركيز المواد المشعة إذ أفضت هذه الأفعال إلى وفاة إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة، ففي المثال الأول الجاني أخل بإلتزامه في التجهيز بأجهزة منع التلوث، وتوقع أن فعله يؤدي إلى وفاة إنسان، غير أنه لا يأبه بهذه النتيجة، في حين أن المثال الثاني كأن يقوم الجاني بتجاوز القدر

---

[108] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 112 .

[109] الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009، ص 343.

[110] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 113 .

المسموح به في الإشعاع الأمر الذي يؤدي إلى إصابة شخص بعاهة مستديمة، ففي هذه الصورة فإن الجاني توقع تحقق النتيجة غير أنه لم يبال بوقوعها[111].

إن الأخذ بالقصد الإحتمالي في نطاق جرائم البيئة يكفل حماية فعالة للبيئة، ليعيد التوازن الذي يمكنه من مساءلة الجاني وتوقيع المسؤولية العمدية في المواقف التي يتوقع الجاني فيها الضرر البيئي كأثر محتمل، ومع ذلك يتخذ موقفا إيجابيا إزاء النتيجة. أي قبوله بالنتيجة المحتملة.

لهذا يتعين على القاضي البحث في الحالات المختلفة قصد الكشف عن التوقع الفعلي للجريمة بتحقق النتائج، وذلك وفق معيار الشخص العادي[112].

ثالثاً: الخطأ غير عمدي في جرائم الإعتداء على البيئة

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، غير أن بعض الجرائم قد تكون غير عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الغير عميدي، وقد تزايد الإهتمام بالجرائم غير العمدية بعد أن أدى التقدم العلمي إلى الإستخدام المثير للأجهزة والوسائل التي تقتضي الحرص في التعامل معها لِما قد ينجم عن مخافة ذلك المساس بحياة الآخرين وسلامتهم، الأمر الذي أدى إلى تفاقم هذه الجرائم على نحو قد يفوق الجرائم العمدية[113].

---

[111] نفس المرجع، ص 114 .

[112] بامون لقمان، مرجع سابق، ص 72 .

[113] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 112 .

أ- الخطأ غير عمدي

الخطأ غير عمدي هو الوجه الثاني للركن المعنوي الذي يشترط في جرائم غير عمدية ويعرف على أنه " إنصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه "[114].

كما يقع هذا الخطأ بفعل سلبي أو إيجابي مثلما هو معروف على مستوى الجرائم العمدية، وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادتين 288 و289 منه، قد نصتا على صورة الخطأ غير عمدي.

حيث جاء في المادة 288 من قانون العقوبات عقاب كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة.

بالإضافة إلى ذلك المادة 289 من نفس قانون التي تضمنت أيضا في حالة ما إذا نتج عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى الحجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر يعاقب الجاني ...".

بالإضافة إلى المادة 450 فقرة 3 المعدلة بموجب قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982(ج ر ص 330) من ذات قانون التي تنص على أن كل من تسبب في إحداث حريق في أملاك منقولة أو عقارية مملوكة للغير وذلك نتيجة قدم أو عدم إصلاح أو عدم تنظيف الأفران أو المداخن أو معامل الحداد أو المساكن أو المصانع المجاورة سواء بإشعال نيران في حقول تقع على مسافة أقل من مائة متر من المساكن أو المباني أو البساتين أو السياجات أو أهراء من الغلال أو أكوام من الحبوب أو القش أو التبن أو مستودع لمواد قابلة للإحتراق أو مصابيح أو تركها دون إحتياطات كافية أو بإشعال نيران إصطناعية أو بإطلاقها بإهمال أو عدم إحتياط

---

[114] رمسيس بنهام، نظرية العامة للمجرم والجزاء. الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، سنة 1998، ص 155.

يعاقب من 50 إلى 200 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر، ناهيك عن إلقاء الأقذار من أحد الأشخاص بمقتضى المادة 463 فقرة 1، بالإظافة إلى التسبب في موت أو جرح حيوان أو مواشي مملوكة للغير، وذلك بمقتضى المادة 457 فقرة 1 من قانون العقوبات[115]، من خلال كل هذه الجرائم يتضح لنا أن المشرع تطلب أن يكون الخطأ ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم إحتراس أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة، فأي صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجريمة غير عمدية، بما فيها جرائم البيئية، وذلك بإعتبار أن قانون العقوبات يعتبر التنظيم العام لكل الجرائم، وهذا ما لمسناه من خلال إستقراء مواد قانون العقوبات، بما في ذلك الجرائم البيئية الواردة في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة[116] .

ب- صور الخطأ غير العمدي في جرائم الإعتداء على البيئة

يمكن تقسيم صور الخطأ غير عمدي في جرائم الإعتداء على البيئة على أساس ما ورد في القانون إلى قسمين :

- الخطأ الناتج عن الرعونة أو عدم الإحتراس أو إهمال.
- الخطأ الناتج عن عدم مراعات الجاني للقوانين واللوائح.

الصورة الأولى: الرعونة وعدم الإحتراس والإهمال

أ- **الرعونة:** والمقصود به سوء التقدير الأمور، ينتج عن قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة وعدم تقدير العواقب، رغم الإلتزام المفروض عليه بالحراسة وبذل العناية[117]،

[115] المادة 186 و189 و450 و457 و463 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 11 جوان 1966.

[116] حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة _ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي _. مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006، ص 118 إلى 120 .

[117] نفس المرجع، ص 131 .

ومثال هذه الصورة على المستوى البيئي من يقوم بتداول النفايات والمواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، فإن مسلكه هذا يدل على عدم تقدير العواقب[118].

ب-**عدم الاحتراس (الإحتياط):** يقصد به عدم الإحتياط أثناء قيام الإنسان بسلوك معين، حيث أنه مدرك بأن سلوكه خطر، ولكنه يعتقد أنه سيتفاداه، إلى أن تتحقق النتيجة الإجرامية. كمن يقوم برش أو إستخدام مبيدات الحشرات الزراعية دون مراعاة الشروط والظوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، فالإنسان هنا لم يؤخذ كامل إحتياطاته لتفادي تلك الجريمة المضرة بأحد عناصر البيئة المتنوعة[119].

ت-**الإهمال وعدم الإنتباه :** يقصد قيام الشخص بالإحتياطات الكفيلة لمنع الضرر بالنسبة للآخرين، وذلك بأن يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات والإحتياطات[120] أي أن الإهمال وعدم الإنتباه صورتان متقاربتان تنصرفان إلى الخطأ الذي ينطوي عليه النشاط السلبي مِن تركٍ وإمتناع، يتجسد هذا الطرح في عدم إلتزام الجهات أو الأفراد عند قيام بأعمال التنقيب أو الهدم...إلخ، وذلك بإتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لمنع التطايرها، ويكون ذلك على النحو الذي تثبته اللائحة التنفيذية[121] .

الصورة الثانية: عدم مراعات القوانين واللوائح والانظمة

هو خطأ خاص ينص القانون سواء كان سلوك الجاني ذو صبغة إيجابية أم سلبية يرتب عليه المسؤولية الجنائية[122] .

---

[118] المادة 15 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[119] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 235 .

[120] نفس المرجع ، ص 236 .

[121] حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 133 .

[122] بامون لقمان، مرجع سابق، ص 75 .

فهنا الجاني لا يراعي القوانين واللوائح وبذلك تعرضه للمسائلة الجنائية سواء كان بصفة عمدية أو عن طريق الخطأ أو الإهمال، فعدم إحترام الأنظمة ومراعاتها يضفي إلى عدم تنفيذ الأنظمة المقررة بالشكل المطلوب، ويدخل تحت هذا الإطار كل ما يصدر عن الجهات الإدارية المختلفة من تعليمات لحفظ النظام العام والأمن والصحة في صورة قوانين ولوائح و منشورات.

نجد ذلك جلي فيما نصت عليه المادة 102 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية قدرها 500.000 دج كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه بالإظافة إلى المادة 108 التي تعاقب كل من مارس نشاط بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه[123] .

المادة 124 من نفس القانون هي الأخرى نصت على " يُعاقب كل من شغل منشأة خلافا لإجراء يقضي أو بتوقيف سيرها تطبيقا لأحكام المادتين 87 و 123 من هذا القانون، بالحبس من شهرين(2) إلى ستة أشهر(6) وبغرامة من 10000دج إلى 100000دج أو بإحدى العقوبتين فقط "، العقوبة المقررة بمقتضى هذه المادة بمجرد مخالفة الفرد للإجراءات القضائية بتشغيل المنشأة .

كما نجد إشارة إلى ذلك في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في مادته 21 التي تفرض على المنتج الحائز للنفايات الخاصة الخطرة بتصريح من الوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف 50.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.

---

[123] المادة 102 و 108 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فيما أن المادة 60 من نفس القانون تعاقب كل من يخل بأحكام المادة 09 والتي تحرم إستعمال مخلّفات المواد الكيمياوية لإحتواء المواد الغذائية، يُعاقب بالحبس مباشرة من شهرين إلى سنة كاملة وبغرامة مالية تتراوح ما بين ألف دينار 1000دج إلى أربعين ألف دينار 40000دج، وتضاعف العقوبة في عالة العود[124].

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية.

يعتبر أساس المسؤولية الجنائية السائدة في التشريعات الجزائية الحديثة والمعاصرة، تتمثل في حرية الإختيار مع التسليم بأن تلك الحرية مقيدة، وليست مطلقة كما هو الحال في الأساس التقليدي، وإنما يتقلص مجال تلك الحرية تحت تأثير عوامل مختلفة، وإنتقاصها أو إنعدامها يترتب عليه بالضرورة تحقيق المسؤولية الجنائية أو إمتناعها حسب الظروف[125].

حيث أن المسؤولية تنتفي في حالة الجنون وصغر السن أو لضرورة تسقط العقوبة بمعناها الجنائي[126].

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم البيئة.

الأصل العام في قانون العقوبات الجزائري، وما أخذ به المشرع الجزائري أنه بنى المسؤولية الجنائية لديه على أساس حرية الإختيار، وهو الذي يبرر أخذه بنظرية الخطأ كأصل عام، أي أن الشخص لا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا رتكب الخطأ شخصياً[127]، وعليه تم تقسيم هذا المطلب

---

[124] قانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[125] القهواجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام. الدار الجامعية للنشر والتوزيع، سنة والتوزيع، الجزائر، سنة 2000، ص 595.

[126] الزحيلي وهيبة ، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–. الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1982، ص265.

[127] جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصادية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص74.

إلى فرعين يعالج أولهما المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم البيئية، فيما إحتوى الثاني على المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم البيئية

لا يوجد جدل حول مسؤولية الشخص الطبيعي(الفرد) عن فعله الشخصي، فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أُدين كمسؤول عنها[128]، وهوما كفله الدستور الجزائري كغيره من دساتير العالم مبدأ شخصية العقوبة في المادة 142 منه حماية لحقوق وحريات الأفراد[129]، ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة أنه لا يسأل عن الجريمة إلا من قام بإرتكابها أو شارك فيها. إلا أن تطبيق هذا المبدأ تعترضه بعض الصعوبات من الجانب العملي، تتعلق أساسا بتحديد الشخص المسؤول، وهذا راجع إلى تحديد الفعل الشخصي الذي يعتبر أساس المسؤولية الجنائية، وهو ليس بالأمر اليسير في الجرائم البيئية.

وعليه يتم تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة، إما بواسطة القانون نفسه وهو ما يعرف بالإسناد القانوني، وهي وسيلة نادرة اللجوء إليها لأن المشرع نادرا ما يحدد شخصية مرتكب الجريمة في النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، إذ يوظف مصطلحات عامة تنطبق على أي شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص التجريم[130]، أو عن طريق الإسناد المادي والذي يعتمد على أساليب والتقنيات المطبقة في القانون العام لتحديد فاعل الجريمة. وإما عن طريق الإسناد الإتفاقي والذي يتم بواسطة صاحب العمل أو ...إلخ.

---

128 هلال أشرف، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 44.

129 المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

130 طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث. منشأة المعارف، سنة 2007، مصر، ص 140-141.

أولاً: الإسناد القانوني

هي وسيلة يتولى القانون أو اللوائح فيها تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة اشخاص كفاعلين للجريمة[131]، ومن الملاحظ أنه نادراً ما يحدد المشرع في نصوص التجريم شخصية الجاني، ولكن على العكس من ذلك يلاحظ أن المشرع توجه في الكثير من الأحيان في نصوص حماية البيئة نحو تحديد شخصية الجاني بصفة عامة، وهذا راجع إلى الإلتزامات التي يفرضها القانون على هذا الأخير[132].

ويعد الإسناد القانوني طريقة من الطرق التي يتولى فيها القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين الشخص أو الأشخاص الفاعلين في الجريمة، وبموجب هذه الطريقة يعين النص القانوني الذي يجرم فعل التلويث فاعل الجريمة، أي بمعنى أدق المسؤول عنها بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين فعل التلويث[133].

كما قد يتم الإسناد بطريقة صريحة أو يكون بصورة ضمنية، ففي الحالة الأولى يحدد القانون الشخص المسؤول(بالإسم أو الوظيفة) عن القيام بالواجب أو الإمتناع الذي يفرضه هذا النص، ومثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلوث مياه البحيرة المحاذية لمصنعه، نتيجة فعل مجموعة من عماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع ردعهم عن ذلك بصفته صاحب العمل، وبالتالي فهو مسؤول صراحة عن هذا الجرم المرتكب في حق عنصر من عناصر البيئة وهو الماء، فالمسؤول هنا صاحب المصنع والذي قد تم تحديده بنص قانوني[134].

---

[131] بهنسي أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. دار الشروق، بيروت، بدون سنة نشر، ص 50.

[132] المنشاوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص266 .

[133] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن. أطروحة دكتوراه، سنة 1976، ص341.

[134] حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص152.

الحالة الثانية أي الإسناد القانوني الضمني وتكون غالبا عندما لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول، ولكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني نفسه، فإن مسؤولية ربان السفينة والأطراف المتعاقدة معه في عقود إكتشاف وإستخراج وإستغلال حقول البترول البحرية كما هو في بحر الشمال للمملكة المتحدة، فالعقد يقتضي من هؤلاء أن يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية وهي ما تستشف بطريقة ضمنية[135].

ثانياً: الإسناد المادي

يعتمد هذا الاسناد على الأساليب والتقنيات المطبقة في القانون العام لتحديد فاعل الجريمة، فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا المكون للجريمة البيئية[136]، وبمعنى آخر يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل، وبمقتضاه يعتبر منفذ العناصر المادية المكونة للجريمة هو الفاعل حسب ما حدده القانون.

أما جرائم الإمتناع يعد فاعلا مَن يقع على عاتقه الإلتزام بالعمل، وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية للشخص حينما ينسب إليه ماديا الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي، وعموما يقع إسناد الجرائم البيئية بإستخدام هذه الطريقة بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث يعتبر مسؤولا عن الجريمة البيئية الشخص الذي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع الآخرين، أو الشخص الذي يمتنع عن إتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين واللوائح[137]، الأمر الذي يترتب عليه الجريمة البيئية بحسب النص التشريعي.

---

[135] نفس المرجع، ص 153.

[136] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق ص106.

[137] طه محمد أحمد، مرجع سابق، ص143.

الأصل أن المشرع أخضع هذه الطائفة من الجرائم لمعاملة متميزة في هذا الشأن قصد درجات الحماية البيئية، عن طريق تجريم كافة أشكال الإعتداء عليها ولا يتحقق ذلك إلا بتوسيع مفهوم النشاط المادي الذي يعد مرتكبه فاعلا في هاته الجرائم ومسؤولا عنها.

وبالرجوع إلى ما تم إعتماده من طرف المشرع البيئي الجزائري نجده قد أخذ بهذا الإسناد وهو ما يتجلى في المادة 32 من قانون حماية البيئة، أين فرض على بعض الأشخاص ضرورة إتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للحد من التلوث وفي حالة إمتناع الأشخاص عن القيام بهذه الإجراءات أُعتبروا مسؤولين جنائياً بحكم هذا الإسناد المادي[138].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري إقتداءا بنظيره الفرنسي قد وسع من مفهوم المساهمة الجنائية بشأن تلك الجرائم البيئية، ليشمل أي مساهم حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساهمة الأصلية أو التبعية حسب أحكام القانون العام، فتبنى المشرع الجنائي مفهوما خاصا بالمساهمة في الجرائم البيئية بموجب إضافة صفة الشريك في الجريمة على أي مساهم فيها، حتى لو لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الإنفاق أو التحريض على الجريمة لغرض فرض المزيد من الحماية الجنائية البيئية[139].

ثالثاً: الإسناد الإتفاقي

وهو ما يعرف أيضا بنظرية الإنابة في الإختصاص، ويتم هذا الإسناد الإتفاقي بواسطة صاحب العمل أو رئيس المؤسسة الصناعية والإقتصادية، أو مدير منشأة بإنتقاء شخص مسؤول عن جميع المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، ويتم ذلك من طرف الأشخاص العاملين لديه، وتحميله تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن هذه

---

[138] حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 153.

[139] أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية البيئية. المتاح على موقع Knol.google.com/k تاريخ الإطلاع 2012/03/11.

المخالفات[140]، وتبنت هذه الطريقة بعض التشريعات المقارنة، وهي الأكثر ملائمة لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة[141].

المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإسناد، خاصتا وأن الأخذ به قد يحقق ردعاً فعالاً، بالنسبة للجرائم التي تقترف في إطار أنشطة الشخص المعنوي المسؤول مسؤولية جنائية[142].

كما تعتبر طريقة الإسناد الاتفاقي ذات أهمية خاصة عندما تكون الإختصاصات متشابكة ومعقدة داخل المؤسسة أو المنشآت حيث يصعب تحديد العلاقة البيئية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل غير

القاعدة العامة تقضي بأن المسؤولية تترتب عن جريمة شخصية، فمن لم يساهم في إرتكاب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً يظل بمنأى عن عقوبتها، أي يجب أن تكون هناك علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الإنساني الصادر من الشخص المسؤول عنها، فلابد أن يساهم الجاني بفعله الشخصي في الجريمة، وأن تتوافر علاقة سببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد بها المشرع في التجريم والعقاب[143].

إلا أن جانب من فقهاء القانون الحديث ذهب للقول بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية كنوع من أنواع المسؤولية أساسها الإسناد الإتفاقي للمسؤول عن الجريمة كطريقة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجرائم بعينها[144]، وقد عُرف هذا النوع من المسؤولية بإسم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

---

[140] JM. Prinet et C.H. Hubilit, Les crimes contre l'environnement, rev de pen gremin, 1993, p :268.

[141] طه محمد أحمد، مرجع سابق، ص 142.

[142] حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 153.

[143] أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص 119.

[144] الألفي عادل ماهر، مرجع سابق، ص 387.

وإن كان القانون المدني يقر إلى جوار المسؤولية عن الفعل الشخصي، فكرة المسؤولية عن عمل الغير، وبمقتضاها يلتزم الشخص بتعويض الضرر الذي ينشأ عن فعل هذا الغير، إلا أن هذه المسؤولية ليس لها محل في نطاق القانون الجنائي، إذ لا يتعرف هذا القانون إلا بالمسؤولية الشخصية الخالصة، ولا يتصور أن يتهم شخص أو أن يقضي بإدانته في جريمة ليس فاعلاً فيها أو شريكاً، فلا يوجد إذن في نطاق القانون الجنائي مسؤولية عن فعل الغير[145].

قد يأخذ القانون البيئي بالمسؤولية عن فعل الغير، وقد يذهب البعض إلى تأييد هذا الإتجاه بدعوى مسؤولية الغير عن واجب المراقبة والإشراف[146]، غير أنه معيب من الناحية الدستورية حيث يتنافى مع نص المادة 142 من الدستور الجزائري والتي تقضي بأن" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية "[147].

تطبيق هذا المبدأ أثار قدراً من الصعوبة، بكثير من التشريعات الخاصة مثل القوانين المنظمة للعمل، والتي تنص على إلزام رب العمل بأداء الغرامات المحكوم بها على مديري منشآته والتابعين له والناتجة عن مخالفة هذه القوانين، وإذا كانت هذه هي خطة بعض التشريعات، فإن البعض الآخر نص صراحة على إعتبار هذا النوع من المسؤولية مدنية محضة، ومثال ذلك المشرع الفرنسي والذي نص صراحة في المادة 220 فقرة 1 من قانون العمل على أن رب العمل مسؤول مدنياً[148].

في حين أن لجوء قانون البيئية لهذا النوع من المسؤولية له أسبابه ومبرراته، وشروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وهي كالآتي:

---

[145] وقد حرص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر سنة1810 على أن ينص على هذا المبدأ صراحة (المادة 121 الفقرة1).

[146] هلال أشرف، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 48.

[147] المادة 142 من الدستور الجزائري 1996 .

[148] Stefani, levasseur et boulc ; no,345,p 277.

أولاً: أسباب ومبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة

توسيع مجال مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة تم تحت أسباب ومبررات عدة أهمها[149]:

1- ضعف الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوية لا يمكن أن تسند إلا لمن إرتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها[150].

2- المسؤولية على أساس الخطأ[151]، أي تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانوناً.

3- إنتشار التدابير الإحترازية : بمعنى أن عدم مسؤولية الشخص المعنوي المنتشرة كثيراً في مختلف قوانين العقوبات إستلزم بالضرورة عدم تطبيق العقوبات بمعناها الحقيقي على هذه الأشخاص، وبالتالي فإن اللجوء إلى التدابير الإحترازية أصبح علاجاً فعالاً للحد من الجرائم البيئية خاصة وأن هذه الأخيرة –التدابير الإحترازية- تطبق حتى على أشخاص غير مسؤولين وبالتالي فإن تطبيقها على الأشخاص أصبح من باب أولى.

4- العقوبة طبقاً لحركة الدفاع الإجتماعي: يعني أن توقيع الجزاء هنا كرد فعل ضد الجريمة كعمل فردي وإجتماعي، فتوفير الحماية للمجتمع تستوجب اللجوء إلى وسائل وقائية مخصصة لحالة الخطر، كالأفعال الخطرة الماسة بالبيئة.

---

[149] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 259-264 .

[150] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص481.

[151] مراح علي، مرجع سابق، ص 180.

5- ضمان تنفيذ القوانين البيئية، ذلك لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة، يجب العمل على تطبيقها ليشمل الأشخاص الطبيعة والمعنوية والغير.

6- إتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة: ذلك في ظل الإهتمام المتزايد بحماية البيئة، والتقين من أن التدهور البيئي أصبح يشكل تهديد صريح بفناء العالم[152].

ثانياً: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة توافر عدة شروط نذكر منها[153]:

1- إرتكاب الجريمة بواسطة التابع: يقتضي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وذلك عندما تفرض القوانين واللوائح على المتبوع واجب ضمان تنفيذ الأحكام والتنظيمات المنصوص عليها، والإشراف المباشر على تنفيذ تابعيه لها[154]، لتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بالبيئة من التلوث والحرص على ضمان إحترامها.

2- نشوء العلاقة السببية بين سلوك التابع و خطأ المتبوع: يقصد به صدور سلوك خاطئ من قبل المتبوع، يتعارض مع المسلك الذي يأمله المشرع، والذي كان من المفترض القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية.

---

152 حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 156-157.

153 جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1998، ص 72،71،70.

154 طه محمد أحمد، مرجع سابق، ص 142.

3- عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر: يقصد به ألا يكون المتبوع قد أناب أو أوكل غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلا منه[155].

وفي حالة ما تم التوكيل أو التفويض يبقى المتبوع المسؤول الرئيسي عن الأفعال الناتجة عن نشاط المنشأة ككل، لأن تفويض المرؤوسين في الإشراف على نشاطات المؤسسة، ولا يحرر الرئيس من إشرافه ورقابته كمسؤول عن عمل المؤسسة كلها، وإلا اعتبر متنازلا عن صلاحياته.

ومثال ذلك مسؤولية صاحب المحل عما يقع في المحل من جرائم التمويل سواء كان حاضرا أو غائبا، ويكفي أن تثبت ملكيته للمحل، ويستوي في ذلك أن تكون الملكية كاملة أو مشتركة، وهي مسؤولية فرضية تقوم على إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه[156]. نفس الأمر ينطبق في حالة قيام المنشأة بإلحاق الضرر بالبيئة فإن صاحب المنشأة هو المسؤول عن هذا الضرر لأنه تم لمصلحته ولحسابه الخاص.

ويمكن القول عموما وفي ظل وجود تحقق الإعتداء على مركز قانوني معين قامت بحمايته القاعدة القانونية الجنائية أمكن القول بتحقق فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

---

[155] حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 157،158 .

[156] عبد الحكم فودة، إمتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003، ص 82.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

كان سائدا في الفقه والقضاء عامة في فرنسا والجزائر وغيرهما من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني، هو مسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا، غير أن الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحول منذ منتصف القرن العشرين إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[157].

حيث أقرت التشريعات الجنائية مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية على سبيل الإستثناء، بإعتبار أن الأصل يقضي بأن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يسأل جنائيا ما لم ينص المشرع على مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بنص خاص[158]. أين شهدت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطورا كبير في عدة مجلات منها الإقتصادية والسياسية والمدنية.

كان لهذا الدخول القوي في الحياة الإجتماعية بشكل تلقائي آثار ونتائج حتى في المجال الإجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي[159]، أين أصبح يشكل خطورة إجرامية، خصوصا في المجال البيئي، بإعتباره يرتكب جرائم بيئية أكبر وأخطر بكثير مما يرتكبها الشخص الطبيعي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، فمثلا جرائم تلويث الهواء أو الماء أو التلوث الإشعاعي

---

[157] يعتبر إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية واحدا من أهم الملامح التي إتسم بها قانون قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1992، وتعديل قانون العقوبات الجزائري الجديد في مادته 112، ومما يحمد للمشرع الجزائري أنه عاقب الشخص المعنوي في الجرائم البيئية بعقوبة جنائية وهي الغرامة، وذلك مما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي على سبيل المثال.

المادة 55 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وذلك إدراكا لدور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ على البيئة وحتى لا يتسنى لها الإفلات من العقاب، إلا أنه في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يتضمن نص يتبنى صراحة المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة أو لمسيريها عن مخالفات التلوث.

[158] طه أحمد محمد، مرجع سابق، ص145.

[159] Geeroms Sofie, la responsabilité pénal de la personne morale : une étude comparative :in : revue international de droit compare. Vol 48 n3, juillet-septembre 1996, Pp 533.

يمكن لأي فرد عادي بسيط التسبب فيها دون أن تنجم عنها أضرار كبيرة، خلافا لما قد يتسبب فيها الاشخاص المعنوية من كوارث خطيرة تمس بقطاع كبير من المجني عليه[160].

كل هذا أجبر التشريعات المختلفة أن تواكب هذا التطور وتدرج المسؤولية الجنائية لهته الأشخاص المعنوية في قوانينها العقابية لأنها أصبحت حقيقة قانونية، وعليه تناول هذا المطلب النطاق القانوني للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في فرعها الأول، أما الفرع الثاني تمحور حول شروط هاته المسؤولية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يتضمن هذا الفرع أولاً المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة في الجزائر ثم ثانياً إلى تحديد الأشخاص المسؤولة جنائياً.

أولاً: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى سواء الأنجلو سكسونية أو اللاتينية، أو حتى العربية عرفت تطور كبير في مجال إقرار المسؤولية ومرت بعدة مراحل قبل وبعد إقرار المسؤولية، والجلي في الأمر أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي حين لم يدرج مسؤولية الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الصادر في سنة 1966 إقتداءاً بالقانون الفرنسي لسنة 1810، إن خلو التشريع الجزائري من هاته المسائلة[161]، لم يمنع النص عليها في قوانين خاصة والتي جاءت على سبيل المثال:

نص قانون الضرائب رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/21 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 303 فقرة 09 التي نصت على مايلي: " يصدر الحكم بالغرامات

---

[160] مقبل أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 96.

[161] بامون لقمان، مرجع سابق، ص 92.

الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال بهذا الأخير فيما يخص الغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

فالمشرع في هذا النص أخذ صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي، حيث يسأل هذا الأخير عن تصرفاته المخالفة للقانون[162].

أما عن جرائم تلويث البيئة فقد نصت عدة قوانين خاصة على مسؤولية الشخص المعنوي منها ما ورد في قانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيمياوية، فقد جاء في مادته الثامنة عشر(18) ما يلي " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة (9) أعلاه بغرامة مالية من 500,000 إلى 15,000,000 دينار جزائري"

نفس القانون يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 و17 من هذا القانون بغرامة مالية تعادل خمس مراة الغرامة المقررة لشخص معنوي[163] .

كرس صدور قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة، فقد جاءت المادة الثامنة عشر(18) منه محددة فمن يخضع لهذا القانون من مصانع وورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية،

---

[162] قانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411، الموافق ل 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 لاسيما المادتين 38-65 المتعلقتان بقوانين الضرائب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، سنة 2003.

[163] قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43، سنة 2003.

أو قد يتسبب في المساس براحة الجوار، كما قد نصت المادة 92 فقرة 3 منه على مسؤولية الشخص المعنوي.

إن إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي صراحة ظهر جلياً بعد تعديل المشرع قانون العقوبات بموجب قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في مادته 51 مكرر والتي تنص على " ...بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يتضح من خلال هاته المادة أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام بدون إستثنائه للمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي.

فقد محورت هذه المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، كما تلتها قوانين أخرى كرست هاته المسؤولية منها قانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 والمتعلق بالمياه الذي أقر صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

والملاحظ أن التشريعات البيئية وسعت من نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا ما قورنت بالقوانين العادية الأخرى، لأن نسبة كبيرة من جرائم تلويث البيئة تتم من طرف الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية أو الخدماتية أو الزراعية[164]، حيث أدرك المشرع ما

[164] طه محمود أحمد، مرجع سابق، ص 145.

ترتبه الأشخاص المعنوية من أفعال خطيرة وضارة بالبيئة ما دفعه إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حول جرائم البيئة في التشريعات البيئية المختلفة.

ثانياً: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا في التشريع الجزائري

الأشخاص المعنوية قسمان: قسم يتضمن أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام وآخر يضم الأشخاص المعنوية الخاصة وهي بدورها تخضع للقانون الخاص[165].

أ- الأشخاص المعنوية العامة

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة بدورها إلى قسمين: أشخاص معنوية عامة إقليمة على رأسها الدولة والوحدات الإدارية والمديريات والبلديات، وأشخاص معنوية مرفقية كالمؤسسات العامة والهيئات[166].

ومن أهم المواضيع الذي أثارت جدل كبير وطرحت إشكاليات عدة موضوع مساءلة الأشخاص المعنوية العامة أي مدى خضوع هذه الأشخاص المعنوية العامة للمسائلة الجنائية.

الفقه الحديث يرى أنه من الواجب تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، بإعتبار أن جل حالات تلويث البيئة تتم بسبب أنشطة صناعية أو خدماتية أو زراعية التي تتم بواسطة مؤسسات تابعة لأشخاص معنوية عامة، فقد ساهمت الكثير من المدن برصيد وفير من التلوث العام[167].

المشرع الجزائري وعلى غير عادته خالف المشرع الفرنسي، وإستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية، ويتبين ذلك من خلال ما جاء في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على ما يلي " ...بإستثناء الدولة والجماعات المحلية

---

[165] Gride Jean – Pierre. La personne morale en droit francais, in : Revue international de droit comparé, vol 42n°2, juin 1990, p 500.

[166] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 176.

[167] مقبل أحمد محمد قائد، مرجع سابق، ص 309.

والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك ".

هنا جاء القانون واضح وبنص صريح على عدم مساءلة الدولة، ويقصد بها الإدارة المركزية، رئاسة الحكومة، والوزارات، ومصالحها الخارجية، كما إستثنى أيضا الجماعات المحلية، والمتمثلة في الولاية والبلدية[168]، بالإظافة إلى إستثناء بعض الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[169].

المشرع البيئي الجزائري بدوره أورد في المادة 18 من قانون حماية البيئة ما يلي " يخضع لأحكام هذا القانون المصالح و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد يتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

أي أنه يتم إخضاع المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي في حالة إرتكابها جرائم بيئية منصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المساءلة الجنائية.

ويستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري إستبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية مثل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام في ظل هذه المعطيات يتبادر للأذهان بعض التساؤلات عن الأسباب التي دفعت المشرع إلى إعفاء الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة، وهو ما يتعارض

---

[168] علي سليمان، حماية البيئة في القانون الجزائري. دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص 239.

[169] يامون لقمان، مرجع سابق، ص 105.

نوعاً ما مع مبدأ المساواة أمام العدالة، فقد ترتكب هذه الأشخاص جرائم ماسة بالبيئة، ومن غير المنطقي ألا تسأل جنائياً عن أفعالها بينما تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة عن نفس الأفعال. الأجدر بالمشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة إستبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجنائية[170]، والأخذ بعين الإعتبار فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة في مجال تلويث البيئة لما يوفره من حماية أشمل للبيئة.

ب- المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة

مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، أخذت به معظم التشريعات، فلا يوجد خلاف حوله، أي أن الأشخاص المعنوية الخاصة تتعرض للمساءلة الجنائية أي كان نوعها وهدفها، سواء كانت تهدف للربح كالشركات التجارية والمدنية، أو لا تسعى لتحقيق أرباح مثل الجمعيات.

القانون المدني وفي مادته 49 حدد الأشخاص المعنوية الإعتبارية[171]، حيث أوردها على سبيل المثال لا الحصر. وطبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة بإختلافها تسأل جنائيا عن الجرائم المرتكبة في الحالات التي ينص عليها القانون.

إنطلاقا من ذلك يتبين أن لا مسؤولية جنائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما أثار خلاف حول إمكانية خضوع التجمعات أو الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجنائية.

---

[170] بامون لقمان، مرجع سابق، ص 106.

[171] المادة 49 من القانون المدني الجزائري رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد31 المعدل والمتمم لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

تعددت الأراء والاتجاهات إلا أن المشرع الجزائري حذى حذو المشرع الفرنسي في عدم إقرار المسؤولية الجنائية إلا إذا كانت هذه التجمعات تتمتع بالشخصية المعنوية، ومنه إذا أرتكبت أي جريمة فلا يسأل سوى الأشخاص الطبيعيين، فمن غير المعقول الأخذ بالمسؤولية الجنائية لأشخاص تفتقد للوجود القانوني، إذ ليس لها ذمة مالية مستقلة، فعلى من وماذا تنصب العقوبة ؟ تطرح الشركات أيضا بعض الإشكالات ففي مرحلة التأسيس، يسأل عن الجرائم المرتكبة في هاته المرحلة الأشخاص الطبيعيون المؤسسين لها، لأنها لم تكتسب الشخصية القانونية بعد ومناط المسؤولية هو توفر الشخصية المعنوية.

التصفية مرحلة أخرى تمر بها الشركات ففي هذه الحالة فإن الشركة تبقى متمتعة بالشخصية المعنوية حسب نص المادة 766 فقرة 2 من القانون التجاري، وبالتالي تسأل الشركة عن الجرائم البيئية وغيرها من الجرائم التي تقع في هاته المرحلة.

دائما و بالرجوع إلى المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع قد عين الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي المؤسسات والمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم وبصفة عامة كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، والتي تسبب أضرار أو أخطار على البيئة والمشرع الجزائري قسم المنشآت إلى درجتين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح[172].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري

يعتمد قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة على توافر 3 شروط منصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وهو ما تطالب به المادة

---

[172] مزوالي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من الجرائم البيئية. أعمال ملتقى الوطني الثاني بيئة وحقوق الإنسان في 26، 27، يناير 2009، المركز الجامعي الوادي، ص 5 (غير منشور).

09 من الإتفاقية الأوربية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي للدول بالتصديق على المقاييس والإجراءات اللازمة لوضع عقوبات جنائية وإدارية للأشخاص المعنوية المدانين بإرتكاب جرائم تلويث البيئة[173].

الشرط الأول: إرتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في التقنين البيئي

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومن أهمها قانون البيئة، قانون المياه، قانون تسيير النفايات...

ومن الواجب أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة واضح ودقيق، لتسهيل مهمة القاضي في تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لها[174].

الجدير بالذكر أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية، هو ما يصعب الإلمام بهم جميعاً، وهذا راجع إلى توسيع المشرع من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقراره بمبدأ الحيطة[175]الذي يوفر الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي خصوصاً عند إحتمال الخطر أو وقوع ضرر، والذي يكون في غالب

---

[173] Jean. (P), phlilippe. (C), Françoi(l), La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, dalloz, Paris, 1996,P25.

[174] مزوالي محمد، المرجع السابق، ص 06.

[175] ظهر مبدأ الحيطة عندما عرف القانون الدولي للبيئة تطوراً ملحوظا منذ التسعينات، لمسايرة مختلف الأخطار التي تلحق بالبيئة، فبعدما كان هذا القانون يتخذ في حالات الإستعجال في مواجهة الكوارث، أصبح بعد ذلك قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة حيث عرفته المادة 03 من قانون حماية البيئة على انه "... مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة ..." .

للمزيد من المعلومات حول الموضوع أنظر: تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، سنة 2005.

الأحيان مستمراً، بحيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض قمع الإعتداء على البيئة وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب[176] .

جاء تجسيد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من قانون03-10 لحماية البيئة، فهو يوسع من نطاق الشرعية الجنائية من الأخطار الجسيمة التي يصعب إصلاحها في حالت حدوثها، لذلك تم الإستعانة بهذا المبدأ للحد من الأخطار والأضرار البيئية[177]، رغم أن وجود نص التجريم للفعل الماس بالبيئة شرط ضروري لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة.

الشرط الثاني: إرتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، بإعتبار أنه لا يمكن إرتكاب جريمة إلا من طرف شخص طبيعي، ذلك لأن الشخص المعنوي كائن غير مجسم، وليس له إرادة حرة، وأن هاته المسؤولية مشروطة لا تترتب إلى بتوافر الشروط[178].

ظهر إختلاف في التشريعات على تحديد الأشخاص الطبيعين الذي يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي. رأي البعض[179] إقتصر على أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى[180] إلى مساءلة الجميع عن تصرفات صغار موظفيها وتابعيها.

المشرع الجزائري وحسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري دائماً: أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل الشخص المعنوي عنهم، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكونوا مشرفين ومسيرين لتلك المنشأة، وتتوقف سير المنشأة

---

[176] فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص 7.

[177] نفس المرجع، ص 23.

[178] بامون لقمان، مرجع سابق، 112.

[179] مثل التشريع الإنجليزي والفرنسي ومنهم التشريع الجزائري.

[180] مثل التشريع الهولندي، اللبناني، و التشريع السوري.

بإرادتهم، فالسلوك المادي الصادر من طرف الشخص الطبيعي يعتبر عضو أو ممثل للشخص المعنوي، يعد ركن من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي.

كما أخذ المشرع الجزائري بإزدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية هذا ما تبينه المادة 51 فقرة 2 من قانون العقوبات حيث تنص على" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

المشرع البيئي الجزائري هو الآخر نص بصريح العبارة على إزدواجية المسؤولية الجنائية فقد نصت المادة 92 فقرة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على ما يلي" عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفاعلين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم" .

والملاحظ أن ما ذهب إليه المشرع الجنائي بخصوص الجمع بين مسؤولية الشخصين يوفر حماية أكبر وأشمل للبيئة، ولتفادي إفلات الجنات الحقيقيين من العقاب[181].

الشرط الثالث: يكون إرتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي

تكون مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم إرتكبها ممثلوه أو أعضائه شريطة أن تكون هاته الجريمة أرتكبت لحساب ذلك الشخص المعنوي، ومن البديهي أن تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص لحسابه الخاص، سواء كان مسيراً أو عاملاً عادياً[182].

والمقصود بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي[183]، وذلك إذا كانت بهدف المصلحة له، كتحقيق أرباح أو

---

[181] يامون لقمان، مرجع سابق، ص 112.

[182] Jean(P), Philippe(C) , Françoi (L), Op. Cit, P 26.

[183] Brigitte.Henry, La responsabilité pénale des personne morale, www.chear.dofense.gouve.fr; vue : le 10/07/2011, P 289

تفادي خسائر تضر به ولا يوجد فرق فيما إذا كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة .

كما قد ترتكب الجريمة لضمان حسن سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أغراضه دون أن يحصل على أي فائدة[184].

نجد أن هذا الشرط قد نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بالقول " يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

وهنا جاءت المادة واضحة وصريحة فيما يخص شرط إرتكاب الجريمة من طرف الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين المتمثلين في الأجهزة التابعة له، تكون لحساب الشخص المعنوي.

المطلب الثالث : موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية

يُعنى بموانع المسؤولية الجنائية الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية[185]، فلا يعتد بها القانون ولا يتوافر فيها الركن المعنوي للجريمة، فهي لصيقة بشخصية الجاني، أين تنتفي لديه القدرة على التغيير أو الإختيار مما يجعله غير كفئ بتحمل المسؤولية الجنائية[186]، وتخضع المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة للقواعد العامة لموانع قيام المسؤولية.

وتم تقسيم المطلب إلى قسمين صور إنتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة (الفرع الأول)، إظافة إلى الأفعال المباحة بنصوص خاصة (الفرع الثاني).

---

[184] Blouc bernard, la responsabilité pénale des entreprises en droit français. In revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N° , avril-juin, 1994, p289.

[185] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات. مرجع سابق، ص521.

[186] أبو خطوة أحمد شوقي عمر، جرائم التعريض للخطر العام. دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص54.

الفرع الأول : صور إنتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة

يكون انتفاء المسؤولية الجنائية في الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من قيمتها القانونية، وهذا ما تبنته العديد من التشريعات البيئية، أي كل ما يعدم الإدراك أو الإختيار يعتبر مانع من موانع قيام المسؤولية[187]، فهي تتعلق بشخصية الجاني، تفقده القدرة على التغيير أو حرية الإختيار مما يجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.

فبالرغم من تحقق نتيجة فعل التلويث المجرم فإن بعض الظروف تؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها و على رأس ظروف الإعفاء المنصوص عليه ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، حالة الضرورة (القوة القاهرة) أما العامل الثاني فيتمثل في حالة الغلط.

أولا: حالة الضرورة (القوة القاهرة)

يقصد بها عموما، حالة الشخص الذي تحيط به ظروف غالبا ما تكون وليدة قوة طبيعية، تهدده بخطر لا يرى الخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة[188]، بالمعنى الأدق حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع ولا سبيل إلى تفاديه إلا بإرتكاب فعلا محظور طبقا لأحكام قانون العقوبات [189].

ولقيام حالة الضرورة ينبغي توافر عدة شروط يتعلق بعضها بالخطر الذي ينبغي أن يكون جسيما حالا وواقعا على النفس، أي عندما يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء كما يجب أن تكون الضرورة حالة وليس مستقبلية يمكن التنبؤ بها[190]، و أن لا تكون لإرادة الفاعل يد في حدوثها– الضرورة –، وشروط أخرى تتعلق بالجريمة في حالة

---

[187] طه محمود أحمد، المرجع السابق، ص 142 .

[188] وزير عبد العظيم مرسي، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص81.

[189] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان، الجزائر، سنة 2007، ص 343 .

[190] العادلي محمود صالح، مرجع سابق، ص 99 .

الضرورة التي يتعين أن تكون لازمة لتجنب ومتناسبة معه، أي تناسب الخطر المراد تفاديه مع الضرر الذي وقع[191].

ينطبق هذا الوصف على حالة الضرورة في الجرائم بصفة عامة، ويختلف نوعا ما مع الجرائم البيئية بحكم الخصوصية التي تتميز بها.

تضمن قانون البيئة نصا صريحا في مجال التلوث البحري في مادته 97 فقرة 3 على ما يلي" ... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة"[192]، أي أن المشرع أعفى من العقوبة كل من إضطر في حالة وقوع حادث ملاحي أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل يهدد أمن السفن و حياة البشر أو البيئة.

للمنشآت المصنفة أيضا ظرف خاص في المرسوم الذي ينظمها ألزم كل مستغل منشأة مصنفة أن يضع خطة إنقاذ والرقابة ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة، وعليه في حالة وقوع إنفجار أو أي حادث يمكنه المساس بشروط المحيط، فإذا استطاع صاحب المنشأة أن يثبت أنه إتخذ جميع التدابير القانونية المتطلبة في رخصة إستغلال المنشآت المصنفة و دراسة الخطر، فإنه يمكن في مثل هذه الحالة الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة لا يمكن ردها كحالة الزلزال أو الفيضان ...، وفي مثل هذه الحالة لا يكون مطالبا وفقاً لنصوص البيئة الخاصة إذا لم تتوقف المنشأة نهائيا إلا بإعادة ترميم ما تم إتلافه، وأما إذا أدى الحادث إلى

---

191 الحمداني عبد الستار يونس، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية–. دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر –الإمارات، سنة2013، ص157.

192 المادة 97 من قانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

التوقف النهائي، فيكون صاحب المنشأة ملزم بتقديم مخطط إزالة التلوث الموقع[193].

وجراء ما عرفته الجزائر من كوارث طبيعية عديدة كزلزال والفيضانات والانزلاقات الأرضية، وما خلفته من آثار إيكولوجية وخيمة، أدت إلى تصدع مخازن وسيلان مواد ملوثة خطيرة وتسربها في عناصر البيئة من تربة وماء وهواء، لهذا شدد المشرع الجزائري في تطبيق التدابير الاحتياطية لمواجهة الآثار السلبية التي تحدثها هذه الكوارث[194].

وعليه تضمن تعديل قانون التهيئة والتعمير ضرورة إدراج المناطق المعرضة للأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية ضمن وثائق التهيئة والتعمير، والتي إحتوت على إلزامية تحديد البناء وفق شروط خاصة أو منعه، كما تضمنت أيضا تعريف وتصنيف للمناطق الناشطة زلزاليا والمناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية ضمن أدوات التهيئة والتعمير وتحديد نطاق الحماية[195].

فبمجرد مراعات هذه التدابير المفروضة لمواجهة هذه الأخطار الخاصة، يكون من الممكن الدفع بوجود حالة ضرورة في حالة وقوع تلوث ناتج عن كوارث طبيعية[196].

---

193 المادة 42 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427، الموافق ل 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، المؤرخة في 4 يونيو 2006. يرسل الملف المتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع إلى من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتراخيص، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح، و ينبغي أن يحدد المخطط ما يلي : _ طريقة إفراغ او إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة فالموقع، - إزالة تلوث الأرض و المياه الجوفية المحتمل تلوثها، وعند الحاجة كيفية حراسة الموقع.

194 من بين هذه التدابير المتخذة إقرار إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية من خلال القانون 03_16 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 في 26غشت 2003 و المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعريض الضحايا، ج ر عدد 64, سنة 2003.

195 المادة 11 من قانون رقم 90-29 بتاريخ 1990/12/01، جريدة رسمية بتاريخ 1990/12/02، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

196 وناس يحي، مرجع سابق، ص 369.

ثانيا: حالة الغلط

المشرع الجزائري لم يدرج الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المسائلة الجنائية، ولكن لكثرة النصوص القانونية التي تتعلق بالجرائم البيئية وتداخلها، أدى بالإجتهاد القضائي إلى الإقرار بالغلط في القانون والوقائع، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية إستفادة مرتكب الجرائم البيئية من الإعفاء أو التخفيف عن المسؤولية الجنائية.

أ- الغلط في القانون

الدستور الجزائري وعلى غرار دساتير الدول الأخرى أقر بعدم الدفع بجهل القانون[197]،لهذا يستبعد هذا المبدأ أي إعتذار قائم على أساس جهل للقانون كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال التلوث، ومن نطاق التشديد يعتبر" الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات فإنه لا يجعل للجانح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية"[198].

يمكن قبول الغلط في القانون ضمن بعض الفرضيات كسبب معفي للمسؤولية الجنائية وهذا ما يراه الفقه، كحالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة[199]، وفي هذا الإطار قَبِلَ القضاء بعدم مسؤولية الشركة أو المؤسسة رغم وقوعها في الغلط في القانون بفعل إمتثالها الكامل لمفتش العمل[200].

---

[197] المادة 60 من دستور 1996 الجزائري.

[198] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة. دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 60.

[199] تتجسد المعلومات الإدارية الخاطئة في إجابة وزارية لسؤال مكتوب أو مناشر أو إجابة الإرادة عن طلب فردي للإستخدام عن مسألة محددة .

[200] Gaston Stefani & Georges lavasseur & Bernard bouloc, Droit pénale général. 16 édition 1997.Dalloz.Pp.337.338 .

حالة آخرى يمكن من خلالها إثارة الغلط في القانون عند عدم إستكمال نشر جزء التنظيم وحصر الإطلاع على لواحقه المصالح المعنية فقط[201]، ويمكن أن يكون الوقوع في الغلط في القانون عند حالة إستكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية مما يضفي عليها غموضا أو يؤدي إلى عدة تأويلات، كما هو شائع في معظم قوانين البيئية الوطنية، إذ يلاحظ تماطل كبير في إصدار النصوص التنفيذية، يؤدي إلى غموض كبير وتأويلات عديدة للنصوص القانونية.

ب-الغلط في الوقائع

تعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المؤسسات أو المنشآت المصنفة، في حالة حدوث أي تلويث[202].

كما أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث أصبح ضئيلا إلى حدٍ كبير، بفعل تطور النظم البيئية .

ولا يمكن قبول الغلط في الوقائع كسبب يؤدي إلى الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية، إلا تحت نطاق حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الإحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية لأن هذه الحالة هي الإستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الإحتياط، والتي تنتج بسبب عدم إمكانية إكتشاف المنتج (المصنع) الخلل أو الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتوج، نظرا للمعارف العملية والتقنية المتزامنة مع فترة تسويق أو إعتماد هذا الأسلوب مع الإنتاج، وفي

[201] Dominique Guihal, Droit répressif de l’environnement – Préface de bruno cotte –. 3e édition, paris,2008, P 123.

[202] وناس يحيى، مرجع سابق، ص371 .

هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط غير قابل للتفادي، ويندرج هذا الإعفاء ضمن تصور جوهري[203]، يتعلق بعدم عرقلة التدابير الإحتياطية المتخذة لنشاط الإبتكار والإبداع .

يرى الفقه أن إثارة الغلط في الوقائع بالنسبة للمخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد لا يحظى بنفس الصرامة، كما يمكن إثارة الغلط في الوقائع خاصتا في المخالفات البيئية العمدية، لكون الغلط فيها في غالب الأحيان معفيا من المسؤولية، أما فيما يخص المخالفات البيئية المادية الغالبة في القوانين فإن إثارة الغلط في الوقائع فيها لا يؤدي إلى التخفيف من العقوبة[204].

للإشارة أن هناك إتجاه آخر من الفقه يرى بأن الغلط في القانون أو الوقائع ليس له أي تأثير على المسؤولية الجنائية، سواء ما تعلق بها المخالفات العمدية، هذا الرأي يهدف إلى عدم التهرب من تطبيق القانون، إلا أن هناك حلات موضوعية تستدعي إقرار قضائي بالغلط في القانون أو الوقائع.

الفرع الثاني: الأفعال المباحة بنصوص خاصة

تضمن قانون العقوبات حالات متنوعة لإعفاء مرتكبي الأفعال المجرمة في القوانين البيئية الخاصة[205]، كما يستند تجريم الأفعال الممنوعة ضمن القرارات الإدارية على طبيعة القواعد التي تستند عليه الإدارة في إصدارها لهذه القرارات.

---

[203] هذا التصور الجوهري يتعلق بإعفاء المؤسسة من أية مسؤولية مدنية نتيجة للأضرار التي تندرج ضمن حالة خطر التنمية، وبذلك إمتد مفهوم الإعفاء إلى الجانب الجزائي في صورة الغلط المادي الذي يمكن تفاديه بسبب المعارف العلمية والتقنية المحدودة التي تزامنت مع نشر هذا المنتوج أو اعتماد أسلوب معين في الإنتاج .

[204] Dominique Guial, op.Cit.120.123.

[205] المادة 39 من قانون العقوبات والتي تتضمن الأفعال المبررة، والتي من بينها الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون .

أولاً: الأفعال المباحة ضمن القواعد البيئية الخاصة

يلجأ المشرع في بعض الأحيان للتعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية وذلك نظرا للإعتبارات الإقتصادية والإجتماعية عدم قدرة المنتج للنفايات و/ أو حائزها تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته، فإنه ملزم بضمان إزالة هذه النفايات بطريقة بيئية عقلانية وعلى حسابه الخاص[206].

قد يلجأ المشرع الجزائري إلى تحديد فترات إستثنائية يتم فيها إباحة بعض السلوكات المجرمة مؤقتا، من أجل توفير ظروف إقتصادية ومالية وتكنلوجية ملائمة للمؤسسات الملوثة للإمتثال إلى أحكام الصب الجديدة، وذلك من خلال منحها آجال تشريعية للإمتثال لبعض الأحكام، ومنها المهل التي منحها قانون تسيير النفايات لحائزي النفايات بالنسبة للبلديات التي يتعدى عدد سكانها 100000 نسمة من أجل إنشاء مخطط بلدي لتسير النفايات[207].

وفي مجال حماية النباتات يمكن لوزير الفلاحة في حالة وجود عراقيل وصعوبات في التموين، يرخص لمدة سنة قابلة للتجديد مدة واحدة، وبعد إستشارة اللجنة الوطنية للبذور والشتائل بتسويق بذور و/أو شتائل تفتقد للشروط التقنية التي تفرضها هاته الأخيرة – لجنة البذور –[208]

ثانياً: الأفعال الناشئة عن مخالفة القرارات التنظيمية

نظرا لخصوصية البيئة وتنوع القواعد البيئية التي تحميها، فقد تلجأ الإدارة إلى إتخاذ قرارات تنظيمية في إطار سلطتها التقديرية إستنادا إلى النصوص البيئية وذلك بهدف الحد من بعض الأفعال أو تنظيمها، وبهذا يصبح المنع المعبر عنه في القرارات الإدارية[209]ملزما، وأي تجاوزات أو مخالفات تطرأ عليه، يعاقب عليها طبقا للنصوص الواردة أعلاه، غير أنه يبقى الإشكال

---

[206] المادة 08 من قانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[207] المادة 68 من قانون 01-19 المعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[208] المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرخ 9 جمادى الثانية 1414، الموافق ل 23 نوفمبر 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 28 نوفمبر 1993.

[209] المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري، و التي تعاقب كل من خالف القرارات الإدارية، بغرامة مالية 30 إلى 100 دج، ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

مطروح فيما إذا كان المنع أو الحظر الذي جسدته الإدارة في القرارات الإدارية الصادرة عنها يستند إلى قواعد ذات طابع جوازي أو إلزامي.

في هذه الحالة يمكن القول أنه إذا تعلق الأمر بقرار إداري يستند إلى نص ذو طابع جوازي، فلا يكون هذا الفعل مجرما، لأنه مباح قانونيا، ويعود تقدير الطابع الجوازي من الإلزامي التي تعتمد الإدارة في قراراتها إلى الموضوع بحد ذاته، فيمكن للقاضي الجنائي أن يفحصها، كما قد يعود الفصل فيها للقاضي الإداري.

عند معرفة طبيعية القواعد التي إستندت إليها الإدارة في إصدار قراراتها، فإذا إعتبرها القاضي مسنودة إلى أحكام جوازية للمنع فإنه لا يمكنه تسليط العقاب على مخالف القرار لفعل مباح قانوناً، وفي حالة إعتبار القاضي بأن القرار قد تم إسناده إلى قاعدة ملزمة، فبهذا تكون مخالفة القرار أفعال مجرمة قانونا[210].

[210] وناس يحي، مرجع سابق، ص 374.

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية والإجرائية في جرائم البيئية.

تهدف السياسات البيئية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها[211]، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا من خلال تدعيم القوانين البيئية بالجزاءات القانونية لردع جرائم تلويث البيئة، وتشتمل القوانين البيئية على جزاءات متنوعة يمكن القول بأنها متدرجة من حيث الجسامة، وتمزج بين جزاءات جنائية وإدارية لتحقيق الردع اللازم لمواجهة الجنوح البيئي، والعقوبات التي نص عليها المشرع لمواجهة الجرائم العادية، والتي أخذ بها في مجال الجرائم البيئية .

وللخصوصية التي تتسم بها جرائم تلويث البيئة وطبيعتها المنفردة بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى، يستلزم ضرورة حماية إجرائية فعالة كفيلة بضبط كل مساس بالبيئة، والتصدي لمرتكبي الجرائم ضدها ومعاينتها ومحاولة إثباتها. ما يتطلب وجود أشخاص محددين وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية أم وفقاً لقوانين خاصة، فهم مكلفين بمعاينة وضبط الجرائم الماسة بالبيئة والقبض على المخالفين لتوقيع الجزاء والعقاب عليهم.

وهو ما جاء ذكره في الباب السادس والأخير من القانون البيئي الهيئات المكلفة بحماية البيئة والإختصاص المنوط بها في هذا المجال والمتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة والتدخل الإجرائي لمحاربة الإضرار بالبيئة والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة[212].

---

211 السياسة البيئية: هي تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات، التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الإستراتيجية وذلك تحت مظلة الأطر التشريعية الملزمة لكل من هذه الجهات، وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم هذه النتائج وفقا للأهداف التي تم تحديدها مسبقا، مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية.

- حمدي نادية صالح، الإدارة البيئية لمبادئ والممارسات، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص96.

212 لكحل أحمد، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية. مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 221.

وعليه سيتم التعرض ضمن هذا الفصل إلى الأحكام الجزائية للجرائم البيئية (المبحث الأول)، والحماية الإجرائية المفروضة من المشرع الجزائري لضبط الجرائم البيئية وفاعليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأحكام الجزائية للجرائم البيئة في التشريعات البيئية الجزائرية.

القانون الذي يحمي البيئة هو بالدرجة الأولى قانون يتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقه في العيش في إطار سليم، ولهذا أصبح لحماية البيئة أهمية كبيرة وأصبحت من الحقوق و الواجبات الواردة في الدساتير و المعترف بها دوليا بمقتضى الإتفاقيات الدولية.

ويعتبر القانون الجنائي الرامي لحماية البيئة يسعى أساسا إلى المحافظة وتوفير مستوى أحسن في إطار معيشة السكان، والأشخاص ملزمون بإحترامه من أجل الصالح العام، والمخالفات المتعلقة بحماية البيئية لها ميزة خاصة من حيث تجريم الأفعال والسلوكات ومن حيث المسؤولية الجنائية وكذلك بالنسبة للعقوبة[213].

ولقد إعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي في جرائم البيئة على نوعين من النصوص تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات والثانية تتعلق بنصوص التشريعات البيئية الخاصة حيث تهدف هذه القوانين إلى توقيع العقوبات والنص على التدابير الأمنية الإحترازية المقررة لحماية البيئة، هذا ما جاء في نص المادة04 المعدلة بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006(ج ر84 ص 12) من قانون العقوبات بقولها " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها بإتخاذ تدابير الأمن "[214].

---

[213] الغوثي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري. الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، عدد03، سنة 2003، ص705 .

[214] المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

يظهر جلي من نص المادة أن المشرع الجزائري حدد عقوبات جنائية كجزاء يوقع على مرتكبي الجرائم البيئية، وهي محل الدراسة في المطلب الأول، كما نصت أيضا على سبل الوقاية من الجرائم البيئية بإتخاذ تدابير أمنية لحماية البيئة وهو ما يتضمنه المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية

لم يُعَّرف المشرع الجنائي الجزائري العقوبة، تاركاً الأمر للفقه وعليه يمكن القول بصفة عامة: "بأنها جزاء جنائي ينص عليه المشرع كأثر يتبع إرتكاب الجريمة سواء ورد نص عليه في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية"[215]

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين تضمن كل واحد منها على العقوبات الأصلية في فرعه الأول، أما الفرع الثاني فجاء بالعقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة ليست أمراً ثابتاً، فهي تختلف من دولة إلى أخرى[216]، وذلك راجع إلى الفلسفة الفكرية التي تقف وراء تجريم هذه الإنتهاكات البيئية، فبالرغم من أن عناصر البيئة واحدة غير أن الحماية الجنائية لها تختلف حسب تشريع كل دولة على حدى، فقد يميل المشرع إلى تشديد العقاب على جرائم تلويث المياه مثلاً، في حين لا يكون كذلك إذا تعلق الأمر بجرائم تلويث البيئة الهوائية أو الأرضية ...

---

[215] تتصف العقوبة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى، أهمها على سبيل الإيجاز: إنطواؤها على إيلام مقصود، وأنها شخصية لا توقع إلا على من ارتكب الفعل الإجرامي، كما أنها تخضع لمبدأ الشرعية ومقتضاه ألا يصل تطبيق أية عقوبة لم يرد بشأنها نص قانوني يأمر بإتباعها، إضافة لما ينبغي أن تكون عليه العقوبة من تناسب مع الخطر أو الضرر الذي ألحقته الجريمة بمصلحة المجتمع أو حقوق الأفراد ذلك أن التناسب الذي يحقق الشعور بالعدالة الذي تكشف عنه المحكمة وفقا للإجراءات التي رسمها المشرع في إطار محاكمة عادلة.

- الحمداوي عبد الستار يونس، مرجع سابق، ص167.

[216] الشيخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009، ص186.

كما قد تأخذ أفعال صورة الجريمة في دولة دون الأخرى، فقطع الأشجار على سبيل المثال من غابة يعد إعتداءً على البيئة الطبيعية في دولة، فيما يمثل إعتداء على أموال عامة في دولة أخرى، مما يترتب على نفس الفعل جزاءين مختلفين المقررة في كل منهما[217].

ونظراً لخصوصية الجرائم البيئية إلا أن المشرع يتوسل بذات العقوبات المقررة للجرائم بصفة عامة.

فالعقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكون في غالب الأحيان كافية لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة[218]، وعرفها المشرع الجزائري في مادته 04 من قانون العقوبات الجزائري على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

المادة 05 من نفس القانون جاءت محددة للعقوبات الأصلية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات[219]، والعقوبات الأصلية متنوعة، وتختلف من حيث الطبيعة حسب الأحكام التي تخضع لها، فمنها ما هو ماس بالنفس، وأخرى بالحرية وثمة عقوبات ماسة بالذمة المالية أيضا.

---

[217] الزبيدي نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، سنة 1997، ص276.

[218] الفيل عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي. العراق، مجلة الزرقاء للبحوث و للدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد02، سنة 2009، ص 112 .

[219] المادة 5 من قانون العقوبات " العقوبات الأصلية بين خمس(5) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ماعدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، غرامة التي تتجاوز 20000 دينار جزائري، العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر من الغرامة 2000 دج إلى 20000 دج "

أولا: العقوبات الماسة بالنفس(الإعدام)

نظراً لجسامة بعض النتائج الناجمة عن بعد الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناصر البيئة التي قد لا تقف آثارها عند حدود تعريض صحة عدد من الأفراد أو حياتهم للخطر، بل إن بعضها قد يقود أحياناً إلى التسبب في كوارث بيئية، أو صحية مهلكة مما يستدعي ذلك أخذ الجاني بشدة. لذلك تعاقب بعض التشريعات بالإعدام وهي العقوبة التي توقع على النفس فتسلب من الإنسان حياته، وتمثل أكبر العقوبات وأشدها وأقساها، حيث نصت بعض القوانين ومنها القانون الجزائري على الإعدام كعقوبة لبعض جرائم تلويث البيئة، وغالبا ما يكون في حالات التي تسبب خطورة على حياة البشر وأمن المجتمع[220].

ورغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فيمكن القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة[221]، بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها. والمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، رغم عدم تطبيق وتنفيذ حكم الإعدام في الجزائر.

فقد جاء النص عليها في قانون العقوبات الجزائري من خلال مادته 87 مكرر، والتي جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان وعاقب على هذا الفعل بعقوبة الإعدام كما نصت المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف الإعتداء على المحيط والإخلال بالنظام

---

[220] الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2004، ص 144.

[221] أثارت عقوبة الإعدام الجدل في الفكر الجنائي المعاصر حول مدى ملائمة الإبقاء على عقوبة الإعدام كجزاء بين الجزاءات الجنائية، حيث ظهر إتجاه قوي في السياسات الجنائية يطلب بإلغائها من التشريعات الوضعية وقد إستجابت تشريعات كثيرة فالفعل إلى لهذا الإتجاه وألغت عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات التي تقررها او حصرت مجال تطبيقها في أقل عدد من الجرائم وأحاطت تطبيقها بقيود وإجراءات غير مقررة في غيرها من العقوبات.

- الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات –المسؤولية والجزاء الجنائي-. الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2001، ص 259.

العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر وأمنه أو إدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية والتسبب في خطر على البيئة، وتؤثر في الإنسان والحيوان، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام، وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها المادة المذكورة[222].

أما القانون البحري وفي مادته 47 فنجد أن المشرع الجزائري جعل عقوبة الإعدام الجزاء الملائم لكل ربان سفينة جزائري كان أم أجنبي قام بإلقاء عمداً نفايات مشعة في **المياه الخاضعة للقضاء الجزائري**[223].

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يفقد المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، ويتم إخضاعه لبرنامج يومي إلزامي فيها[224].

كما تعد العقوبة السالبة للحرية من بين العقوبات التي لها فعالية مجدية في حماية البيئة[225]، وهي العقوبة التي توقع على حرية الإنسان سواء بالإعتقال أول الحبس أو السجن، غير أن أغلبية التشريعات الجنائية الحديثة تعترف بعقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتعددة تتفاوت من حيث قوة النظام التي تفرضه على المحكوم عليه بحسب جسامة الجريمة المرتكبة[226].

---

[222] سعيدان علي، مرجع سابق، ص 323.

[223] المياه الخاضعة للقضاء الجزائري: تتشكل المجالات البحرية الخاضعة للقضاء الوطني البيئة البحرية محل الحماية الجنائية، وحدد المشرع هذه المجالات في المادة الثانية 01-11 المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات، وطبقا لهذه المادة فإن هذه المناطق تضم المياه الداخلية، والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة.

[224] الحمدوني عبد الستار يونس، مرجع سابق، ص173.

[225] المكاوي إبتسام، مرجع سابق، ص 111.

[226] أبو خطوة حمد شوقي، مرجع سابق، ص675.

في حين أن أغلب قوانين الدول السائرة في طريق النمو لا تأخذ بهذه العقوبة كثيرا وتجيز الحكم بالغرامة بدل الحبس، كما تسمح بإزدواجهما[227].

خلافا لهذا التوجه فقد إعتمدت بشكل صارم بعض القوانين العقوبات السالبة للحرية، وتكون هذه العقوبات على شكل:

أ- عقوبة السجن:

هي عبارة عن عقوبة أصلية معمول بها في مواد الجنايات مقيدة للحرية بصفة مؤقتة تتراوح ما بين 5 سنوات إلى 20 سنة، هذا لا ينفي أنها قد تكون عقوبة مؤبدة أي مدى الحياة. نجد هذه العقوبة منصوص في القانون الجزائري بصفة متفرقة في مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

كما هو معاقب عليه في المادة 396 فقرة 4 من قانون العقوبات بالسجن تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة لكل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار[228] ولا شك أن هذا الفعل الإجرامي ينجم عنه العديد من الغازات السامة التي تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة[229].

في نفس السياق نصت المادة 66 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 5 و 8 سنوات لكل من إستورد النفايات الخاصة الخطرة، أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[230].

---

[227] الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 145.

[228] المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري.

[229] عزوز أمال، أخبار الجمعية. مجلة البيئة والإنسان، الجزائر، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، العدد 5، سنة 2002، ص8.

[230] سعيدان علي، مرجع سابق، ص 322.

ب–عقوبة الحبس

عقوبة الحبس من بين العقوبات السالبة للحرية فهي " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة " والأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن شهرين(2) إلى خمس (5) سنوات في مادة الجنح مع إمكانية تجاوز هذه المدة أي الحد الأقصى للجنح بنص خاص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري[231].

وتعتبر عقوبة الحبس هي العقوبة المقررة لمعظم جرائم التلويث المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئة، حين يتم توظيفها في مواد التلوث البيئي توظيفاً متنوعاً، ومتدرجاً بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها.

إنطلاقا من هذا وبالرجوع إلى ما ورد في قانون حماية البيئية والقوانين الأخرى ذات الصلة، يتضح أن المشرع الجزائري خرج على القاعدة العامة رغم تحديدها بعقوبة الحبس إلا أنه ترك مجال مفتوح أمام السلطة التقديرية للقاضي في أن ينتقي بينها وبين الغرامة المالية. هذا ما تجسده العبارة المستعمل من طرف المشرع وهي " ...أو إحدى العقوبتين"

غير أن عقوبة الحبس في الغالب لا تحقق ما يرمي إليه المشرع لتحقيق العدالة فمبدأ التناسب من الموجهات السياسية الجنائية الرشيدة، أي كلما تناسب العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية، بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجو منها.

---

[231] الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي. دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، سنة 2000، ص 295 .

المشرع الجزائري وكغيره نص على عقوبة الحبس في العديد من النصوص منها: إصدار عقوبة بالحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين(2) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[232].

كما جعل الحبس الذي تتراوح مدته ثمانية أشهر(8) إلى ثلاثة سنوات(3) جزاء كل من إستغل منشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة، دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون[233].

أيضا المادة 81 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت على أنه يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، على كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضة لفعل قاصر.

قانون 05-12 المتعلق بالمياه لم يخلو من النص على عقوبة الحبس فقد جاءت في العديد من مواده وهي 168، 169، 170، 172، 174 إلى 179 منه.

والأمثلة كثيرة وعديدة في قانون البيئة والقوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة.

هنا يتبادر للأذهان تساؤل فيما إذا كان هناك القدرة لتطبيق هذه العقوبة – الحبس– خاصة إذا علمنا أن أغلب جرائم البيئة يتم إرتكابها من طرف شخص معنوي[234].

---

[232] المادة 61 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[233] المادة63 من قانون نفس القانون.

[234] الجيلاني عبد السلام أرحومة، مرجع سابق، ص 296 .

ثالثا: الغرامة

إذا كان إعتبار العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أبرز عقوبة بالنسبة للجرائم البيئية، وهو ما إتجهت إليه معظم التشريعات الجنائية البيئية، نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة، أين ينتج إيقاعها إنتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة، وهذا ما يطلق عليه بمصطلح الغرامة المالية[235].
فالغرامة عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة طبقا لما ينص عليه القانون أو النظام[236]. أي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي، ويقصد به الإيلام لا التعويض؛ لأنها عقوبة جنائية تصيب بأذاها الذمة المالية للمحكوم عليه[237].

تكتسي عقوبة الغرامة أهمية كبيرة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة ذلك نظرا لكونها عقوبة ملائمة للجرم والجاني على حد سواء، فهي تتلاءم مع الجرم لأن أغلب الجرائم البيئة بالمال، حيث تحدث في إطار ممارسة النشاط الإقتصادي والكسب غير مشروع الذي إستهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالبيئة أين ينزل بالمحكوم عليه غرامة مقابلة الضرر البيئي، ومن جهة آخرى فإن الغرامة تتلاءم مع الجاني، فمعظم الجرائم البيئية غالبا ما تسند إلى أشخاص معنوية، فبذلك تكون الغرامة مناسبة لطبيعة مرتكبيها، كما تكمن أهمية الغرامة المالية في كونها ترجع

---

[235] خراشي عادل عبد العالي، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الإسلامي منها. الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2008، ص 78.

[236] الفيل عدنان، مرجع سابق، ص 114.

[237] الكندري محمد حسن، مرجع سابق، ص209.

بجملة من الفوائد من الناحية الإقتصادية، فهي تعد بمثابة ضريبة **الأمن البيئي**[238] الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية[239] .

وتأخذ عقوبة الغرامة المالية في الجرائم البيئية إحدى الصورتين: عقوبة الغرامة العادية، والتي يضع لها المشرع حد أدنى وحد أقصى، وغرامة ثابتة وهي العقوبة المحددة قانونا تطبق مثلما جاءت، وهو ما يعدم السلطة التقديرية للقاضي[240].

وقد أورد المشرع الجنائي البيئي الجزائري غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدنانير الجزائرية، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات فنص على غرامة مليون عن 1,000,000 دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري [241]، كما عاقب قانون البيئة الجزائري بغرامة من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار، بحق ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة تعبر بالقرب من المياه الجزائرية، ووقوع حادث ملاحي أدى إلى تسرب وصب محروقات أو ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[242].

وفي ذات السياق رفع المشرع سقف عقوبة الغرامة إلى 5.000.000 دج على جريمة مخالفة القواعد والإلتزامات المعمول بها في المياه الداخلية والإقليمية الجزائرية، وتقع هذه العقوبة

---

[238] الأمن البيئي: يقصد به القدرة على إستمرارية عمل الأنظمة البيئية الطبيعية من خلال الحفاظ على تلطيف وإعتدال الطقس، الحفاظ على الغلاف الجوي للأرض، التخلص من النفايات وتدوير العناصر الغذائية، ويستلزم الأمن البيئي أو الأنظمة الطبيعية ...إلخ، وما إنخفاض التنوع البيئي وإرتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وتآكل طبقة الأوزون سوى ثلاث عناصر أساسية يمكنها أن تتسبب في ذلك.- أنظر كلود فوسلر جيمس، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، ترجمة علاء أحمد صلاح، القاهرة، سنة 2001، ص 64، 65.

[239] الحكيمي عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام. الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2002، ص 320.

[240] قريش نسيمة، العقوبات المالية في القانون الجزائي الجزائري. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2002/2001، ص 11.

[241] المادة 91 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[242] المادة 99 من نفس القانون.

على ربان السفينة سواء كانت جزائرية أو أجنبية في حالة ما إذا كانت السفينة تنقل محروقات أو مواد خطرة[243].

كما جاء في المادة 173 يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من خالف أحكام المادة 47 أعلاه والتي تلزم على كل منشأة مصنفة بموجب المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة كما يلي: وضع منشآت تصفية ملائمة، مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم، والعقوبة قابلة للمضاعفة في حالة العود.

لم يرد في القانون البيئي الجزائري عن أي إجراء يوقع على من يمتنع عن دفع الغرامة، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الإجراءات الجزائية يمكن إجبار المحكوم عليه بالدفع من خلال الإكراه البدني الذي يعد من بين إحدى الضمانات المهمة لتحصيل الغرامات المالية.

وفي الأخير يمكن القول أن عقوبة الغرامة المالية أكثر ملائمة من حيث التطبيق على الأشخاص المعنوية، حيث لا تثير ما تثيره تطبيق العقوبات السالبة للحرية من معوقات، وإن كان من الأفضل أن يختلف معدل تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي عن معدل تطبيقها على الشخص الطبيعي[244]، وذلك برفع مقدار الغرامة نظراً إلى الأرباح المالية التي يجنيها الشخص المعنوي من إهماله للإلتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات البيئية، بما يسهم في فاعلية هذه العقوبة[245].

---

[243] Ramdane Zerguine, la législation de l'environnement en Algérie, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume-No 04/1992. P. 103.

[244] Van remoortere (F): La responsabilité pénale des personnes morales en doit de l'environnement, Rev. De dr. Pén. Crimin, N.4, Avril 1991, p. 367.

[245] الألفي عادل ماهر، مرجع سابق، ص 499.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لا توقع العقوبات التكميلية وحدها بل يتم النص عليها إلى جانب العقوبات الأصلية من قبل القاضي أي أنها تأتي مكملة للعقوبة الأصلية، والمقصود بالعقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية التي يترك تقديرها للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بعقوبة أصلية، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص عليه منطوق الحكم الصادر، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون، وقد تكون وجوبية فيجب على المحكمة أن تحكم بها كما قد تكون جوازية، وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها[246]، والتي تم النص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، إلا أنه وبعد إستقراء قوانين تبين أنها من أهم العقوبات التكميلية المنصوص عليها هي المصادرة ونشر الحكم وإغلاق المنشأة.

أولا: المصادرة

المقصود بالمصادرة هي تلك العقوبة التي يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من ملكية الجانح إلى ملكية الدولة عن طريق حكم قضائي[247]، وقد أجاز قانون العقوبات الجزائري للمحكمة بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة جبرا من صاحبه بغير مقابل وإظافته إلى ملك الدولة[248]. وقد تكون عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى[249].

والمصادرة نوعان وجوبية وجوازية، ويلاحظ أن التشريع البيئي الجزائري قد أخذ بنظام المصادرة الجوازية، وقد تبنى هذا المبدأ في كل الجرائم البيئية ومنه ما نصت عليه المادة 89

---

[246] الفيل عدنان، مرجع سابق، ص 117.

[247] الزعبي علي أحمد، المصادرة في القانون الجنائي–دراسة مقارنة–. الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002، ص 38.

[248] الجيلاني عبد السلام أرحومة، مرجع سابق، ص 298.

[249] الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 148.

من قانون الغابات رقم 84-12 على أنه " يتم في جميع حالات المخالفة مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة "[250] بمعنى أن المادة ترمي إلى مصادرة كل ما يتم إستخراجه وإنتاجه من الغابات بطريقة غير شرعية ومخالفة للقانون.

كما أن المادة 82 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري و التي تنص على" ... وفي حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها مرتكب المخالفة"[251]، وهنا تهدف المادة إلى حماية البيئة المائية من تعسف بعض الصيادين الهمجيين الذين يستعملون المتفجرات في الصيد، أين تعاقب الفاعل بمصادرة سفينته.

في حين نص المادة 170 من قانون 05-12 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية[252].

والجدير بالذكر أن إستناد المشرع الجزائري إلى المصادرة الجوازية وتفضيلها في معظم الجرائم البيئة، يعتبر ضعف يضاف إلى جملة النقائص المسندة إليه[253]، بإعتبار أن المصادرة الوجوبية كانت ستحقق ردعاً هاماً يساهم في حماية البيئة بشكل كبير وفعال[254].

---

[250] المادة 89 من قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام ،1404 الموافق ل 23 يونيو 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 26، المؤرخة في 26 يونيو 1984.

[251] المادة 82 من قانون رقم 01\11 المؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1422، الموافق ل 3 يوليو2001 ، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 36 المؤرخة في 8 يوليو 2001 .

[252] المادة 170 من قانون رقم 08-03 مؤرخ في 15 محرم عام 1429، الموافق 23 يناير سنة 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 04 غشت سنة 2005 و المتعلق بالمياه.

[253] حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 188.

[254] بن سعد حدة، حماية البيئة كقيد على الملكية العقارية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2007/2006، ص 107.

ثانيا: نشر الحكم أو القرار

إظافة إلى مبدأ علانية الجلسات والأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجزائية كأصل عام، فقد تزيد الحكم بصفة تبعية أو تكميلية نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه لتمكين الجمهور من الإطلاع عليه والعلم بمضمونه وحقيقته، أي أن نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازية، متمثلة في إعلان الجريمة البيئية ومرتكبها بهدف التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته[255].

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية وعلى نفقته الخاصة، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق والنشر شهر واحد وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[256].

في حين أن المشرع الجزائري البيئي طبق هذا الجزاء لمواجهة الجرائم البيئية من خلال نص المادة 128 من قانون حماية البيئة رقم 83-03 الملغى بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. غير أن لم يدرجه ضمن القانون الجديد، هو الأمر الذي يثير التساؤلات حول سبب العدول عن هذا الجزاء.

في الوقت الذي يعد هذا الجزاء ملائماً لمرتكبي الجرائم البيئية والذي يؤدي بالإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو بالنسبة للأشخاص المعنوية بصفة خاصة لما ينجر عنه من زعزعة وفقدان ثقة المتعاملين معه والذي سيسفر على خسائر مادية، وهو ما يخشاه الكثير من رجال الأعمال والمصالح.

---

[255] المنشاوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 432.

[256] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وبناء على ما سبق، فإن عقوبة النشر تحقق نوعا ما ردع عام وتحاول ضمان إمتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية والإلتزام بها[257].

ثالثاً: غلق المنشأة

ترمي هاته العقوبة إلى غلق المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من ممارسة نشاطاتها بصفة مؤقتة أو دائمة، وهذا راجع لما تقوم به هذه المنشأة أو المؤسسات الصناعية عادة بتأثيرات سلبية على البيئية ومساوئ تبلغ درجة يتعذر إزالتها ما يجعلها تتعرض لتوقيف نشاطها وغلقها[258].

إن لإزالة الشخص المعنوي عدة معاني يدخل في إطاره وقف الشخص ومتابعة حظر ممارسة أعماله حتى ولو كان ذلك واء إسم آخر وتسيير إدارة أخرى، كما تعني أيضا حل الشخص المعنوي وبذلك تلاشي وإختفاء الشخصية القانونية أو وجوده القانوني، بالإظافة إلى تصفية الأموال وتنحي صفة القائمين على إدارتها، هذا طبعا في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة البيئية جماعة منظمة كأشخاص معنوية عامة أو خاصة، ويخشى ترك الشخص من الإستمرار في ممارسة نشاطه وارتكاب العديد من الجرائم[259]، ففي حالة رمي مخلفات المصانع في المياه مثلا، أو تصاعد الأبخرة السامة منها، أو إطلاق الأشعة الأيونية والنووية وتسريبها، وجرائم سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من الشركات والمصانع التي تصنع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية[260].

---

[257] الفيل عدنان، مرجع سابق، ص 119 .

[258] نويرى عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة. مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، سنة 2002، ص 141.

[259] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية –دراسة مقارنة–. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص153.

[260] حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 190.

أثارت هذه النقطة جدلا وذلك نظرا لخطورة هذه العقوبة وشدتها، حيث يمتد أثرها إلى العمال، ويضر بالإقتصاد الوطني، فقد إنقسم الرأي حول هذه المسألة إلى مؤيد ومعارض، حيث يرى المؤيدون أن توقيف المنشأة وغلقها يساهم بشكل كبير في وضع حد للممارسات الخطيرة والأنشطة الضارة بالبيئة وبالمحيط المعيشي ومنه على صحة الإنسان والسلامة العامة، فيما يرى البعض الآخر المعارض لهذه الفكرة معتبرها مخالفة لمبدأ دستوري "**شخصية العقوبة**"، أين يمتد أثره ليشمل أشخاص لا ذنب لهم، كما أن الغلق ينجم عنه آثار سلبية تمس بإقتصاد البلاد الوطني[261].

في حين يعتبر هذا الإجراء إداري أكثر منه قضائي، غير أنه للسلطة القضائية الحق في التدخل ومعاقبة كل من يعارض أو يعرقل عملها(العصيان) في المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري[262].

للسلطة القضائية أيضا الحكم على مالك المؤسسة أو منشأة بأن يتكفل بمستخدميه ويضمن لهم مرتباتهم وجميع التعويضات والمستحقات أثناء فترة التوقيف أو الغلق.

ومما لا شك فيه أن لكل هذه التدابير فعالية مجدية ترمي إلى الحد من النشاطات والممارسات الخطيرة والماسة بالبيئة والنظام العام.(الصحة العمومية، الأمن العام والسكينة العمومية).

---

[261] الفيل عدنان، مرجع سابق، ص 119.

[262] المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: نظام التشديد والإحتراز في الجرائم البيئة

تقتضي السياسة الجنائية الحديثة تفعيل دور العقوبات الجزائية من خلال نظام تشديد العقوبة والتي يعني معاقبة المجرم أشد من حيث النوع أو الحكم من العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وذلك عند توافر ظروف تقتضي تشديد العقاب (الفرع الأول)، بالمقابل نظام الإحتراز أو ما يصطلح عليه في قانون الإجراءات الجزائية بالتدابير الامنية هو وسيلة دفاع تهدف إلى منع الجريمة بالوقاية منها، من خلال مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الإعتداء على البيئة، وغالبا ما يتم اللجوء إليها في الحالات التي قد يتعذر تطبيق العقوبة أو تكون غير ملائمة أو غير كافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة في جرائم البيئة

قانون العقوبات أجاز للقضاة تخفيض العقوبات المقررة ضد المدان متى توفرت فيه الشروط، وبالمقابل أورد نظام تشديد للعقوبات، يُعرف بصفة عامة بنظام العود بالإظافة إلى ظروف أخرى تؤدي إلى تشديد العقوبة وتكون لصيقة إما بالجاني مثل العود الجنائي وعدم الإمتثال والإذعان للإلتزامات، كما يمكن أن تكون لصيقة بالجريمة بحد ذاتها أي نوع الجريمة المرتكبة فكلما زادت خطورة الجريمة والأضرار الناجمة عنها إشتدت العقوبة أكثر[263].

---

[263] الحمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية " بين إعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة ". أطروحة دكتوراه، القسم الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011, ص 445.

أولا: العود الجنائي

المقصود بالعود هو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص سواء كان طبيعي أو معنوي، عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بموجب حكم نهائي سابق. ومنه يؤدي الى تشديد العقوبة ومحاولة الحد من الجرائم البيئية، أجمعت مختلف التشريعات البيئية على إتخاذ حالة العود وتكرار المخالفات البيئية سببا من أسباب تشديد العقوبة والتي تتجسد في ترتيب لعقوبة الحبس تصاعديا ولعقوبة الحبس والغرامة معا، من أجل الوصول إلى فعالية أكثر[264].

وهذا ما نجده بصيغة واضحة في القانون البيئي الجزائري والذي يعبر عنه في غالب النصوص القانونية بعبارة " وفي حالة العود تضاعف العقوبة " ومثال ذلك ما ورد في المادة 81 من قانون حماية البيئة ما يلي " يعاقب بالحبس من عشرة أيام (10)إلى ثلاثة (3) أشهر، بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى خمسين ألف دينار(50000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس .

و في حالة العود تضاعف العقوبة. "[265] تشير هذه المادة إلى أنه يتعرض لمضاعفة العقوبة كل من أعاد إرتكاب نفس مخالفة أحكام هذه المادة. وفي حقيقة الأمر أن هاته المادة ليست الوحيدة التي تم تشديد فيها العقاب ضمن قانون حماية البيئة بل يوجد أيضا كل من المواد 82،83،84،90،94 التي تنتهج نظام التشديد في حالة العود الجنائي[266].

كما نجد الإشارة إليه أيضا في القانون المتعلق بحماية الغابات ضمن الجنح المنصوص عليها ضمنه على غرار جنحة إستخراج الفلين، والأحجار، والمعادن من الغابة، والبناء في

---

[264] الحمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 446.

[265] المادة 81 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[266] المواد 82،83،84،90،90 من نفس القانون .

الغابة، وتعرية الغابات فكل هذه الجرائم البيئية إذا تم العودة إلى إرتكابها تشدد العقوبة في حق المرتكب[267].

وإنتهجت نفس أسلوب التشديد العديد من القوانين الخاصة ذات الصلة بالبيئة على غرار قانون المياة وقانون تسيير النفايات وغيرهما.

ثانيا: عدم الإمتثال والإذعان للإلتزامات

ظرف آخر من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية يتمثل في إهمال المحكوم عليه وإستهتاره، وعدم إمتثاله للإلتزامات البيئية المفروضة عليه من طرف الجهة القضائية، فإذا فرض القاضي على المدان إلتزام ما يتضمن وجوب تهذيب سلوكه مستقبلا، ويكلفه بالقيام بأعمال معينة، وفي حالة عدم الإذعان يكون المحكوم عليه في هذه الحالة عرضة لإتهامه بإرتكاب جنحة أخرى تشدد عقوبتها عن الجنحة الأولى.

هذا ما تبناه القانون البيئي الجزائري، فقد أباح للقاضي أن يمنح المحكوم عليه الذي إرتكب إحدى الجنح الماسة بالهواء مهلة يقوم من خلالها بالقيام بالأشغال والتدابير اللازمة لمنع التلوث الجوي والتخفيف منه للدرجة المسموح بها قانونا، وفي حالة عدم إحترام المحكوم عليه هذه الآجال المنصوص عليها في المادة 85 من قانون البيئة[268]، يكمن للقاضي أن يحكم عليه بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار (5000دج) و عشرة آلاف دينار (10000دج)، هذا ما إحتوته المادة 86 من قانون حماية البيئة الجزائري.

نفس المادة عاقبت كل من يشغل منشأة مصنفة دون رخصة، أو يجهل الشروط التي تفرضها الرخصة، بالحبس مدة سنة كاملة وبغرامة مالية تبلغ قيمتها خمسة آلاف دينار (5000دج)، ويتم تقييده بأجل محدد يكون المحكوم عليه مطالب في غضونه بتطبيق الاحكام

[267] قانون رقم 84-12 يتضمن النظام العام للغابات.

[268] المادة 85 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانونية الصادرة في شأنه، في حين يكون عرضة لتشديد العقوبة إلى سنتين وإلى غرامة قدرها مليون دينار جزائري في حالة عدم الإمتثال[269].

أتاح المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون البيئة فرصة أمام المحكوم عليه لإستدراك ما فات حتى لا يقع فريسة سهلة لنظام تشديد العقوبة كان من الممكن تفاديه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعد هذا التشديد حافز لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة البيئية[270] .

الفرع الثاني: التدابير الأمنية (الإحترازية)

أمام وجود أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت أيضا تدابير إحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله.

والتي يعرفها علماء العقاب على أنها " مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها"[271].

تعد التدابير الإحترازية وكما تعرف أيضا بالتدابير الأمنية من بين الإجراءات الجنائية الهامة جداً، التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال مادته الرابعة (4)، حيث تعتبر وسيلة من الوسائل الدفاع تهدف إلى تفادي الجريمة ومنعها، وذلك عن طريق الوقاية منها، أي مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الإعتداء على البيئة[272].

تبرر أهمية التدابير الإحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

1- تجريد الجانح البيئي من الوسائل المادية التي تسهل له إرتكاب الإعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.

---

[269] المادة 86 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[270] عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 122.

[271] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991، ص 157، 160.

[272] الحمليلي سيدي محمد، مرجع سابق، ص462.

2- إغلاق الشخص المعنوي لتفادي الإستمرار في الإضرار بالبيئة.

3- سحب الرخص المخصصة لمزاولة المهنة.

أولاً: المنع من ممارسة النشاط

يعتبر هذا التدبير الإحترازي سبيلاً وقائياً يهدف إلى محاولة منع الجانح البيئي من إرتكاب الجريمة البيئية، بإعتبار أن المهنة أو النشاط الذي يقوم به يعد عاملاً سهلاً لإرتكابها، ونظرا للضرر الذي ينجم عن هذا التدبير بالنسبة للجانح البيئي يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات. فيما حددت مدة قصوى لتنفيذه أو تطبيقه لا يتجاوز عشرة 10 سنوات.

الأمثلة كثيرة في هذا الشأن منصوص عليها في القانون الجزائري، منها سحب رخصة الإستغلال عند عدم إحترام الجانح لإلتزاماته بعد إعذاره[273]، إضافة إلى السحب المؤقت أو النهائي لرخصة إستغلال المؤسسات الفندقية[274]، أما قانون حماية البيئة وفي مادته 102 جاء فيها أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع ممارسة المنشأة لنشاطها إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و 20 من نفس القانون[275].
كما أخد المشرع بعقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط في الجرائم البيئية ، من خلال تطبيقها على مهنيو الصيد[276]، جراء إرتكابهم لجريمة إستعمال المواد المتفجرة والكيماوية في عملية الصيد البحري، أين نصت المادة 82 من قانون 01-11 المتضمن الصيد البحري وتربية المائيات على" ... دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة...بالإظافة إلى السحب النهائي لدفتر المهني".

---

[273] المادة 45 من قانون رقم 03-01 مؤرخ في16 ذي الحجّة عام 1423، الموافق17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003..

[274] المادة 72 من. قانون رقم 99-01 مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 02، المؤرخة في 10 يناير 1999.

[275] المواد 19، 20، 102 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[276] عرفت المادة 2 من قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، **مهنيو الصيد** بأنه كل شخص طبيعي معنوي من جنسية جزائرية خاضع للقانون الجزائري يمارس نشاط متعلقا بالصيد البحري وتربية المائيات.

والجدير بالذكر أن المشرع نص على إمكانية السحب المؤقت للدفتر المهني لممتهني الصيد البحري لفترة لا تتعدى سنة واحدة في حالة ما إذا صدر في حق الجاني حكما سابق تضمن عقوبة الحبس تقل عن سنة واحدة أو عقوبة الغرامة، وفي حالة عودة الشخص لإرتكاب نفس الجريمة مرة ثانية يعاقب بسحب الدفتر المهني نهائياً[277].

ثانياً: المصادرة

تم التطرق للمصادرة كجزاء عقابي تحكم به المحكمة ضد الجناة وتنصب على شيء مباح تهدف لتحقيق إيذاء الجانح البيئي في ذمته المالية، فهنا تكون المصادرة على شكل عقوبة كما أسلفنا الذكر سابقا عند التطرق لها ضمن العقوبات التكميلية في هذه المذكرة[278]، وقد تكون تدبيراً احترازياً عندما ينصب على الأشياء غير مباحة، فهنا تكون بمثابة أداة للوقاية من إستخدامها في إجرامه[279]، ومن أمثلتها مصادرة معدات الصيد البحري المحضورة التي ترتكب بها الجريمة أو من المحتمل أن تيسر وتحفز لإرتكاب الجريمة، وتدخل ضمنها الأسلحة والذخائر وشباك الصيد غير القانونية والأفخاخ، بالإظافة إلى ذلك يتم مصادرة الثمار التي تم جنيها من جراء إرتكاب الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، أين يتم التأكد من سلامته وصلاحيته ليتم بعد ذلك إرساله أو توجيهه للمنفعة العمومية[280].

---

[277] المادة 93 من قانون الصيد البحري.

[278] أنظر العنصر المتعلق بالمصادرة في الصفحة 83 من هذه المذكرة.

[279] المادة 66 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[280] المادة 90 من قانون 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425، الموافق 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد51، الصادرة في 15 أوت 2004.

إلى جانب ذلك تم النص من خلال قانون الصيد على مصادرة الوسائل المحضورة لممارسة الصيد، ومصادرة أيضا الطريدة المصطادة سواء كانت حية أو المقتولة[281].

ثالثاً: غلق المؤسسة أو حلها

يقصد بهذا الجزاء منع المنشأة من ممارسة النشاط في المكان الذي إرتكبت فيه جريمة تلويث البيئة[282]، ومدلول ذلك أنه بموجب هذا التدبير الإحترازي يتم إبعاد المنشأة أو المؤسسة عن دائرة التعامل أو النشاط، طالما أنها كانت ميدان أو وسيلة أو سبباً لقيام أنشطة ملوِثة[283].

نظراً للخصوصية الذي يتمتع بها الشخص المعنوي يعد غلق المؤسسة أو حلها التدبير الإحترازي البيئي الأمثل والأنسب تطبيقاً عليها، خاصوصاً في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

ويتنوع هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي، ويكون هذا الأخير أي الغلق النهائي في حالة ما إذا كانت المؤسسة أو المنشأة مخالفة للتشريع البيئي، إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي.

في هذا السياق وعلى سبيل المثال نجد غلق المؤسسة الفندقية نتيجة عدم مراعاتها الإجراءات الصحية لمدة تتراوح من أسبوع إلى غاية تسوية الوضعية[284]، كما تستطيع أن تتعرض المؤسسة إلى

---

[281] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2006، ص 74.

[282] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2011، ص 111.

[283] الألفي عادل ماهر، مرجع سابق، ص507. نفلاً عن: ROGER Merle et ANDER Vitu, traite de droit criminal, droit pénale special, cujas paris, 1982, p1082 ect.

[284] المادة 76 من قانون 99-01 المتعلق بالفندقة.

الغلق لمدة خمسة عشر(15) يوماً إلى غاية شهر كامل في حالة عدم إحترام شروط النظافة المطلوبة[285]، وبالإظافة إلى إيقاف المؤسسة متى أصبحت تشكل خطراً كبيراً على البيئة[286].

رابعاً: نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه

إلى جانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان في الظاهر هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناتج عن الأعمال غير الشرعية، وللقاضي النطق به في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكنا فالقول بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محضور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي نفس الوقت القضاء بإزالة الجدار أي إعادة المكان إلى الحالة التي كان عليها من قبل[287].

كما يمكن أن يكون نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه صورة من صور الجزاء المدني بحيث يرتب إلتزام مدني على المخالف، بأن يزيل مظاهر التلوث أو آثار الفعل الملوث ويعيد حالة الأشياء إلى طبيعتها الأصلية، وإلا ألزم بدفع التعويض اللازم لذلك الضرر[288].

تم تبني هذا النظام من طرف عدة تشريعات في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها كإجراء إداري وإما كجزاء ينطق به القاضي المكلف بالنزاع المتعلق بحماية البيئة، ومن بين هذه التشريعات، نسلط الضوء على التشريع الفرنسي الذي إهتم باللجوء إلى هذا النظام إلى درجة أن إعتبره كجزاء

---

[285] قانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب 1409، الموافق ل 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العام لحماية المستهلك. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 6، المؤرخة في 8 فبراير 1989.

[286] المادة 48 من قانون 01-19 المعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[287] حوشين رضوان، مرجع سابق، ص75.

[288] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 107.

أصلي أو كالإلتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة[289].

إعتمد المشرع الفرنسي نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء أصلي في الكثير من القوانين ويتخذ أوجه عديدة فيمكن أن يكون جزءاً مدنياً أو إدارياً أو جزاءاً جنائياً.

يعد إدراج نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن قانون الغابات الذي ينص على إلزام المحكوم عليه على إعادة الحال إلى حالته الأصلية، والقانون المتعلق بالنفايات الصادر في 15 جويلية 1975، والذي يخول للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات غير معالجة[290].

المشرع الجزائري بدوره نجده قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي، معتبراً نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، إجراء من الإجراءات الإدارية توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على كل من خالف الإجراءات الإدارية، ومن أمثلة ذلك ما ورد في قانون المياه رقم 05-12 الذي أعطى للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية، والأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى والأصلية التي كانت عليها عند سحب أو فقدان الحق في الرخصة والإمتياز[291].

---

[289] Michel prieur : « La détérioration volontaire ou involontaire de l'environnement est souvent irréversible, cependant il peut être possible de rétablir partiellement une situation ou de compenser ses inconvénients. Habituellement les sanctions pénales, civiles ou administratives n'aboutissent qu'a des condamnations financières (amendes ou indemnités). Il est essentiel qu'en droit de l'environnement les sanctions de toute nature puissent prévoir les obligations de faire, imposées au pollueurs ou au destructeur de l'espace naturel et permettant une certaine remise en état du milieu naturel…la remise en état est déjà assez largement utilisée en droit de l'environnement non seulement comme une sanction mais aussi comme une obligation liée a l'obtention d'un permis ou d'une autorisation ». Droit de l'environnement. P : 896.

[290] طاشور عبد الحفيط، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة. جامعة تلمسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد ، سنة 2003، ص126.

[291] المادة 88 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه.

نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يمكن أن يكون على شكل عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، غير أن المشرع الجزائري لم يعتبر نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه عقوبة أصلية، بل أخذ به كتدبير من التدابير الأمن الإحترازية، وعلى هذا النحو جاءت المادة 102 من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة إستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في الآجال المحددة قانونا، وفي نفس السياق خول القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية للقاضي بأن يأمر بالهدم وإعادة المكان إلى حالته الأصلية في حالة القيام بأشغال البناء داخل مناطق السياحية لعدم مطابقتها لمخطط التهيئة السياحية[292].

---

[292] المادة 40،39 من قانون رقم 03-03 مؤرخ في16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للبيئة في القانون الجزائري

القواعد الإجرائية هي تلك القواعد المعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمة مرتكبيها، ومن البديهي أنه لا يمكن تناول كافة القواعد الإجرائية، وإنما ستقتصر الدراسة على تلك القواعد المتعلقة بجرائم تلويث البيئة[293]، وذلك من خلال التعرف على الطبيعة القانونية للضبط القضائي في جرائم البيئة (المطلب الأول)، ومن ثمة التطرق إلى معاينة الجرائم البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للضبط القضائي في جرائم البيئة

البوليس القضائي أو الضبط القضائي كما يسميه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[294]، ووظيفته بوجه عام جمع الإستدلالات الموصلة للتحقيق[295]، وهو يختلف نوعا ما في الجرائم البيئية، هذا ما نستشفه من خلال تعريف الضبط القضائي في جرائم البيئة من خلال الفرع الأول، أما فرعه الثاني تضمن خصائص الضبط القضائي البيئي .

الفرع الأول : تعريف الضبط القضائي في جرائم البيئة

إذا كان مفهوم الضبط القضائي بوجه عام، يتعلق بكافة الجرائم، فإن هذا المفهوم يطرأ عليه بعض الإختلافات عندما يتعلق بالمسائل البيئية، أي مجال حماية البيئة، ذلك لأن الجرائم البيئية تختلف على الجرائم التقليدية الأخرى، كجرائم الأشخاص والأموال والتي تكون المصلحة فيها تنصب على الأموال والأشخاص وغيرها من المصالح العامة أو الخاصة[296].

---

[293] الكندري محمد حسن، الإختصاص القضائي والتعاون الدولي في مكافحة جرائم تلويث البيئة. الكويت، بدون سنة نشر، ص 25.

[294] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 155/66،المؤرخ بتاريخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02، بتاريخ 2001/12/20.

[295] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية. الجزء الرابع، دار المؤلفات القانونية، لبنان، بدون سنة نشر، ص 509.

[296] Merle (R) et Vttu (A), traité de droit criminel, Procédure pénale, 4e éd, caujas, paris 1989 T.2: procédure pénale n° 570, p 654.

بخلاف الجرائم البيئية والتي قد تكون جرائم عادية، أو وطنية، يتم من جرائها مساءلة أحد الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو أشخاص معنويين، كما يمكن أن تكون جريمة دولية[297]، تسأل الدولة عنها إذا ثبت أن النشاط الضار بالبيئة صدر من طرفها، كأن يتم القيام بتجارب نووية في قيعان البحار أو في الغلاف الجوي، وتمتد آثارها إلى الدول المجاورة، بالإظافة إلى أن النتيجة في الجرائم البيئة قد لا تتحقق في الحال مثل الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ومحسوسة، في حين يمكن أن تكون الجرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد إرتكاب الفعل مثل جريمة إقامة منشأة مصنفة بهدف معالجة النفايات الخطرة دون حصولها على ترخيص إداري من الجهات الإدارية المختصة[298]، وقد تكون جريمة مستمرة لفترة من الزمن ويكون للجاني يد في إستمرارها، لذلك فإن الضبط القضائي بالنسبة لجرائم البيئة يمتاز بطبيعة خاصة[299]، وهو ما يستوجب لوزوماً توفر متخصصين لديهم القدرة والخبرة لإستعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة، وخاضعين لتدريبات عملية وعلمية على مستوى رفيع من التأهيل الفني[300]،مما يمكنهم من القيام بالأعمال الموكل لهم على أحسن وجه في نطاق الضبط القضائي.

يمتاز الضبط القضائي البيئي بأهمية بالغة من عدة نواحي، فهو بصفة عامة يتقدم تحقيقات النيابة يحضرها مما يجعله سهلا عليها، إظافة إلى ذلك أن الضبط القضائي البيئي يقوم بضبط وإثبات الجرائم البيئية مما يستعصي على الضبط القضائي العام القيام به، لما يستلزم من مختصين قادرين على كشف مدى حجم الأضرار المتسبب فيها.

---

297 الصغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأنترنيت. دار النهضة العربية، مصر، سنة 2002، ص 42.

298 المادة 102 من قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

299 هلال أشرف، الضبط القضائي في جرائم البيئة. طبعة الأولى، دار النهضة، مصر، سنة 2011، ص 46.

300 الدوسقي عطية طارق إبراهيم، الأمن البيئي– النظام القانوني لحماية البيئة–. دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2009، ص 419.

كما ترجع أهمية الضبط القضائي البيئي في الحد من إرتكاب الجرائم البيئية شرط قيام مأموري الضبط القضائي البيئي بأعمالهم بكفاءة عالية، هذا ما دفع مجلس الدولة الفرنسي للإقرار بحق سلطات البوليس المحلي في إتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على البيئة ومنها حالات التهديد الناتجة عن التلوث المياه[301].

ومنه يمكن القول أن مفهوم الضبط القضائي في الجرائم البيئة هو الضبط الذي يباشر خلال مرحلة جمع الإستدلالات، وهي المرحلة الإجرائية التي تسبق نشوء الخصومة الجنائية، ويتم ذلك عن طريق أحد الموظفين العاملين بإحدى الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة، للكشف عن وقوع الجريمة البيئية ومن إرتكابها وجمع الأدلة بشأنها تمهيداً لبداية إجراءات البحث والتحري والتحقيق، وإتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى الجنائية[302].

الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي في الجرائم البيئة

ينحصر عمل الضبط القضائي في الجرائم البيئية في معاينة الجرائم والبحث والتحري عن مرتكبيها لإثبات الوقائع التي تبّلغ إليه[303]، أين يجرى تحرير محضر بذلك ويتم إرساله إلى النيابة العامة.

وعليه تمتع وظيفة الضبط القضائي في الجرائم البيئية بعدة خصائص أهمها:

أولاً: يكون الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة البيئية

لا يمكن مباشرة وظيفة الضبط القضائي بعد وقوع الجرائم البيئية إلا في إطار واقعة معاقب عليها بموجب نص قانوني، وينطبق عليها وصف الجريمة البيئية سواء كانت على شكل (جناية، جنحة، مخالفة) فإن لم ينطبق عليها وصف الجريمة فلا يجوز ممارسة الضبط القضائي البيئي،

---

[301] CE, 28 nov.1980, commune d'ardres, REC, p. 449

[302] هلال أشرف، الضبط القضائي في الجرائم البيئة. مرجع سابق، ص 47.

[303] الفيل عدنان علي، قوانين حماية البيئة العربية. الطبعة الأولى، دار المنهج للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ص405.

ويفهم من ذلك أن إنطلاق عمل الضبط القضائي عند نهاية عمل الضبط الإداري لتبدأ مهمة الضبط القضائي[304]، فالشخص الذي يقوم بأنشطة الصيد البري أو البحري، أو قتل أو ذبح الحيوانات، تخريب النبات أو جمعه أو يقوم بأي إستغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، أو جميع أنواع الرعي ...إلخ في المجالات المحمية الطبيعية[305]، مثلا يرتكب جريمة بيئية يعاقب عليها بعقوبة الجنحة طبقا لنص المادة 39 حسب قانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[306].

وهنا تبدأ مهمة الضبطية القضائية البيئية في التدخل والقيام بالمعاينة والبحث والتحري لضبط المتهم والأدوات المستعملة من قبله والحيوانات أو النبات، ووسائل النقل التي أستخدمت في إرتكاب الجريمة.

يختلف الأمر في حالة شروع المتهم في إرتكاب هذه الجريمة فلا يمكن لضباط القضائيين التدخل والقيام بوظيفتهم، إذ أن الشروع في هذه الجنحة لا تعد جريمة بعد، وهنا يمكن إتخاذ الإجراءات الضبط الإداري والتي ترمي إلى منع الجريمة[307].

في حين يمكن توقيع العقاب على الشروع في بعض الجنح التي تعرض الصحة العامة للخطر كالشروع مثلاً في تصريح أو إلقاء المواد المضرة في البحر وذلك خلافا للمادة 52 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، والمعاقب عليها في حالة ما إذا تمت الجريمة بالمادة 90

---

304 نفس المرجع، ص 50.

305 المادة 8 من قانون رقم 11-02 المؤرخ في 14ربيع الأول 1432، الموافق ل 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011.

306 المادة 39 تنص على:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (2,00,000 دج) إلى ملوني دينار (2,000,000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 8 من هذا القانون."

307 الضبط الإداري: يعرف الضبط الإداري بأنه وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل في المحافظة على النظام العام في المجتمع عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية وإستخدم القوة المادية كإجراءات التنفيذ الجبري مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع. أنظر أكثر تفصيل:

- L. Chabanne-Pouzynin, la prise en compte de la santé dans les études installations classées, DE, n 80, aout 2000, p. 14.

من نفس القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مئة ألف دينار (100,000 دج) إلى مليون دينار (1,000,000 دج) أو بإحدى العقوبتين اي أنه في مثل هذه الحالات لا تكفي إجراءات الضبط الإداري وإنما يجب أن تكون مدعمة بالعقوبة الجنائية[308].

ثانياً: الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي

الأصل أن الضبط القضائي لا يتسم بالطبيعة القضائية، لأن الإجراءات المتخذة من طرف الضبط القضائي لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، وإنما هي إجراءات يناط إليها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون وجمع الأدلة عنها والبحث والتحري عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي[309]، أي هي إجراءات تمهيدية وأولية تسبق تحريك الدعوى الجنائية، من طرف النيابة العامة، أي أنه لا تنعقد الخصومة الجنائية ويتم تحريك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق دون غيره، بصفته سلطة تحقيق سواء بنفسه أو بما يتندبه (ينوبه) لهذا الغرض من أشخاص الضبط القضائي.

ومنه يمكن القول أن الضبط القضائي يحضر لعمل النيابة العامة أو قاضي التحقيق ولكنه لا يشترك في العمل القضائي[310]. وبالرغم من أنها لا تشترك في العمل القضائي، إلا أنها تنوب عنه أحيانا ومؤقتا وتعمل له ولمصلحته، إستثناءاً[311].

غير أنه هناك رأي فقهي يتعارض مع هذا التوجه، فهو يسبغ على وظيفة الضبط القضائي الطابع القضائي المحض، مبررا ذلك على أنه إنطلاقا من نتيجة الأعمال التي يقوم بها الضبط

---

[308] ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 156.

[309] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

[310] هلال أشرف، الضبط القضائي في الجرائم البيئة. مرجع سابق، ص58.

[311] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية. الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، بدون سنة نشر، ص 509-510.

القضائي تدخل ضمن أدلة الإثبات أو النفي للجريمة، مؤسساً ذلك على إعتبار أنها تعرض على القضاء وأمام قضاة الحكم للأخذ بها أو طرحها والتخلي عنها[312].

ثالثاً: المساهمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي

تتقاسم أعمال الضبط القضائي البيئي مع التحقيق الإبتدائي هدف واحد وهو المتمثل في كشف الحقيقة، والإلمام بحيثيات الجريمة، إذ يعد الضبط القضائي البيئي مرحلة من مراحل إثبات الدعوى، وإجراءاته تتقدم التحقيق بهدف تسهيل وجمع الإستدلالات وإجراء التحريات الضرورية للوصول إلى مرتكبي الجريمة البيئية تحضيراً للتحقيق الإبتدائي، وعليه قد تلعب الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي البيئي دوراً هاماً في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

كل هاته الأعمال تخضع لرقابة النيابة العامة التي تقوم بدورها في معاينة وتمحيص عناصر الإثبات وتقديرها، لمعرفة فيما إذا كانت هذه الإثباتات كافية لتوجيه الإتهام ونسبته للمتهم من عدمه، ثم عرض هذه الإجراءات على رقابة غرفة الإتهام في مدى شرعية الأعمال الذي يقوم بها الضبط القضائي، أين لا يجوز لهم اللجوء إلى إستخدام وسائل وأدوات غير مشروعية قانوناً لتسهيل أو للقيام بواجباتهم[313].

رابعاً: المساهمة في تحديد سلطة الدولة في العقاب

ان الحق في العقاب هو من اختصاص الدولة وهو من اهم مظاهر سيادتها، وعليه فان قانون العقوبات الجزائري كغيره من القوانين يسري على كل جريمة تقع داخل الاقليم الجزائري مهما كان فاعلها جزائري او اجنبي، ويجسد مبادئ الاقليم الاحكام العامة التي حددها القانون الدولي العام[314].

---

[312] Gaston Stefanie, George Levasseur et Bernard Bouloc : Procédure pénale, Dalloz, Paris, 18e édition 2001, P 306.

[313] هلال أشرف، الضبط القضائي البيئي. المرجع السابق، ص 53.

[314] التي حددت اقليم الدولة على انه:

إن سن القاعدة القانونية الجنائية ينشأ للدولة سلطة تقرير عقاب مجردة في مواجهة الكافة والذي يلزم على عاتق المواطنين الإمتناع عن الإعتداء على المصالح المحمية من طرف هذه القاعدة القانونية، وإذا أرتكبت الجريمة حلت محل سلطة تقرير العقاب (أي القاعدة القانونية) سلطة توقيع العقاب على من إرتكب الجريمة، وتمارس الدولة هذه السلطة عن طريق النيابة العامة، الذي يتمثل دورها في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء الذي عليه التأكد من قيام سلطة الدولة في العقاب، ومن قيامها قبل تقديم المتهم أمام المحكمة، في حين يتم تحديد مضمون وحدود هذه السلطة في الحكم الجنائي[315].

لذلك يعد من بين خصائص الضبط القضائي البيئي أنه يساهم في تحديد سلطة الدولة في العقاب، إذ أنه يعتبر أحد العوامل الضرورية التي تساعد سلطات التحقيق والإتهام والمحاكمة على معاقبة الفاعل، طبقا للمبدأ الدستوري "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون[316] (إلى بنص)" فيتبين هنا أنه لا تملك النيابة العامة وحدها قدرة البحث عن الجرائم البيئية وضبطها، وضبط مرتكبيها، وجمع المعلومات والإستدلالات بخصوصها[317].

- الاقليم البري وتحدده الحدود السياسية للدولة
- الاقليم البحري ويشمل المياه الاقليمية للدولة
- الاقليم الجوي وهو طبقات الجو التي تعلو الاقليمين البري والبحري للدولة

كما نصت المادة 12 من دستور 1996 " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي ومياهها, كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع اليه".

[315] رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي. الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1998، ص21.

[316] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[317] هلال أشرف، الضبط القضائي البيئي. مرجع سابق، ص54.

المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية

خَوّلَ المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم البيئية بإعتبارها ذات الإختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم.

كما أعطى لأشخاص أخرين مهمة معاينة الجرائم البيئية وهم يعتبرون أشخاص مؤهلون بموجب نصوص قانونية خاصة[318].

ولهذا يتم التطرق أولا إلى الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجرائم البيئية، وثانيا إلى المهام المنوطة إليهم .

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية

بينت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية من تكون له صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم أي ذوي الإختصاص العام، فيما جاءت المادة 111 من قانون حماية البيئة لتضيف بعض الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذو الإختصاص الخاص، وهو التقسيم المعتمد في هذه الدراسة.

أولاً: أشخاص الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام في جرائم البيئة

المادة 111 من قانون حماية البيئة أعطت الإطار العام للأشخاص المؤهلون والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمعاينة الجرائم البيئية منطلقتا من الأشخاص العامين وصولا إلى التخصيص وعليه نصت على ما يلي " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل بالقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

---

[318] ناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر(مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة). دار المنشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، سنة 2009، ص 157.

- الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ..."

وعليه تشتمل الضبطية القضائية العامة على ضباط الشرطة الذين تمنح لهم الصفة بمقتضى القانون، وكذلك أعوان الضبطية القضائية والموظفين والأعوان الإداريين الذين يقومون ببعض الأعمال الضبطية القضائية، وكذا الولاة[319]، وتم تحديد ضباط الشرطة القضائية ضمن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا من سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة[320].

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[321] .

---

[319] جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة. دار هومه، الجزائر، سنة2004، ص5.

[320] يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

بالإظافة إلا أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 111 من قانون البيئة فقد تم النص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في كل من موظفو مصالح الشرطة

1- ذوو الرتب في الدرك الوطني.

2- رجال الدرك.

3- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الملاحظ من خلال إستقراء هذه المادة يتبين أنه لم يرد ذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية، مما يفهم منه أن هذه الفئة تم إقصاؤها ولم تعد تتمتع بصفة عون من أعوان الضبطية القضائية[322].

كما تم الإشارة في المادة 111 من قانون حماية البيئة دائما إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1-رؤساء الأقسام.

2- المهندسين.

3- الأعوان الفنيين.

4- التقنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها[323].

ويقوم هؤلاء بالعمل من أجل جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الإستعجال[324] ،

---

[321] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[322] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية. الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 1999، ص32.

[323] المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[324] المادة 16 من نفس القانون.

حيث يمتد إلى كامل دائرة الإختصاص القضائي، وقد يمتد إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية الأمن العسكري ما لم يعترض وكيل الجمهورية.

ويتمثل الإختصاص النوعي في السلطات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية في عمليات البحث والتحري عن طريق الجرائم المقررة قانونا من طرف قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بالإظافة إلى تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض على المتهمين ووضعهم تحت النظر[325].

ولا يوجد إختلاف كبير بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى سواء العربية منها أو الأجنبية، فيما يخص الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية.

ثانياً: أشخاص الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص في الجرائم البيئة

الكثير من التشريعات البيئية التي حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الإنتهاكات الجسيمة والصارخة لأحكامها، وهم يمارسون وظائفهم جنب إلى جنب مع رجال الشرطة القضائية، وقد تم تحديدهم من طرف القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه فإلى جانب المختصين التي نصت عليهم المادة 111 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة وهي كالتالي:

1- مفتشو البيئة.

2- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

3- ضباط وأعوان الحماية المدنية.

4- متصرفو الشؤون البحرية.

5- ضباط الموانئ.

6- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

---

[325] جديدي معراج، مرجع سابق، ص9.

7- قواد سفن البحرية الوطنية.

8- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

9- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

10- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

11- أعوان الجمارك.

بالإضافة إلى قناصله الجزائريون في الخارج المكلفون بالإبلاغ عن أي مخالفات لأحكام المتعلقة بحماية البحر للوزير المكلف بالبيئة[326].

فضلا عن هؤلاء نجد العدد الكبير والهائل لمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليهم في القوانين الخاصة ذات الصلة بالبيئة، منها شرطة المناجم، شرطة العمران، حراس الشواطئ، مفتشو الصيد البحري، شرطة المياه...إلخ.

وعليه سيتم التطرق إلى أهم جهاز أتيحت له مهمة معاينة الجرائم وهو جهاز مفتشي البيئة بالإضافة إلى أجهزة أخرى متنوعة منهم: رجال الضبط الغابي، شرطة العمران، شرطة المناجم، شرطة الصيد البحري.

---

[326] المادة 111 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ- مفتشو البيئة

يقوم مفتشو البيئة بأعمالهم لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة بعد أدائهم اليمين[327]، ويتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[328].

حيث نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعاينة المخالفات والجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وذلك سواء تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها أو حتى تلك التي نصت عليها القوانين الخاصة أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة.

فمفتشي البيئية بإعتبارهم من أهم الأجهزة لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون ب[329]:

1- السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحية.

2- القيام بمراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعلوم به.

3- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها مواد خطيرة.

4- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين.

---

[327] تضمنت المادة 101 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على اليمين التالي نصها" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وضيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

[328] المرسوم الرئاسي 277/88 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

[329] المادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي.

ب-رجال الضبط الغابي

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فقد كلف رجال الضبط الغابي ببعض مهام الشرطة القضائية، حيث يقومون بمهمة البحث والتحري لمعاينة الجنح والمخالفات التي تحدث ضد القانون العام للغابات، عن طريق تحرير محاضر في إطار أماكن عملهم[330]، ويمنع على رجال الغابات في إطار تعيينهم الإقليمي ما يلي:

1- تجارة الأخشاب بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

2- المشاركة في المزادات الخاصة بالخشب.

3- بيع الطرائد التي تم إصطيادها أو مبادلتها بأشياء أخر.

4- ملكية محل تجاري.

إظافة إلى ذلك تفرض على رجال الغابات بعض واجبات أهمها:

1- أداء اليمين.

2- الإنضباط والخضوع للسلم الإداري والمعمول به طبقا لنظام الترتيب المتبع في هذا الميدان وأهم الإجراءات التي تخص الإنضباط هي: التوبيخ، الإنذار، الترقية، الفصل، الطرد...إلخ.

ويستلزم على رجال الغابات إرتداء الزي الرسمي وحمل الشارة والدفتر اليومي وحمل المطرقة وحمل شريط القياس، والسلاح للخدمة عند قيامهم بالدوريات الميدانية العادية والإستثنائية[331].

[330] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري. مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة 2005/2004، ص 94.

[331] حديد وهيبة، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا القضاء، الدفعة 16، 2008/2005، ص 43.

ج- شرطة المناجم

أنشطة المناجم وإستغلال المواد المعدنية تخضع لأحكام قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم[332]، تعد أعمالا تجارية لا يسمح بإستغلال ومزاولة النشاط فيه إلا للأشخاص الطبيعة والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص، والنشاط المنجمي ينقسم إلى أعمال التنقيب والإستكشاف المنجمي[333].

كما تم القيام بأشغال تقييمية تهدف إلى معرفة وضعية المؤسسة وذلك ب:

1- قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الإستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة.

2- تقدير مدى مطابقة طرق الإستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والإلتزامات التعاقدية.

3- القيام بإعداد حوصلة حول مدى تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع، ثم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع، أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع إتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية[334].

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ويؤهل أعوان شرطة المناجم المؤسسة بموجب المادة 54 من القانون المناجم بالبحث عن المخالفات للأحكام هذا القانون ومعاينتها.

---

[332] قانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم 35، بتاريخ 04 يوليو 2001.

[333] التنقيب المنجمي هو فحص الطبوغرافي والجيولوجي والتعرف على المواقع والأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجد على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض، أمّا الإستكشاف المنجمي، هو إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنية الجيولوجية الباطنية.

[334] المواد 7، 13، 24، من قانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم.

فدور شرطة المناجم المكونة من سلك مهندسي المناجم التابعيين للوكالة الوطنية للجيولوجيا المراقبة المنجمية، يكلفون بالقيام بمهام خولت لهم من طرف القانون والمتمثلة أساسا في حق زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض وورشات البحث في أي وقت[335].

كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانونية، ومن أهم المهام الموكلة لهم هي:

1- مراقبة مدى إحترام القوانين والأنظمة البيئية عند ممارسة الأنشطة المنجمية سيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

2- مراقبة البحث والإستغلال المنجمي.

3- السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات المسطحة وحماية البيئة.

4- إخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل تجاوزات مخالفة لقواعد حماية البيئة كما يقومون بمهام مراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقعات وإستعمالها[336].

د- شرطة العمران

إستدعت الوقاية وتراجع مخالفات التشريع المتعلقة بحماية البيئة، إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني لفرق متخصصة تسمى " شرطة العمران وحماية البيئة " ،ومن جهتها قامت قيادة الدرك الوطني بتنصيب خلية لحماية البيئة[337].

---

[335] لعور أحمد ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة (الموسوعة القضائية الجزائرية). الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص 256.

[336] المادة 54 من قانون المناجم.

[337] تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005. وزارة تهيئة في إطار الجزائر عاصمة عالمية للبيئة، دار الحقائق، الجزائر، سنة 2006، ص321.

تهتم شرطة العمران وحماية البيئة[338] على السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة وتقديم يد المساعدة في إطار تطبيق وإحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها[339]، وبهذا الصدد فهي مكلفة ب:

1- السهر على التطبيق الأمثل لأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة.

2- السهر على المحافظة على جمال المدن والتجمعات السكانية والأحياء.

3- فرض رخص البناء لكل أشكال البناء، مع منع كل أشكال البناء الفوضوي، والتبليغ عنه للسلطات المختصة.

4- السهر على إحترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها، فيما يخص البنايات وفتح الورشات.

5- محاربة الإحتلال اللاشرعي للأراضي والطرق العمومية، وتقديم الإنذارات للمخالفين.

6- تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام.

تزاول وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطها بالتنسيق مع المصالح المخصصة (البلدية والولاية)، كما تقوم في حالة تسجيل المخالفة في مجال العمران بتعيين عون مؤهل

---

[338] هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984عبر أمم الولايات ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية 1991، وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافت الدوائر التابعة لها وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهي: وهران، قسنطينة وعنابة، وإنتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في الشهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني.

-حديد وهيبة، مرجع سابق، ص33،34.

[339] عزوز أمال، مرجع سابق، ص 05.

لتحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المختصين[340].

كما تقوم بمد يد المساعدة للمصالح التقنية التابعة لمصالح الجماعات المحلية بوضع التشكيلات الأمنية عند تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية، التي يمكن أن تؤدي بالإخلال بالنظام العام، وفي مجال حماية البيئة، تعمل هذه الوحدات أساسا في محاربة كل مظاهر التي تأثر على الإطار المعيشي للمواطنين أو راحته أو تشكل مساسا بالبيئة والنظافة[341].

الفرع الثاني: مهام الأشخاص المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية

عند الحديث عن واجبات مأموري الضبط القضائي والمهام المنوط لهم في نطاق قوانين البيئة المختلفة، لا يمكن أن تتشابه مع ما هو عليه الوضع في قوانين الإجراءات الجزائية، بالنظر إلى الطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة، والتي تتطلب هي الأخرى دوراً متميزاً لمأموري الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ أحكام القانون قبلها[342].

هذا ما جعل المشرع الجزائري من جانبه يتدخل في مواضع عدة ليحدد إختصاصات مأموري الضبط بشأن جرائم تلويث البيئة، بحيث لا يسمح لهم بكافة إختصاصات مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي يتطلب أداؤهم لأعمالهم ممارستها بشأن هذا النوع من الجرائم، وهذا ما تقتضي به المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ تؤكد على أن الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية والذين تمنح لهم القوانين الخاصة بعض سلطات الضبط القضائي، وعليهم ممارسة هذه السلطة في حدود

---

[340] مداخلة رئيس الجمهورية " السيد عبد العزيز بوتفليقة " في إجتماع مصغر لقطاع التهيئة العمرانية والبيئة بتاريخ 2008/09/29، المصدر www.environnement-dz.org، الحوار الوطني حول حالة ومستقبل البيئة.

[341] حديد وهيبة، مرجع سابق، ص 43.

[342] أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة– المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001 ، ص20.

الشروط والقيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين[343]، وبالتالي يحضر عليهم إتخاذ أو إستعمال أي سلطات لا يعترف لهم بها القانون.

ومن بين القوانين الخاصة التي تحدد بعض سلطات الضبط القضائي، نجد قانون الغابات وتشريع الصيد...

لهذا سيتم التطرق لدراسة مهام وواجبات مأموري الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة بناءاً على ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة[344].

وهو ما إحتواه هذا المطلب من خلال فروعه، والتي جاءت كل منها على النحو التالي : إجراء التحريات بشأن الجرائم البيئية في فرعها الأول أما الفرع الثاني تضمن تحرير المحاضر.

أولاً: إجراء التحريات بشأن الجرائم البيئية

جوهر التحريات يتمثل في جمع سائر البيانات والمعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة وصفة مرتكبيها وظروفها، من كافة المصادر المتاحة لمؤموري الضبط أو معاونيه [345]، حيث لا يشترط لصحة التحريات أن تكون غير معروفة المصدر فلا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد مجهولة، وأن لا يفصح عنها مؤمور الضبط ومعاونيه الذي تم إختيارهم للمهمة[346]، فالتحريات بطبعها تتسم بالسرية في سيرها ففور تلقي مأمور الضبط أي بلاغ أو شكوى بشأن الجريمة، أو وصلت إلى عمله بأي طريقة كانت[347]، فهم مطالبين بالحصول على أكبر قدر من الإيضاحات اللازمة، وأن يباشر كل يراه من إجراءات في سبيل تحقيق الواقعة، وذلك عن طريق:

---

[343] المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

[344] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص21.

[345] Gaston Stefani, Georges. Levasseur, Bernard Bouloc : op cit, no. p 302.

[346] الدوسقي عطية طارق إبراهيم، الدسوقي عطية طارق إبراهيم، الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة-. دار الجامعة الجديدة، سنة 2009، ص 452.

[347] وليس بصحيح أن رجال البوليس ليس من حقهم إجراء التحريات عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت مما يفيد تخويلهم حق التحري عن الوقائع التي يشاهدونها بأنفسهم ولم تبلغ إليهم.

أ- التنقل لمسرح الجريمة

يستوجب على مأموري الضبط القضائي حال تلقيهم أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع أي جريمة من جرائم المساس بالبيئة، أن يهموا بالتنقل على وجه السرعة إلى محل الجريمة لمباشرة الإجراءات الواجب إتخاذها في هذا الصدد، في حدود ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية[348].

والتنقل إلى محل الجريمة يعد إجراء في غاية الأهمية يقوم به مؤموري الضبط القضائي المناط بهم تطبيق قانون البيئة، لما تتطلبه الجرائم البيئية من إجراءات كثيرة لضبطها وإثباتها والتي تستوجب على مؤموري الضبط القضائي مباشرتها في ميدان الجريمة في حد ذاتها.

كما يمكن لمؤموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص المكلفين بتطبيق أحكام قوانين البيئة فور تلقيهم أي بلاغ بشأن وجود جريمة بيئية، أن يتنقلوا إلى مكان الجريمة سواء كان ذلك في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في أي مكان آخر، ولهم في ذلك إستيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة، أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الإطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من مطابقتها للوقائع، وتحديد مدى إلتزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة أو الأحمال النوعية للملوثات[349].

---

[348] قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[349] هلال أشرف، الضبط القضائي في الجرائم البيئية. مرجع سابق، ص138.

ب- الحصول على الإيضاحات

يقصد بالحصول على الإيضاحات جمع كافة المعلومات اللازمة من أي شخص تتوافر لديه أي معلومات عن موضوع واقعة الجريمة سواء كانت من طرف الشهود أو المُبَّلِغ في حد ذاته، أو المتهم أو المشتبه فيه، أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريبا منها.

فضلاً عن ما يقوم به مأمورو الضبط من جمعهم لبعض المعلومات، والتي يتم الإستفادة منها في مسائل أخرى بخلاف الواقعة موضوع الجريمة، حيث من الممكن أن تساهم هذه المعلومات في الدراسات والأبحاث التي يتم القيام بها بإستعمال بعض الأجهزة معينة بشؤون البيئية، مما يساعدها على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلاً.

ث- إجراء المعاينات اللازمة

يحق لمؤمور الضبط القضائي أن يقوموا بإجراء المعاينات المراد بها إثبات حالة الأفراد والأماكن، والأشياء ذات الصلة بالجريمة، قبل أن يتعرضوا للعبث والتخريب والإتلاف[350].

ويعد هذا الإجراء ضروري وهام لا غنى عنه لمؤموري الضبط القضائي لتساعده في كشف الحقيقة[351].

وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، والمادة 80 من قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد والتي يرمي إلى البحث ومعاينة المخالفات والأحكام المنصوص عليها في القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

---

[350] غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية. طبعة خامسة، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 191.

[351] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، سنة 2008، ص127.

ج- إتخاذ الإجراءات التحفظية

أجازت المادة 45 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية لأشخاص الضبط القضائي إتخاذ الوسائل التحفظية، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائي التحفظ على الأشياء في الجرائم البيئية، إذا كانت من أدلة الجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، ويترك القرار بشأنها للنيابة العامة. فإضافة إلى أنه يجوز التحفظ على المكان لحين ضبط المتهم بغية المحافظة على الأمن والنظام العام.

وبإعتبار أن الشخص المكلف بالضبط أول من يتواجد في مسرح الجريمة، عليه أن يبحث عن الآثار المادية ويتم وضع الأختام على الأماكن التي يتواجد بها آثار تفيد في إكتشاف الحقيقة، كما يمكن وضع حراسة على الأمكنة وإستدعاء خبراء لتصوير مكان الجريمة[352].

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أحقية ضباط الشرطة القضائية من ذوي الإختصاص الخاص المكلفين بمراقبة تطبيق قوانين البيئة، في مباشرة أي إجراء يمكِّنهم من تأدية عملهم وضبط الجرائم وإثباتها والتوصل لمرتكبيها بما يحقق الغاية المرجوة من إصدار هذه القوانين ويكفل إحترام نصوصها[353].

---

[352] سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 345.

[353] رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص132.

ثانياً: تحرير المحاضر بضبط الجرائم البيئية

الأصل هو أن تُثبَّت جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي في المحاضر الموقع عليها من قبلهم[354]، نفس الشيء بالنسبة للجرائم البيئية، وترسل نسخ المحاضر التي تُثبِت المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال البيئة التي يُعدها الأعوان المعتمدون بموجب القانون، إلى المفتشية المختصة إقليمياً[355].

تختلف المحاضر بتعدد ضباط شرطة القضائية في حد ذاتها، وبإختلاف الجرائم موضوع التحقيقات، كما لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية شكلاً معيناً يلزم إتباعه عند تحريرها، غير أن شكل المحاضر المعتمدة من طرف الشرطة القضائية ليس موحداً وفق نموذج واحد تستلزم بها الشرطة القضائية[356]، غير أنها تستمد شرعيتها من قانون الإجراءات الجزائية[357]، وتحوز المحاضر المحررة من طرف مفتشو البيئة الحجية إلى غاية إثبات عكس ذلك[358] وللإعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر ما يلي:

---

[354] أمين مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص50.

[355] المحاضر: هي تلك الوثائق التي يبدون فيها رجال الضبطية القضائية المخالفات التي يضبطونها والإجراءات التي يقومون بها، والمعلومات التي يستقونها والوثائق التي يطلعون عليها، ومشاهدتهم الحسية لها والأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمامهم.

[356] المحاضر المحررة من قبل الشرطة القضائية والجمارك لا تحتاج للمصادقة عليها غير أن محاضر الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي تخضع لهذا الإجراء من طرف الجهة المحددة قانوناً، أنظر على سبيل المثال المادة 54من قانون الصيد في 21 أوت 1980.

[357] تحدد المادة 48 إلى 52 من المرسوم رقم 104-80 المؤرخ في 5 فيفري 1980 المتضمن خدمة الدرك الوطني المتبعة في تحرير من حيث الشكل والموضوع.

[358] المادة 101 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ- شروط صحة المحضر

وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إطار عام وشكليات يتوجب على محرري محاضر الضبطية القضائية الإلتزام بها، حتى يكون المحضر صحيحا شكلاً، وتكون له قيمة قانونية[359]، وهو ما نستخلصه من المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي: " لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه ".

وعليه ليصح المحضر وينتج أثاره القانونية، يتطلب جملة من البيانات أهمها:

1- وصف الجريمة وطبيعتها و ذكر موقعها[360].

2- هوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة، وتحديد عدد الأشخاص إن تم التعرف إليهم.

3- توقيع صاحب الشأن وإذا إمتنع يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر، مع ذكر أسماء وأماكن إقامة الشهود أن وجدو.

4- ذكر إسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر، نظراً لأهمية التوقيع في تسهيل تحديد مسؤوليات فيما يتعلق بإختصاص محرر المحضر، مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات والتأثيرات على السجلات التي

---

[359] تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري. ماجستير في القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012، ص123.

[360] موقع الجريمة: أي إثبات حالة مكان الجريمة والأشخاص يعني يقوم مأمور الضبط بوصف الجريمة وبيان ما إذا كان هذا المكان داخل مساكن البلد أو خارج المسكن، وطبيعة الأرض التي أرتكبت فيها الجريمة رطبة أو طينية، وما إدا كانت قريبة من نهر أو بحر أو جسر...إلخ. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص264.

يمسكها[361]. بالإظافة إلى تضمين المحضر تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر، وتكمن أهمية تحديد تاريخ إنجاز الإجراء لاسيما أن معضم إجراءات البحث التمهيدي مرتبطة بالوقت كالتفتيش والتوقيف للنظر، كما لا يخفى أن يتم تحديد طبيعة المحضر من طرف محرره، فيذكر أن كان محضر معاينة أو تفتيش أو سماع أقوال المشتبه فيه أو محضر إنابة قضائية[362]، وهذه المحاضر لا تحتاج للتصديق عليها[363].

5- أن يكون موضوع المحضر ضمن إختصاص ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب قانون التي تحدد الإختصاص المحلي والنوعي في هذا المجال[364].

6- أن يكون زمن تحرير المحاضر خلال مُباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتهم في هذا الشأن، أي أثناء مباشرة مهامهم خلال التحريات سواء كان ذلك في الأحوال العادية أو الإستثنائية، طبقا لما جاء في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون رقم 01-08.

7- أن تكون متضمنة على وجه الخصوص محاضر سماع الأشخاص وبيان مدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة العامة، وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الإختصاص العام[365].

---

361 حديد وهيبة، مرجع سابق، ص 40.

362 تومي يحي، مرجع سابق، ص 128.

363 أوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة السابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص117.

364 أنظر إلى المواد 21 و22 و25 و26 هذا في شأن الإختصاص النوعي، أما بالنسبة للإختصاص المحلي أنظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

365 حديد وهيبة، مرجع سابق، ص39.

ب-حجية المحاضر

أجاز التشريع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية[366]، حيث تنص المادة 212 من قانون إجراءات جزائية " يجوز إثبات بأي طريق من طرق الإثبات الجرائم ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الإبتدائي أو في محاضر الإستدلالات، إلا إذا وجد نص في القانون على خلاف ذلك[367]، إلا أنه إستثناءا تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات لها حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها الأشخاص المختصين إلى أن يثبت ما ينفيها[368]، وهو ما جاء في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود" هذا يعني أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل ما ورد فيها، وهو أيضا ما أشارت إليه المادة 54 من قانون الصيد البري[369].

---

[366] أوهيبية عيد الله، المرجع السابق، ص 315.

[367] الدسوقي عطية طارق إبراهيم، مرجع سابق، ص480.

[368] هلال أشرف، الضبط القضائي في جرائم البيئية. مرجع سابق، ص162.

[369] " ... وتوقع محاضر المخالفات من قبل محرريها، ومن قبل مرتكب المخالفة وهذه المحاضر تكون دليلاً إلا إذا ثبت العكس"، المادة 54 من قانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والمرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003 الذي يحدد شروطه ممارسة الصيد البحري.

فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الإثبات، فالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات الجزائية لها قوة قانونية نسبية إذا إستوفت الشروط القانونية لصحتها[370]، حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الإستئناس أو الإستدلال فقط، وهو ما نصت على المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما تكون المحاضر المحررة لجرائم البيئية من ذوي الإختصاص الخاص قوة إثبات قاضية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع، وهو ما لا يمكن التملص منها إلا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم[371]، وهذا ما ورد في المادة 222 من قانون 01-10 المتعلق بالمناجم أنه تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات القائمة إلى غاية إثبات العكس.

ويكون إقامة الدليل عن طريق صدور حكم قضائي، إذ لا يمكن للمحكمة أن تستبعد المحضر إعتمادا على وسائل إثبات أخرى كشهادة الشهود أو القرائن أو الخبرة لأن لهذه المحاضر حجية قاطعة، وهذا يؤدي بنا للقول أن القاضي ملزم قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة وهذا الأخير – المدعي- يقع عليها عاتقه عبء إثبات التزوير[372].

في حين ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليمياً[373].

وهو ما تؤكده المادة 112 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تنص على أنه يتم تثبيت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، كما ترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك للمعني بالأمر.

---

[370] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 208.

[371] جديدي معراج، مرجع سابق، ص15.

[372] تومي يحي، مرجع سابق، ص 135.

[373] حديد وهيبة، مرجع سابق، ص40.

خاتمة

لقد ظل الإنسان يفتك بالبيئة وهو غافل عن آثار فعلته، منتهكا الطبيعة نهباً لخيراتها وإستغلالاً لعناصرها لإشباع رغابته الجامحة، متماديا في طغيانه فأعماه جشعه وأنانيته من أجل تحقيق رفاهية آنية. فقد أصبحت علاقة الإنسان ببيئته من القضايا المعاصرة والملحة بعد وصولها إلى درجة كبيرة من التدهور والإختلال، وما تمخض عنه من مشكلات بيئية خطيرة باتت تهدد البشرية جمعاء.

كل هذا أدى إلى إهتمام وعناية كبيرة من قبل غالبية التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، وهو ما لمسناه من خلال كل ما سبق، فالجريمة البيئية عبارة عن سلوك يقلل من قيمة البيئة. لِما أصبح من الضرورة بما كان التصدي للجرائم والمشكلات البيئية، والعمل على صيانة البيئة والمحافظة عليها، فعلى الصعيد الدولي أصبح للتعاون الدولي ضرورة ملحة لتطوير سبل حماية البيئة والحد من الجرائم التي تطالها، للوصول إلى تحقيق ما يمكن إصطلاحه "**بالأمن البيئي**" بكل ما يحمله المصطلح من معانٍ عديدة، ونظرا لكثرة الجرائم والنزاعات البيئية الدولية حولها وكيفية إدارة مواردها، فهناك من إتجه لتشجيع تسوية هذه النزاعات بطريقة حضرية لتفادي مشكلات دولية عن طريق إبتداع ما أسماه فقهاء القانون "**مجلس أمن بيئي**" يختص في حل النزاعات البيئية، في ظل إرتفاع الأصوات المطالبة بضرورة التدخل الجاد والسريع لحماية البيئة بمختلف عناصرها وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من الأخطار التي تهددها في الوقت الراهن.

الجزائر وبعد إستقلالها كانت النظرة السائدة إهمالٌ كلي للجانب البيئي إعتقادا أن فكرة حماية البيئة تناقض سياسية التشييد والبناء وتعرقل النمو الإقتصادي التي تسعى لتحقيقه البلاد، غير أن المشرع الجزائري تفطن لأهمية حماية البيئة فسارع إلى التصدي لظاهرة التلوث البيئي

المتفاقمة بإصدار القوانين واللوائح الهادفة إلى حماية البيئة من التلوث، وذلك بالنص على تجريم أفعال قدر المشرع الوطني والعمل الدولي خطورتها على البيئة، ومساسها الحاد بها.

وأمام هذه الترسانة القانونية المعتبرة وغزارة التشريع البيئي، إلا أن الوضع البيئي مازال على ما هو عليه في غياب وعي بيئي لدى الأفراد.

في حين أن الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية جاءت من خلال جرائم مبعثرة في عدد كبير من القوانين، مما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمراً صعبا للغاية، ويحتاج إلى دراسات معمقة ومخصصة للإلمام بها جميعا، ولا يزال هذا الموضوع خصبا أمام الباحثين في هذا المجال.

كما أن للقضاء أيضا دور للمساهمة في حماية البيئة من خلال تفعيل وتوقيع الجزاء على كل من إرتكب جرائم بيئية، في ظل تساهل الجميع مع الجانحين في المجال البيئي وهذا ما يفسر ندرة الحصول على أي قرار للمحكمة العليا الجزائرية يتعلق بالبيئة بشكل عام وبالجرائم البيئية بشكل خاص.

هذا ما يستوجب ضرورة القيام بدورات تربصيه لقضاة النيابة وتحسيسهم بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تمس البيئة على المجتمع.

و تبقى التربية البيئة ونشر الوعي البيئي في وسط شرائح المجتمع من أنجع الوسائل لتفادي هذه الجرائم، والمحافظة المثلى للبيئة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

- **القرآن الكريم**

أ- الكتب

1- الكتب العامة

- أبو خطوة أحمد شوقي عمر، جرائم التعريض للخطر العام. دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991.
- أوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة السابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.
- بهنسي أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. دار الشروق، بيروت، بدون سنة نشر.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام. الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2007.
- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1998.
- جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، سنة2004.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية. الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع ودار المؤلفات القانونية، لبنان، بدون سنة نشر.

- حساني خالد، جرائم الإحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي- دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان-. دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2011.
- الحكيمي عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام. دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2002.
- رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية. الطبعة الثالثة، سنة 1998.
- الزحيلي وهيبة ، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة-. الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1982.
- الزعبي علي أحمد، المصادرة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-. الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002.
- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية. الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1996.
- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1982.
- الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات -المسؤولية والجزاء الجنائي-. الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2001.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 1999.
- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية -دراسة مقارنة-. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.

- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية. منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1976.
- عبد الحكم فودة، إمتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003.
- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية. طبعة خامسة، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
- القهواجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام. الدار الجامعية للنشر والتوزيع، سنة والتوزيع، الجزائر، سنة 2000.
- لعور أحمد وصقر نبيل، العقوبات في القوانين الخاصة (الموسوعة القضائية الجزائرية). الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.
- محمود نجيب حسين، شرح القانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- مقبل أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- وزير عبد العظيم مرسي، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

2- الكتب المتخصصة

- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2012.
- الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009.

- أمين مصطفى أحمد، الحماية الإجرائية للبيئة– المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001.
- الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي. دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، سنة 2000.
- الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة2004.
- الحمداني عبد الستار يونس، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية–. دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر–الإمارات، سنة2013.
- خراشي عادل عبد العالي، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الإسلامي منها. الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2008.
- الدسوقي عطية طارق إبراهيم، الأمن البيئي– النظام القانوني لحماية البيئة–. دار الجامعة الجديدة، سنة 2009.
- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري. الطبعة الأولى، دار الخلدونية، سنة 2008.
- سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية). جامعة الملك سعود، الرياض، سنة 1997، ص21.
- الشيحلي عبد القادر. حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009.
- الصغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأنترنيت. دار النهضة العربية، مصر، سنة 2002.
- طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث. منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2007 .

- العادلي محمود صالح، موسوعة حماية البيئة. الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003.
- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة. الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2010.
- علام عبد الرحمان حسنين، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة (دراسة مقارنة). مكتبة الشرق، القاهرة، سنة 1987.
- علي سليمان. حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008.
- الغريري آدم سميان ذياب، حماية البيئة في جرائم المخالفات. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، العراق، سنة 2010.
- الفيل عدنان علي، قوانين حماية البيئة العربية. الطبعة الأولى، دار المنهج للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.
- الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
- الكندري محمد حسن، الإختصاص القضائي والتعاون الدولي في مكافحة جرائم تلويث البيئة. الكويت، بدون سنة نشر.
- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، سنة 2002.
- مكاوي إبتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.

- المنشاوي محمد أحمد، الحماية الجنائية للبيئة البحرية –دراسة مقارنة-. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- ناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر(مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة) دار المنشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، سنة 2009.
- هلال أشرف، الجرائم البيئة بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، سنة 2005.
- هلال أشرف، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2011.
- هلال أشرف، الضبط القضائي في جرائم البيئة. دار النهضة، طبعة الأولى، مصر، سنة 2011.

ج- الرسائل الجامعية

1- الأطروحات

- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2009/2008.
- الحمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية " بين إعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة ". أطروحة دكتوراه، القسم الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011.
- الزبيدي نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، سنة 1997.

- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن. أطروحة دكتوراه، الإسكندرية، سنة 1976.

- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة 2001.

- الموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة _دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي. أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2009.

- مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر للحدود. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2007/2006.

- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010/2009.

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، الجزائر، سنة 2007.

2- المذكرات

- بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة. مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2011.

- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري. مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة 2005/2004.

- بن سعد حدة، حماية البيئة كقيد على الملكية العقارية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2007/2006.

- تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة. مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2005.

- تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري. ماجستير في القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012.

- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة _ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي_ . مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006.

- حديد وهيبة، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا القضاء، الدفعة 16، 2008/2005.

- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2011.

- الدميري عامر محمد، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية. مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2010.

- سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر). مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 1997.

- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، سنة 2008.

- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة. دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

- قريش نسيمة، العقوبات المالية في القانون الجزائي الجزائري. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2002/2001.

- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011/2010.

- نويرى عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة. مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، سنة 2002.

د- المقالات

- بوساق محمد المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 12، العدد 31.

- حمدي نادية صالح، الإدارة البيئية لمبادئ والممارسات، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

- سعود أمينة، الحق في البيئة: آليات حمايته وعلاقته بالتنمية المستدامة. الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 10، سنة 2013.

- الشفيع بابكر رشيدة، السيد كرمان أماني، جريمة تلويث البيئة. السودان، مجلة العدل، العدد 20، سنة 2009.

- طاشور عبد الحفيط، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة. مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2003.

- عزوز أمال، أخبار الجمعية. مجلة البيئة والإنسان، الجزائر، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، العدد 5، سنة 2002.

- العنانزة خالد، توجيهات حديثة في منع التلوث الصناعي. السعودية، مجلة أمن البيئة والحياة، العدد 377، سنة 2013.

- الغوثي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، عدد03، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2003.

- الفيل عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي. مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009.

- لكحل أحمد، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية. مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

- وحيد عبد المجيد، البيئة والإنسان في عالم جديد. المجلة السياسية الدولية، العدد110، سنة 1992.

- وناس يحي، تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائرية. مجلة العلوم القانونية والإدارية، الحقوق جامعة تلمسان، عدد 2003.

هـ- التقارير

- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005، وزارة تهيئة في إطار الجزائر عاصمة عالمية للبيئة، دار الحقائق، الجزائر، سنة 2006.

– المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بمقر الجمعية العامة المؤرخة في 1996/12/10.

و– الملتقيات

– عظيمي محمد مسعود، أهم الجرائم الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الثورة التحريرية الكبرى والممتدة آثارها إلى يومنا هذا، مداخلة غير منشورة ألقيت في الملتقى الدولي الذي نظمته منظمة المحامين ناحية سطيف، بجاية يومي 24 و25 جوان 2009، حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الإنساني الدولي.

– عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري. ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى مؤتمر الإقليمي حول" جرائم البيئة في الدول العربية "، والمنعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية، في فترة من 17 إلى 18 من مارس 2009.

– محمد مزوالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من الجرائم البيئية، أعمال ملتقى الوطني الثاني بيئة وحقوق الإنسان في 26، 27، يناير 2009، المركز الجامعي الوادي، ص 5 (غير منشور) .

م– المحاضرات

– عميمر نعيمة، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2013، غير منشورة.

ي–النصوص القانونية

1– الدساتير

– دستور سنة 1996، الصادر بالمرسوم 96-438، بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، بتاريخ 1996/12/08.

2- القوانين والأوامر

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 11 جوان 1966.
- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام، 1404 الموافق ل 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 26، المؤرخة في 26 يونيو 1984.
- قانون رقم 90-29 بتاريخ 1990/12/01، جريدة رسمية بتاريخ 1990/12/02، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- قانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب 1409، الموافق ل 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العام لحماية المستهلك. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 6، المؤرخة في 8 فبراير 1989.
- قانون رقم 99-01 مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 02، المؤرخة في 10 يناير 1999.
- قانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم 35، بتاريخ 04 يوليو 2001.

- قانون رقم 01-11 المؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1422، الموافق ل 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 36 المؤرخة في 8 يوليو 2001.
- قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 155/66،المؤرخ بتاريخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02، بتاريخ 2001/12/20.
- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، رقم 77 الصادرة 2001/12/15.
- قانون رقم 03-01 مؤرخ في16 ذي الحجّة عام 1423، الموافق17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003.
- قانون رقم 03-03 مؤرخ في16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.
- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43، سنة 2003.
- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة 20 يوليو 2003.

- قانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411، الموافق ل 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 لاسيما المادتين 38-65 المتعلقتان بقوانين الضرائب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، سنة 2003.
- قانون 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425، الموافق 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد51، الصادرة في 15 أوت 2004.
- القانون المدني الجزائري رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد31 المعدل والمتمم لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- قانون رقم 08-03 مؤرخ في 15 محرم عام 1429، الموافق 23 يناير سنة 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 04 غشت سنة 2005 و المتعلق بالمياه.
- قانون رقم 10-04 المؤرخ في 5رمضان 1431، الموافق ل 15 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396، الموافق ل 23 أكتوبر 1976، والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.
- قانون رقم 11-02 المؤرخ في 14ربيع الأول 1432، الموافق ل 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011.

3- المراسيم

_ المرسوم الرئاسي 88-277 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 المتضمن أسلاك المكلفين بحماية وتنظيمها وعملها.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرخ 9 جمادى الثانية 1414، الموافق ل 23 نوفمبر 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 28 نوفمبر 1993.

- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427، الموافق ل 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، المؤرخة في 4 يونيو 2006.

ثانياً: باللغة الفرنسية

أ- الكتب

- Françoise Bullaudot, les mutations administratives de l'environnement, RJ.E,1991, P336.

- Guihal Dominique, Droit répressif de l'environnement – Préface de bruno cotte –. 3e édition, paris, 2008.

- Gaston Stefani & Georges lavasseur & Bernard bouloc, Droit pénal général, Dalloz. 16 édition 1997.

- Gaston Stefanie, George Levasseur et Bernard Bouloc : Procédure pénale, Dalloz, Paris, 18e édition 2001.

- Jean. (P), phlilippe. (C), Françoi(l), La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, dalloz, Paris, 1996.

- JM. Prinet et C.H. Hubilit, Les crimes contre l'environnement, rev de pen gremin, 1993.

- Prieur Michel, Droit de l’environnement. Dalloz, 3me édition, 1996.

- Prieur Michel , Droit de l’environnement, Dalloz, dalta, 4me édition, 2001.

- Merle (R) et Vttu (A), traité de droit criminel, Procédure pénale, 4e éd, caujas, paris 1989 T.2: procédure pénale n° 570.

- Philppe ch et A. Guillot, Droit de l’environnement, ellipse, 2emme édition, paris, France.

- ROGER Merle et ANDER Vitu, traite de droit criminel, droit pénale spécial, Cujas paris, 1982.

ب- المقالات

- Blouc bernard, la responsabilité pénale des entreprises en droit français. In revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N°, avril-juin, 1994.

- Geeroms Sofie, la responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative :in : revue international de droit compare. Vol 48 n3, juillet-septembre 1996.

- Gride Jean – Pierre. La personne morale en droit français, in : Revue international de droit comparé, vol 42n°2, juin 1999.

- Khelloufi rachid, Les instrument juridique de la politique de l’environnement en Algérie. Alger, revue de l’école nationale d’administrations, centre de documentation et de recherches administratif, 2005.

- Van remoortere (F): La responsabilité pénale des personnes morales en doit de l’environnement, Revue De droit Pénale Criminel, N.4, Avril 1991.

- Zerguine Ramdane , la législation de l'environnement en Algérie, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume-No 04/1992.

ج– التقارير

- CE, 28 nov.1980, commune d'ardres, REC.

- Le rapport national pour conférence 03 mondiale sur l'environnement et le développement a rio. Alger : jun 1992.

- Organisation des nations unies, Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement : Stockholm, 05-16 jun 1972. New York, 1973.

د– مواقع الأنترنيت

- أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية البيئية، المتاح على موقع Knol.google.com/k تاريخ الإطلاع 2012/03/11.

- Brigitte.Henry, La responsabilité pénale des personnes morales, www.chear.dofense.gouve.fr; vue : le 10/07/2011.

- مداخلة رئيس الجمهورية " السيد عبد العزيز بوتفليقة " في إجتماع مصغر لقطاع التهيئة العمرانية والبيئة بتاريخ 2008/09/29، المصدر www.environnement-dz.org، الحوار الوطني حول حالة ومستقبل البيئة.

- Pannatier serge, Droit international de l'environnement de la contrainte a l'incitation. www. Vur-ade-ch/pdf.Files/dep.pannatier.2000.

الفهرس

مقدمة: 01

الفصل الأول: النظام القانوني للجريمة البيئية في القانون الجزائري.......................05

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية...06

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية في القانون الجزائري.................................06

الفرع الأول: الجريمة البيئية وخصائصها...06

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للجريمة البيئية في القانون الجزائري......................13

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية..18

الفرع الأول: الركن المادي..19

الفرع الثاني: الركن المعنوي..28

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية..................................42

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي...42

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للفرد..43

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير...47

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.....................52

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.........................53

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية...........................59

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية 63

فرع الأول: صور إنتفاء المسؤولية الجنائية..64
فرع الثاني: الأفعال المباحة بنصوص خاصة..69
الفصل الثاني: الأحكام الجزائية والإجرائية في جرائم البيئية................................72
المبحث الأول: الأحكام الجزائية للجرائم البيئة في التشريعات البيئية الجزائرية...............73
المطلب الأول: العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية.................................74
الفرع الأول: عقوبة أصلية..74
الفرع الثاني: عقوبة تكميلية..84
المطلب الثاني: نظام التشديد والإحتراز في جرائم تلويث البيئة...............................89
الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة في جرائم تلويث البيئة.................................89
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية..92
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للبيئة..99
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للضبط القضائي في جرائم البيئة...........................99
فرع الأول: تعريف الضبط القضائي في جرائم البيئة................................99
فرع الثاني: خصائص الضبط القضائي في جرائم البيئة................................101
المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية..106
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية................................106
الفرع الثاني: مهام الأشخاص المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية...............................116
خاتمة..126
المراجع..128
الفهرس..145